جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

التنظيم القانوني للإنكشافات الائتمانية الكبيرة - دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة
في القانون - القانون الخاص

من قبل الطالب

محمود شاكر إبرحيم

بإشراف

الدكتورة ذكرى محمد حسين الياسين

استاذ القانون التجاري

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

﴿ بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

((وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً))

صَدَقَ اللهُ العَلِيُ العَظْيم

سورة النساء الآية (١١٣)

﴿﴿ الإهداء ﴾﴾

إلى الذوات المقدسة والأرواح الطاهرة لجميع الأنبياء والمرسلين من آدم (عليه السلام) حتى سليل النبوة وموضع خيرة الله من خلقه، مشكاة نور الله التي أضاءت الخافقين، من دنا من ربه العلي فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى، أبي القاسم المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإلى أهل بيته الغر الميامين، أهل الثقل والتقى، ونجوم الأمان والهدى، وسفينة النجاة، ولا سيما الأمام المظلوم الحامل للآلام البشرية، الذي لم يخرج أشراً ولا بطراً، وإنما خرج لطلب الإصلاح والهدى.

وإلى ناموس الدهر وأمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وأخيراً الى والديَ الكريمين أطال الله في عمريهما، والى عائلتي الكريمة التي تحملتني خلال مدة دراستي التي طالت، زوجتي الغالية، أولادي أنسام وعلي بعد إكمالهما الدراسة الاكاديمية متمنياً لهما حياة عملية موفقة، وكذلك فدك وشاكر متمنياً لهما النجاح .

*** أهدي جهدي المتواضع ***

﴿﴿ الشكر والتقدير ﴾﴾

بعد أن منّ الله تعالى علينا بالنعم والطيبات، ويسر لنا إكمال هذه الأطروحة على هذا النحو الذي أطمح أن يكون الجهد فيها مقبولاً، أرى من الواجب بعد الحمد والشكر للمولى عز وجل أن أعترف لكل ذي فضل عليَّ بفضله وأتقدم إليه بالشكر والتقدير.

وأول من أتقدم أليه بالشكر والامتنان هو أستاذتي الدكتورة (ذكرى محمد حسين الياسين)، لتفضلها بقبول الأشراف على أطروحتي إبتداءاً وما بذلته من رعاية واهتمام وما قدمته من آراء سديدة طيلة مدة إعداد الأطروحة، والتي تشرفت مسبقاً بإشرافها على رسالتي في الماجستير، وكانت لي حقاً خلال هذه المدة خير مشجع ومرشد، فأسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل المتواصل إلى أساتذتي في مرحلة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه كافة وأخص منهم بالذكر أساتذتنا الأفاضل الدكتور إبراهيم أسماعيل والدكتور عبد الرسول عبد الرضا والدكتور منصور حاتم والدكتورة ايمان طارق والدكتور سلام عبد الزهرة والدكتورة وسن قاسم والدكتور هادي الكعبي، كما أشكر أيضاً أساتذتي في مرحلة البكالوريوس كلاً من الاستاذ الدكتور خير الدين كاظم رئيس فرع القانون الخاص في كليتنا العريقة والاستاذ الدكتور ميري كاظم الخيكاني عميد الكلية.

كما لا يسعني إلا أن أوجه خالص شكري وتقديري لإدارة مكتبات كلية القانون في جامعات بابل وبغداد وكربلاء والكوفة، وإدارة مكتبة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وكلية الادارة والاقتصاد في بابل ومكتبة كل من العتبات العلوية والحسينية والعباسية لتسهيلهم مهمتي في الحصول على المصادر .

واخيراً أشكر الاستاذ حيدر عبد المنعم القاسمي لمساعدته لي في ترجمة نصوص القانون الامريكي .

﴿﴿ المستخلص ﴾﴾

تعد الانكشافات الائتمانية الكبيرة من أشد المخاطر الائتمانية لأن تأثيرها لا يقف عند الأضرار التي تصيب زبائن المصارف المنكشفة، والمتمثلة بعدم إرجاع ودائعهم أو عدم منحهم الائتمان الذي يطلبونه من المصارف، بل من الممكن أن تمتد إلى المصارف الاخرى مما يسبب أزمة مصرفية ناتجة عن تجاوز هذه المصارف للحدود الائتمانية التي تضعها القوانين المصرفية، وتأتي خطورتها هذه من عدم سداد الزبائن للمبالغ الضخمة التي تمنح لهم.

ووفق هذه المعطيات فإن الانكشافات الائتمانية الكبيرة تنقسم الى نوعين الانكشافات الائتمانية الكبيرة الفردية عندما يمنح المصرف ائتمان لزبون واحد والأطراف المرتبطة به او للأطراف ذات الصلة بالمصرف، أما النوع الثاني فهو الانكشافات الائتمانية الكبيرة القطاعية والتي تحصل حينما يوجه المصرف ائتمانه لقطاع اقتصادي معين أو لمنطقة جغرافية محددة، وإن معيار الانكشافات الائتمانية الكبيرة ينقسم الى عنصرين حسابي وموضوعي، يمثل العنصر الحسابي النسبة المئوية التي يحددها القانون والتي يعد تجاوزها إنكشافاً، أما رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة فانهما يمثلان العنصر الموضوعي واللذان تُحدد النسبة المئوية بالاستناد اليهما.

وفي حقيقة الأمر إن المصارف مهما بذلت من جهود في سبيل التحقق من سلامة موقف زبائنها فانها لا تضمن التغير في الظروف الاقتصادية المحيطة بهم أو بالقطاع الاقتصادي الذي يعملون به، ومن ثم فهي لا تستطيع أن تضمن سدادهم لمبلغ الائتمان الممنوح لهم، لذلك فإن للرقابة الداخلية والخارجية على المصارف دور كبير من خلال تطبيق مجموعة من الاجراءات والتي تهدف إلى تجنب الانكشاف الائتماني الكبير ومعالجته، ومنع إمتداد الازمة الى القطاع المصرفي ككل وخصوصاً في ظل حالة الانكماش الاقتصادي الذي قد يصيب اقتصاد البلد في وقت معين.

ولكل هذا يجب على المصارف الالتزام بالحدود الائتمانية وعدم تجاوزها، ومن ثم عدم الانكشاف إئتمانياً وإلا فرضت عليها البنوك المركزية جزاءات مالية وإدارية عند تعثرها أو إفلاسها.

المحتويات

الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المستخلص	ث
المحتويات	ج– خ
المقدمة	١–٥
الفصل الأول ماهية الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٦– ٧٣
المبحث الأول / مفهوم الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٨–٤١
المطلب الأول / التعريف بالانكشافات الائتمانية الكبيرة	٩–٢٧
الفرع الاول / تعريف الانكشافات الائتمانية الكبيرة	١٠–١٧
الفرع الثاني / معيار الانكشافات الائتمانية الكبيرة	١٧–٢٧
المطلب الثاني / أنواع الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٢٧–٤١
الفرع الاول / الانكشاف الفردي	٢٩–٣٦
الفرع الثاني / الانكشاف القطاعي	٣٦–٤١
المبحث الثاني / نطاق الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٤١–٧٣
المطلب الأول / النطاق الشخصي	٤٢–٥٩
الفرع الأول / الزبون والاطراف المرتبطة به	٤٣–٤٩
الفرع الثاني / الاشخاص ذو العلاقة بالمصرف	٥٠–٥٩
المطلب الثاني / النطاق الموضوعي	٥٩–٧٣
الفرع الأول / الائتمان الذي يحصل فيه إنكشافات إئتمانية كبيرة	٦٠–٦٦

الفرع الثاني / الائتمان المستثنى من الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٦٧-٧٣
الفصل الثاني الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٧٤-١٣٩
المبحث الأول / أنواع الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة	٧٥- ١١٤
المطلب الأول / الرقابة الداخلية	٧٦-١٠٠
الفرع الأول / رقابة إدارة المصرف	٧٧-٩٢
الفرع الثاني/ رقابة اللجان المتخصصة	٩٢-١٠٠
المطلب الثاني/ الرقابة الخارجية	١٠٠-١١٤
الفرع الأول / الاساس القانوني لرقابة البنك المركزي	١٠١-١٠٦
الفرع الثاني / الوسائل الرقابية للبنك المركزي	١٠٦-١١٤
المبحث الثاني / إجراءات الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة	١١٥-١٣٩
المطلب الاول / الاجراءات الوقائية	١١٦-١٢٦
الفرع الاول / التنويع الائتماني	١١٧-١٢٢
الفرع الثاني / زيادة رأس المال	١٢٣-١٢٦
المطلب الثاني / الاجراءات العلاجية	١٢٧-١٣٩
الفرع الاول / تسييل الضمانات	١٢٨-١٣٣
الفرع الثاني / التمويل برأس مال المخاطر	١٣٣-١٣٩
الفصل الثالث أحكام الانكشافات الائتمانية الكبيرة	١٤٠- ٢٠٢
المبحث الأول / أثار تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة	١٤١-١٧٨
المطلب الأول / التعثر المصرفي	١٤٢-١٥٩
الفرع الأول / معنى التعثر المصرفي	١٤٣-١٤٩

الفرع الثاني / مؤشرات التعثر المصرفي	١٤٩-١٥٩
المطلب الثاني / الإفلاس المصرفي	١٦٠-١٧٨
الفرع الأول / معنى الإفلاس المصرفي	١٦٢-١٦٧
الفرع الثاني / إجراءات إشهار الإفلاس المصرفي	١٦٨-١٧٨
المبحث الثاني / الاجراءات المتخذة عند تحقق أثار الانكشافات الائتمانية الكبيرة	١٧٨-٢٠٢
المطلب الاول/ الاجراءات التصحيحية	١٧٩-١٨٩
الفرع الاول / الاجراءات الادارية	١٨٠-١٨٥
الفرع الثاني / الغرامات المالية	١٨٦-١٨٩
المطلب الثاني / إعادة التأهيل المصرف	١٨٩-٢٠٢
الفرع الاول / الوصاية المصرفية	١٩٢-١٩٧
الفرع الثاني / المصرف الجسري	١٩٨-٢٠٢
الخاتمة	٢٠٣-٢٠٦
المصادر	٢٠٧-٢٢٥
الملاحق	

﴿﴿ المقدمة﴾﴾

تقوم المصارف بدور مهم في النشاط الأقتصادي وذلك عبر القيام بتجميع المدخرات والأموال من المتعاملين معها، وتوجيهها نحو مجالات الأستثمار المختلفة، فضلاً عن تقديم القروض والتسهيلات الأئتمانية بأنواعها، وتمويل المشاريع الأقتصادية والتجارية وغير ذلك من الانشطة المصرفية الضرورية، لذلك فإن عدم مراعاة ضوابط منح الائتمان المصرفي من قبل إدارات المصارف وبالخصوص مقدار ذلك الائتمان الممنوح والذي يعد أحد الوسائل التحوطية التي تضعها السلطات الرقابية في ضبط سير الأقتصاد الوطني، لكي تضمن إستمرار النشاط الائتماني للقطاع المصرفي وعدم تعثره أو إفلاسه، وهذا ما دفع السلطات التشريعية في أغلب الدول الى وضع حدود تحوطية والحرص على منع تجاوزها وتحميل المسؤولية لمن يحاول ذلك، ولما تقدم سنبين مقدمة أطروحتنا (التنظيم القانوني للانكشافات الائتمانية الكبيرة – دراسة مقارنة) عبر الفقرات الاتية :-

أولاً / جوهر فكرة البحث:-

لا تسمح التشريعات المصرفية للمصارف أن تمنح ائتماناً نقدياً أو تعهدياً بمبلغ يتجاوز نسبة كبيرة من رأس مالها واحتياطياتها السليمة لزبون واحد وللاطراف المرتبطين به برابطة اقتصادية او أسرية بحيث يكونون مجموعة مترابطة، أو أن تمنح ائتمان نقدي أو تعهدي لشخص ذو صلة بالمصرف كعضو مجلس ادارتها او مديرها المفوض أو موظف رفيع المستوى فيها، لأن تعثر ذلك الزبون أو الشخص ذو الصلة بالمصرف في السداد قد يؤدي الى خسارة هذه المصارف لمبلغ ذلك الائتمان، لذلك تلعب الرقابة الداخلية المتمثلة بادارة المصرف واللجان المختصة فيه دور كبير في الحد من حصول حالة الانكشاف الائتماني الكبير، كما إن للسلطات الاشرافية المتمثلة بالبنوك المركزية سلطة الرقابة الخارجية من خلال عدد من الوسائل أو الاجراءات الرقابية والعلاجية، فوضعت التشريعات المصرفية حدود ائتمانية تمثل نسبة معينة من رأس مال تلك المصارف واحتياطياتها السليمة، وحظرت على المصارف تجاوز هذه الحدود وإلا عُدت

منكشفة إئتمانياً، قد يترتب على ذلك أثاراً أشد خطورة كالتعثر أو إلافلاس وبذلك تعرض نفسها لمجموعة من الاجراءات والجزاءات المالية والإدارية يفرضها عليها البنك المركزي.

ثانياً / أهمية موضوع البحث:-

تظهر أهمية الموضوع مدار البحث في أنه وبالرغم من أهمية القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال المشاركة في تمويل مشاريع البنية التحتية للدولة والمشاريع الاستثمارية والصناعية والزراعية والتجارية المختلفة، ولكن حماية هذا القطاع لها الاولوية على ذلك لأن تعثر المصارف او إفلاسها لا يمتد أثره الى مودعيها فقط بل إن الازمة قد تؤثر سلبياً على القطاع المصرفي ككل والذي يعد العمود الفقري للاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح زبون أو شخص ذو صلة بالمصرف مبلغ ضخم يزيد على رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة غالباً ما يخفي وراءه فساداً مالياً وإدارياً يزعزع ثقة الزبائن بالمصرف مانح الائتمان وبالمصارف الاخرى، لذا نجد بأن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بإعداد وإصدار إطار عمل إشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها في نيسان ٢٠١٤، يتضمن ٩٤ فقرة تفصيلية يتوجب على المصارف الالتزام بها بحلول عام ٢٠١٩.

ثالثاً / مشكلات البحث:-

تبرز في دراستنا هذه العديد من المشكلات التي إرتأينا البحث فيها والخوض في غمارها والمتمثلة بالاتي:-

١. عدم وضع نسبة للانكشافات الائتمانية الكبيرة القطاعية من قبل المشرع العراقي، وكذلك في جميع قوانين الدول محل المقارنة ومبادئ إتفاقية بازل، مع أنه يعد الأخطر من بين أنواع الانكشافات لأنه الأكبر حجماً والأكثر تأثيراً لو حصل.
٢. إختلاف معايير الارتباط بين الزبون وبين الاطراف المرتبطة به لدى قوانين الدول محل المقارنة، مما يفتح مجالاً للتحايل وطلب الائتمان من قبل أطراف مرتبطين ببعضهم.

٣. تغيير صفة الاجراء من وقائي الى علاجي لأن بعض الاجراءات الوقائية يمكن أن تستعمل كإجراء علاجي أو بالعكس، الامر الذي يفرض على السلطات الرقابية إختيار الانسب منها في الوقت المناسب وحسب الظروف الاقتصادية السارية وملاءة المصرف وإعتبارات كثيرة أخرى.

٤. عدم وضع حلول من قبل بعض القوانين المصرفية لبعض التفاصيل الدقيقة لإجراءات إشهار إفلاس المصارف المنكشفة إئتمانياً، مع عدم إمكان الرجوع الى القواعد العامة في الإفلاس وتطبيقها على المصارف.

رابعاً / أهداف البحث:-

تواجه المصارف مخاطر كثيرة ومتنوعة بسبب ممارستها لنشاطها في منح الائتمان ومنها الانكشافات الائتمانية الكبيرة، لذلك فإن دراستنا تهدف الى بيان المسائل التالية:-

١. تسليط الضوء على المصطلحات المتعددة للانكشافات الائتمانية الكبيرة الواردة في الفقه القانوني والتشريعات محل المقارنة وبيان مفهومها وأنواعها ونطاقها.

٢. ترمي هذه الدراسة الى الحد من حالات الفساد الاداري والمالي الذي ينتج عن منح ائتمان بمبالغ ضخمة لزبون واحد او للاطراف ذات الصلة بالمصرف، ووضع حدود لمبلغ الائتمان الممنوح للزبون الواحد، وتحديد شروط منح الائتمان للاطراف ذات الصلة بالمصرف.

٣. بيان الاجراءات المتبعة لحماية المصارف من إنكشافها ائتمانياً، والحلول في حالة حصول ذلك، وبيان الجزاءات المفروضة على المصارف المنكشفة إئتمانياً من قبل البنوك المركزية.

خامساً / منهجية البحث:-

سنعتمد في هذه الدراسة على أسلوب المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والرجوع للاحكام القضائية والآراء الفقهية، لما له من دور فعال ومهم لبيان موقف التشريعات محل المقارنة من (التنظيم القانوني للانكشافات الائتمانية الكبيرة – دراسة مقارنة)، وإتخذنا من نص

المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ منطلقاً لبحث هذه الانكشافات في المصارف الخاصة فقط دون المؤسسات المالية غير المصرفية، لما للمصارف من دور كبير في الحياة الاقتصادية وتجنباً للتوسع في الدراسة ومنعاً لتشتت الافكار.

إذ إتبعنا في ذلك إسلوب المقارنة بين قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ من جهة، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل والباب الثاني عشر من مدونة القوانين الامريكية الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية (12 USC Banks and Banking) من جهة أخرى، أما على الصعيد الدولي فإننا سنقارن مع إطار لجنة بازل الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ وبعض المبادئ الصادرة عن هذه اللجنة، فضلاً عن الإشارة إلى بعض القوانين واللوائح والتعاميم والتعليمات للدول محل المقارنة ذات العلاقة بالموضوع، وذلك للوقوف على النقص في المواد القانونية وسبل معالجتها.

سادساً / خطة البحث:-

وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية، وللوقوف أكثر على معطياته المختلفة وبما يتلاءم مع خصوصية الموضوع، فقد إرتأينا بعد المقدمة تقسيم موضوع أطروحتنا (التنظيم القانوني للانكشافات الائتمانية الكبيرة – دراسة مقارنة)، على فصول ثلاثة، سنخصص الفصل الاول لبيان ماهية الانكشافات الائتمانية الكبيرة، وسنتناوله على مبحثين، سيكون المبحث الاول مخصصاً لتوضيح مفهوم الانكشافات الائتمانية الكبيرة، وسنعقد المبحث الثاني لنطاقها، في حين سنبين في الفصل الثاني الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة، وسنقسمه على مبحثين أيضاً، سنخصص المبحث الاول منه لأنواع الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة، وفي المبحث الثاني سنتطرق للاجراءات الرقابية عليها، وسنوضح في الفصل الثالث أحكام الانكشافات الائتمانية الكبيرة، وسنتناوله على مبحثين، سيكون المبحث الاول معقوداً لأثار تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة، أما الاجراءات المتخذة عند تحقق أثار

الانكشافات الائتمانية الكبيرة فستكون موضوعاً للمبحث الثاني منه، وسنختم بحثنا بخاتمة سيتم بيان أهم النتائج التي سنتوصل اليها وأهم المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها.

الفصل الاول

ماهية الإنكشافات الائتمانية الكبيرة

إن المصارف ـ على عكس المؤسسات المالية غير المصرفية[١] ـ لا تتحدد قدرتها في مجال منح الائتمان[٢] بحدود ما تمتلك من رأس مالها، بل تتسع قدرتها بحجم الودائع النقدية التي تتلقاها من الجمهور، الأمر الذي من شأنه أن يضع الجهاز المصرفي في مكانة متميزة في سوق الائتمان؛ ويدعم هذه المكانة المتميزة ما يتوافر للمصارف من خبرة فنية خاصة لكونها مهنية تسعى الى اجتذاب الزبائن عبر دراسة السوق والاطلاع على احتياجات الأنشطة الاقتصادية المختلفة وابتداع الاشكال والاساليب التي يقدم الائتمان من

---

[١] عرف مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board FSB) الذي مقره مدينة بازل في سويسرا، المؤسسات المالية غير المصرفية بأنها (جميع المؤسسات المالية التي ليست بنوكاً مركزية أو مصارف تجارية أو مؤسسات مالية عامة)، التعريف متاح على الموقع الالكتروني للمجلس www.fsb.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/٤.

[٢] عرفت المادة (ثانياً/٦) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الائتمان بأنه ((أي التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف وفوائد وعوائد وأية رسوم أخرى مترتبة على الصرف، اضافة الى الائتمان التعهدي (خطاب الضمان والاعتماد المستندي) ومنتجات الصيرفة الاسلامية.))، هذه التعليمات متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١. وبهذا ينقسم الائتمان الى نوعين، الاول هو الإئتمان النقدي ويتمثل بتقديم المصرف مبالغ نقدية بشكل مباشر لطالب الائتمان ليستخدمها في تمويل مشاريعه مقابل ضمانات محددة، أما النوع الثاني فهو الائتمان التعهدي والذي بموجبه لا يقوم المصرف بدفع مبالغ نقدية للزبون بشكل مباشر بل تقدم اليه على شكل خطاب الضمان أو اعتماد مستندي، ينظر محسن ابراهيم احمد، تحليل وتقويم الائتمان المصرفي في العراق للمدة (٢٠١٠ـ ٢٠١٨)، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، تصدر عن جامعة جيهان، السليمانية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٢٨٦.

خلالها على نحو تحقق اشباعاً مباشراً وملائماً لهذه الحاجات، وهذه القدرات المادية والفنية تجعل للمصارف هيمنة شبه كاملة على عمليات منح الائتمان[١].

ولكن وبالرغم من أن الائتمان المصرفي قائم على الثقة، إلا أن ذلك لا يمنع من تحقق مخاطر ائتمانية تتمثل باحتمالية حدوث خسائر للمصرف تنتج عن عدم سداد المقترضين ديونهم بتواريخ استحقاقها على وفق الشروط المتفق عليها في العقد أو بسبب ظروف اقتصادية أو سياسية على الرغم من الاحتياطيات المتخذة لتجنب وقوعها[٢]. لذلك كان لابد من وسيلة إحترازية تحمي أطراف العملية الائتمانية في حالة تحقق هذه المخاطر، إذ لا تثقل كاهل الزبائن بمبالغ كبيرة قد يجدون أنفسهم غير قادرين على سدادها، وفي الوقت ذاته تضمن عدم امتناع المصارف عن منحهم الائتمان، تمثلت هذه الوسيلة بوضع السلطة المشرفة على المصارف حدود عامة للائتمان الممنوح لا تسمح للاخيرة بتجاوزها بإنكشاف ائتماني كبير على زبون واحد او قطاع او منطقة جغرافية محددة.

لذلك كان من الملائم إلقاء الضوء بشيء من التفصيل على الإنكشافات الائتمانية الكبيرة، عبر ما سنبينه عن مفهومها في المبحث الاول من هذا الفصل، وسنخصص المبحث الثاني لنطاقها.

---

[١] د.محمود مختار احمد، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٥.

[٢] د.بشرى خالد المولى، ضمانات الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٦٠.

المبحث الاول

مفهوم الإنكشافات الائتمانية الكبيرة

يعد منح الائتمان من أهم وظائف المصارف وأخطرها على وضعها المالي وذلك لأن الأموال التي تمنحها المصارف للمقترضين هي في أغلبها ودائع زبائنها، لذلك يجب على إدارة المصرف أن تقوم برسم سياسة ائتمانية[١]،من شأنها أن تحقق له حسن وسلامة استعمال الأموال المتاحة له مع تحقيق ربح مناسب. لذلك وضعت القواعد القانونية المنظمة للعمل المصرفي حدوداً قصوى لمبلغ الائتمان يحظر على المصرف تجاوزه، ولكن مهما كانت درجة تطور هذه القواعد القانونية، إلا أنها لا تحقق النتائج المرجوة منها مالم تلتزم بها المصارف، إدراكاً منها لأهمية التقيد بتلك الأحكام لحسن انتظام أدائها وتجنيبها المخاطر الائتمانية والأزمات التي قد تسببها في حال عدم تنفيذها للالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك القواعد، لأنه من غير المستبعد أن تخرق بعض المصارف أحكام تلك القواعد، ولا تنفذ الالتزامات الواردة فيها لأي سبب من الاسباب[٢].

واستناداً لما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في الاول التعريف بالإنكشافات الائتمانية الكبيرة، وفي المطلب الثاني سندرس أنواع هذه الإنكشافات الائتمانية.

---

[١] تعرف السياسة الائتمانية بانها تلك (السياسة التي يرسمها مجلس ادارة المصرف والتي يتقرر فيها مجالات استخدام الاموال واهم قواعد منح الائتمان، ويكون الغرض منها التأكد من سلامة القروض التي يمنحها المصرف وتحقيق عوائد مرضية وتنمية انشطة المصرف، وتوفير الرقابة المستمرة على عملية الاقراض في مراحلها المختلفة). ينظر د.أسعد حميد العلي، أدارة المصارف التجارية (مدخل ادارة المخاطر)، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص١٤٧.

[٢] د. اكرم حداد و مشهور هذلول، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٤٠.

المطلب الاول

التعريف بالإنكشافات الائتمانية الكبيرة

تلعب المصارف دوراً مهماً في نشاطات الحياة كافة إذ إن لها دوراً في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، ويتمثل هذا الدور بعمليات منح الائتمان لزبائنها، وإن أول دليل تم إصداره من قبل لجنة بازل[١] في هذا الموضوع بعنوان قياس ومراقبة الإنكشافات الكبيرة (Measuring and Controlling Large Exposures) والذي تم نشره في شهر يناير ١٩٩١ في محاولة لزيادة التقارب في إسلوب الرقابة على الإنكشافات الكبيرة بين الدول مع مراعاة وجود اختلافات في التطبيق وفقاً للظروف المحلية، ولقد تم تطوير أفضل الممارسات للرقابة المصرفية على الإنكشافات الائتمانية الكبيرة في سياق المعايير المقررة في بازل I والتي تضمنت حدود رقمية كنسب من رأس المال وفقاً لبازل I، تم مراجعته وتعديله مؤخراً بشكل جوهري في بازل III [٢].

---

[١] لجنة بازل للرقابة المصرفية (Basel Committee on Banking Supervision BCBS) هي لجنة لوضع المعايير العالمية الاساسية للتنظيم التحوطي للبنوك وإيجاد منتدى للتعاون المشترك في مسائل الرقابة المصرفية، وتتألف هذه اللجنة من ٤٥ عضو من البنوك المركزية والمشرفين على البنوك من ٢٨ سلطة قضائية، تم انشائها في البداية باسم (لجنة اللوائح المصرفية والممارسات الاشرافية) من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام ١٩٧٤ في مدينة بازل السويسرية على خلفية الاضطرابات الخطيرة في اسواق المال والقطاعات المصرفية العالمية، وضعت اللجنة عدد من المقررات الدولية للتنظيم المصرفي عرفت باسم بازلI (١٩٨٨)، وبازلII (٢٠٠٤)، وبازلIII (٢٠١٠). ينظر الموقع الالكتروني للجنة بازل www.bcbs.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٧.

[٢] كتاب أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية بعنوان (التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية)، الصادر عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية وصندوق النقد العربي ٢٠١٥، ص٣، متاح على الموقع الالكتروني لصندوق النقد العربي www.amf.org.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٨.

والواقع أن إنكشاف المصرف ائتمانياً على زبون واحد او قطاع اقتصادي او منطقة جغرافية محددة قد يؤدي الى زيادة مخاطر عدم السداد في ظل ظروف اقتصادية غير متوقعة كالتضخم، مما ينتج عنه اثار سلبية على راس مال المصرف وعلى نسبة أرباحه، الأمر الذي يفرض على المصارف اجراء متابعة وإدارة لهذه الإنكشافات والتي لابد أن يسبقها وضع حدود ائتمانية لكل زبون او قطاع او منطقة معينة[١].

ومن أجل الخوض أكثر في تفاصيل الموضوع لبيان المقصود بالإنكشافات الائتمانية الكبيرة سنتعرض في الفرع الاول لتعريفها، وسنحدد معيارها في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف الإنكشافات الائتمانية الكبيرة

إبتداءاً لابد أن نبين بأن التشريعات لم تتفق على تسمية موحدة للانكشافات الائتمانية الكبيرة[٢]، فذهب الاتجاه الاول من التشريعات الى وضع تسمية محددة للانكشافات كالمشرع العراقي الذي وضع مصطلح الانكشافات الائتمانية الكبيرة كعنوان للمادة (٣٠)

---

[١] سجى فتحي الطائي، أثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية وراس مال المصارف التجارية (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد٣٥، العدد١١٤، ٢٠١٣، ص١٠٢.

[٢] الانكِشَاف لغةً: مصدر إنكَشَفَ، إنكَشَفَ الشئ: ظهر وبان، ينظر احمد العايد، المعجم العربي الاساسي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ١٩٨٩، ص١٠٤٣. اما الائتمان لغةً فهو مصدر أئتمن، قال تعالى { فأن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتُمِن أمانَتَهُ }، سورة البقرة، جزء من الآّية (٢٨٣)، اذاً فالائتمان هو الثقة والطمأنينة أي هو عد الشخص أميناً والأمانة ضد الخيانة، ينظر ابن منظور، لسان العرب، الجزء الاول، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٥٦، ص٢١. والكبير من أسماء الله الحسنى أي العظيم { وأَنَّ الله هو العليّ الكبيرُ }، سورة لقمان، جزء من الآّية (٣٠)، والكبَرُ نقيض الصِغر، واستَكبر الشئ: رأه كبيراً وعَظُمَ عندهُ، وكَبَّرَ الامر: جعله كبيراً، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص٥٧٧.

من قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤[١]، وكعنوان للمادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ فذكر أحكامها بصورة مفصلة ولكنه لم يعرفها.

وأسمّاها المشرع الاماراتي بالتركزات الائتمانية فصدر حديثاً قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل[٢] والذي تناول موضوع الانكشافات؛ وقد صدر قبل هذا القانون إعمام من مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ بشأن مراقبة حدود التركزات الائتمانية والذي عدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩[٣]، إذ تناول هذا الإعمام مسائل عديدة بخصوص موضوع الانكشافات فوضع لها تسمية التركزات الائتمانية وعرفها في المادة (١/١) منه والتي نصت على أن ((التركزات الائتمانية هي تلك التسهيلات الممولة وغير الممولة التي يسمح بها أي مصرف لمقترض واحد ومجموعته والتي تساوي في مجموعها او تتجاوز النسب من قاعدة رأس مال المصرف كما هي محددة في المادة (٢) من هذا التعميم))[٤]، إذ ركز هذا التعريف على الانكشاف الفردي دون القطاعي.

أما على الصعيد الاقليمي فإن صندوق النقد العربي عرف التعرضات الكبيرة بأنها (مجموع قيم التعرض في المصرف تجاه طرف مقابل واحد أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة؛ الذي يساوي أو يزيد عن ما نسبته ١٠ في المائة من قاعدة رأس المال

---

[١] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٦) الصادر في ايلول ٢٠٠٤.

[٢] عدل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠، القانون وتعديله منشوران على الموقع الالكتروني لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي www.centralbank.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

[٣] الاعمام منشور على الموقع الالكتروني لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي www.centralbank.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

[٤] تناولت المادة (١/٢) من الاعمام المذكور حدود التركزات الائتمانية في جدول بنسب مختلفة فردية وكلية ولفئات مختلفة، سنبينها لاحقاً بالتفصيل.

المؤهل للمصرف)[١]، إذ ركز هذا التعريف الى حد كبير على الانكشاف الفردي فقط، وعلى الصعيد الدولي فقد أكد المبدأ الاساسي التاسع عشر من المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة على أن تضع القوانين المحلية والتعليمات الرقابية على المصارف حدود احترازية على التعرضات الكبيرة لمقترض واحد او لمجموعة مترابطة من المقترضين، ولكن هذا المبدأ لم يعرف التعرضات الكبيرة[٢].

في حين لم يضع الاتجاه الثاني من التشريعات لها تسمية خاصة كالمشرع الامريكي الذي أورد تفاصيل الموضوع في موضعين، الاول هو ما ورد في القسم (84 §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC)[٣]، أما الموضع الثاني فهو ما قرر القسم (32.3 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR)[٤]، إذ وصفها بحدود الاقراض (lending limits) ولكنه لم يضع تعريفاً

---

[١] المادة (ثانياً / ج / ١٤) من كتاب أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية ، مصدر سابق، ٢٠١٥.

[٢] نص المبدأ الاساسي التاسع عشر من المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة على انه ((تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات واجراءات ملائمة لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التركز والابلاغ عنها والسيطرة عليها او الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك حدوداً أحترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الاطراف الاخرى، سواء بشكل فردي على هذه الاطراف او على مجموعات مترابطة منها))، هذه المبادئ صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر ٢٠١٢، وترجمها للعربية صندوق النقد العربي في ٢٠١٤، المبادئ متاحة على الموقع الالكتروني للجنة بازل www.bis.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢.

[٣] (12 USC Banks and Banking) هو مختصر للباب الثاني عشر من مدونة القوانين الامريكية (United States Code) الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية.

[٤] اللوائح الفيدرالية (CFR) هي اللوائح الفيدرالية التي تصدر عن المؤسسات الفيدرالية والمدونة في السجل الفيدرالي الامريكي برقم 8526 المجلد 60 العدد 31 ، والسجل الفدرالي FR هو الجريدة الرسمية للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الامريكية منشور على الموقع الالكتروني http//eCFR.federalregister.gov والذي يتم تحديثه كل شهرين، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٢.

لها[١]. وقد مزج المشرع المصري بين الاتجاهين السابقين فأسماها بالحدود القصوى للتوظيفات الائتمانية وذلك في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ولكنه أيضاً لم يضع لها تعريفاً[٢].

اما على صعيد الفقه الاقتصادي فقد ذهب في ذلك على اتجاهين، الاول وضع لها تسمية محددة، وهي وإن اختلفت مسمياتها إلا أن أصحاب هذا الاتجاه وضعوا لبعضها تعريفات محددة، كالانكشافات الائتمانية والتي عرفت بأنها (التكلفة الاستبدالية أو التحوطية للعقد الائتماني في أوقات التخلف عن السداد)[٣]، والتكلفة الاستبدالية أو التحوطية مصطلح محاسبي يشير الى تكلفة خسارة العقد الائتماني في حالة تحقق الانكشاف، وكذلك سميت بالتركزات الائتمانية وهي (الانكشاف المفرط للمصرف مع زبون واحد او لزبائن معينيين او نتيجة للانكشاف المفرط لقطاع واحد او لعدة قطاعات شديدة الارتباط)[٤]، وبهذا يكون هذا التعريف قد أشار الى التركز الفردي والتركز القطاعي معاً.

---

(٢) نص القسم (84 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC)، ونص القسم (32.3 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) باللغة الانكليزية وترجمتهما مذكورتان بالكامل في الفرع الاول من المطلب الثاني من هذا الفصل (الانكشاف الفردي) في ص٣٣ و ص٣٤ من هذه الاطروحة.

[٢] نصت المادة (٨٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يضع مجلس الادارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، وله فرض معايير او ضوابط او قواعد محددة على أي بنك حال توافر ظروف تستدعي ذلك، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تتضمن بوجه خاص: ... (ف) الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٨) من هذا القانون)).

[3] Jeff aziz and Narat charupat, Calculaion credit exposure and credit loss:a case study, Research posted in Algo research quarterly, Issued by University of Phennsylvania, United States America, Vol.1, No.1,1998, P.32.

البحث منشور على الموقع الالكتروني للمجلة www.citeseerx.ist.psu.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢.

[4] Dullmann Klaus and Masschelein Nancy, Sector Concentration in Loan Portfolios and Economic Capital, Working Paper, No.105, Nation Bank of Belgium, 2006, p.1.

أما الاتجاه الثاني فلم يضع للانكشافات الائتمانية الكبيرة تسمية خاصة ومحددة بل وصفها بحدود الائتمان او سقوف الائتمان او الحدود القصوى للائتمان، لهذا عرف بعضهم السقف الائتماني بأنه (الحد الأقصى للمبلغ الذي يضعه المصرف تحت تصرف الزبون والذي لا يحق للأخير أن يتجاوزه في سحوباته)[١]. والملاحظ أنه لم يحدد أيضاً هذا التعريف للسقف الائتماني الحد الاقصى لمبلغ الائتمان فضلاً عن عدم تناولهِ المعيار لمعرفة هذا الحد، كما ويبين هذا التعريف الحدود التي يضعها المصرف لمقدار الائتمان الذي يمكن أن يمنحه لأحد زبائنه لذلك فلا ينطبق هذا التعريف على موضوع الانكشافات. وعرف أخر السقوف التسليفية بأنها (إجراء نقدي مباشر يتخذه المصرف المركزي للتأثير في حجم التسليف في المصارف التجارية وذلك لتحقيق التوازن والاستقرار في المستوى العام للاسعار وزيادة حجم الناتج المحلي الاجمالي)[٢]، وتتجه كثير من البنوك المركزية إلى استعمال أسلوب السقوف الائتمانية، كأداة للرقابة على الائتمان المصرفي، وإذا كانت هذه الحدود أو السقوف تطبق على جميع المصارف، فيمكن أن تطبق هذه السقوف لكل مصرف على حدة[٣].

ونعتقد أنه وإن تعددت تسميات الانكشافات الائتمانية الكبيرة فهذا لا يعني تباينها، فهي مع اختلاف عباراتها إلا أن مضمونها واحد؛ الا وهو تجاوز حد معين للائتمان قياساً برأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.

البحث منشور على الموقع الالكتروني www.econstor.eu وهو موقع بحثي متخصص بنشر العلوم الاقتصادية، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٣.

[١] د.الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، الجزء٣، ط١، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص١٢٣.

[٢] د.علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٧٢.

[٣] محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مؤسسة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص١٧٢.

ولابد لنا أن نشير هنا الى مسألة في غاية الأهمية تتعلق بذات الموضوع، فللوهلة الاولى عند قراءة عنوان المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي (الانكشافات الائتمانية الكبيرة) يتبادر الى الذهن بأنه توجد إنكشافات ائتمانية كبيرة وإنكشافات ائتمانية صغيرة بالمقابل لها، ولكن الأمر ليس على هذه الصورة لأن الانكشافات لا تكون كبيرة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة قانوناً، بالرغم من اختلاف هذه النسبة في التشريعات محل المقارنة، فمجلس إدارة المصرف مسؤول عن وضع القواعد المنظمة لنشاط المصرف والتي تتمثل بالسياسات الداخلية والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه السياسات، وذلك وفقاً لقانون البنك المركزي وتعليماته[١]. ومنها السياسة الائتمانية الخاصة بالمصرف إذ تعكس هذه السياسة القيود القانونية لتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة للمصرف، والتشريعات المنظمة للعمليات الائتمانية من جهة، والقيود التي يضعها البنك المركزي من جهة أخرى[٢]، لأن القانون لم يضع حداً أدنى لهذه النسب بل وضع لها حداً أعلى فقط.

ونلاحظ بأن البنوك المركزية تقوم باعتماد أدوات رقابية كمية ونوعية ومباشرة في إطار سياستها النقدية باتجاه تحقيق أهدافها ومهامها المختلفة، فالادوات الكمية تتجه الى التأثير على حجم الائتمان المصرفي دون الاهتمام بمجال إستخدامه ولكن بصورة غير مباشرة، في حين تتجه الادوات النوعية للتأثير على أوجه الاستعمال وليس على الحجم الكلي للائتمان، أما الادوات المباشرة فتؤثر على حجم الائتمان المصرفي بصورة مباشرة، فالأدوات المباشرة للسياسة النقدية تستخدم للتدخل المباشر في عمليات المصارف والتي

---

[١] نصت المادة (١/١٧) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولاً عن ادارة الاعمال ووضع سياسات المصرف، وبشكل خاص يضع اعضاء مجلس الادارة معايير المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحويطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف.)).

[٢] د.عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٤٩. ينظر أيضاً د.صلاح الدين حسن السيسي، الادارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط١، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٤٥.

من بينها الحدود الائتمانية التي تعد إجراءاً تنظيمياً تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف منح الائتمان من قبل المصارف بكيفية إدارية مباشرة وبنسب محددة، ومنها أيضاً الرقابة المباشرة والتفتيش الميداني وإصدار التعليمات والتوجيهات والجزاءات[١].

وقد نجد بأن بعض السياسات الائتمانية للمصارف[٢] تضع حداً أقصى للائتمان الذي يمكن أن يمنحه المصرف للزبون الواحد كنسبة محددة من رأس ماله تقل عن النسبة التي تحددها قوانين المصارف والائتمان، في حين توجد سياسات ائتمانية أخرى تحدد هذه النسب طبقاً لهذه القوانين.

يتبين لنا مما سبق بأن الحدود الائتمانية تتميز بكونها أحد الأدوات التي تؤثر بصورة مباشرة على حجم الائتمان لتحمي المصارف من الانكشاف الائتماني، ومن خاصية العموم يمكن التمييز بين الحدود التي يضعها البنك المركزي عبر السياسة النقدية والحدود التي تضعها المصارف التجارية عبر سياستها الائتمانية، والتي من خلالها فرق المشرع العراقي بين الانكشافات الائتمانية الكبيرة التي تنتج عن تجاوز الحدود الائتمانية العامة التي وضعها البنك المركزي والتي أصبحت كعنوان للمادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي النافذ والمادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذه، وبين حالة تجاوز الحدود المقررة

---

[١] سوسن بركاني، أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني لبعض البنوك العاملة في الجزائر (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد ٥، ٢٠١٨، ص١٦٧.

[٢] توجد ثلاثة انواع من السياسات الائتمانية وهي: ١. سياسة قيادة السوق: وهي سياسة هجومية تتبعها المصارف كبيرة الحجم والتي تتوسع باستمرار، ومن ثم تكون قدرتها ورغبتها في منح مزيد من الائتمان كبيرة. ٢. سياسة الانقياد للسوق: وتتبعها المصارف المتحفظة التي تعاني من خلل في مراكزها المالية ومن ثم فإنها تستخدم الأدوات التقليدية في منحها للائتمان، ولا تُقبل على أي عملية تتضمن مخاطر غير معتادة. ٣. سياسة الرشادة الائتمانية: وتقوم المصارف صغيرة الحجم باتباعها عادةً، خاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة. ينظر محسن أحمد الخضيري،الائتمان المصرفي (منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص٦٨.

وفقاً للسياسة الائتمانية التي تضعها المصارف لنفسها والتي لا تشكل حالة إنكشاف إئتماني كبير.

ويمكننا مما سبق أن نقترح تعريفاً للانكشافات الائتمانية الكبيرة لنبين فيه مضمونها وأنواعها ونسبتها ومعيارها، فهي (**مجموع الائتمان النقدي او التعهدي الذي يمنحه المصرف لزبون واحد والاطراف المرتبطة به او للأشخاص ذو العلاقة بالمصرف او لقطاع او منطقة جغرافية معينة، والذي يزيد على النسبة المحددة قانوناً من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة**).

وبعد هذا العرض للتسميات المتعددة للانكشافات الائتمانية الكبيرة وبيان تعريفها، سنستعمل التسمية القانونية على طول متن الاطروحة تماشياً مع موقف المشرع العراقي الذي إتخذه عنواناً للمادة القانونية، وبما أنه لا يوجد إجماع للآراء حول تعريف دقيق للانكشافات الائتمانية الكبيرة كان من المهم تحديد معيارها وهو ما سنعقد له الفرع الثاني.

الفرع الثاني

معيار الانكشافات الائتمانية الكبيرة

نلاحظ أن احتساب النسب المالية بمفردها سيزود إدارة المصرف او القسم المسؤول او الجهة الرقابية بمؤشرات ذات قيمة محددة لا فائدة منها مالم يكن هناك معيار لقياس النتائج ومقارنتها به لأجل الحكم على مدى مناسبة النتائج او عدم مناسبتها، ويمكن القول إن اختيار المعيار المناسب للحكم على النسبة المستخرجة لا يقل أهمية عن اختيار النسبة

ذاتها، ومن هنا جاءت أهمية اختيار المعايير في التحليل المالي والتي هي عبارة عن أرقام معينة تستعمل مقياس للحكم على مدى ملائمة نسبة او رقم ما[١].

وهنالك ثلاثة اتجاهات في ربط نسبة الائتمان الممنوح بأحد المتغيرات في المصرف؛ الاتجاه الاول ذهب الى ربطها برأس مال المصرف واحتياطياته لأنهما يعدان وسيلة الحماية الرئيسية لودائع الجمهور أثناء الأزمات فأي خسارة تحصل نتيجة منح الائتمان يستطيع رأس المال إمتصاصها دون المساس بأموال المودعين وخصوصاً إذا كان رأس المال والاحتياطيات كبيراً [٢]، أما الاتجاه الثاني فإنه يربط قدرة المصرف في منح الائتمان بحجم الودائع لديه، فكلما كان حجم الودائع كبيراً كلما زادت قدرة المصرف على توظيفها، فالمصرف يمنح الائتمان دائماً من ودائعه، أما رأس ماله واحتياطياته فلها وظائف أُخرى ولا تستخدم لمنح الائتمان إلا في بداية نشاط المصرف[٣]، في حين أن الاتجاه الثالث جعل الحدود الائتمانية متغيرة بحسب الظروف الاقتصادية ولم يربطها بأي من المتغيرات المالية، فالظروف الاقتصادية المستقرة تشجع البنوك المركزية على وضع سياسة ائتمانية متحررة وذلك بزيادة النسب الائتمانية، أما الظروف الاقتصادية غير المستقرة فتجعل البنوك المركزية تُلزم المصارف باتباع سياسة ائتمانية متحفظة ودفاعية من خلال تقليل حدود النسب الائتمانية[٤].

---

[١] مفلح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص٢٤٢.

[٢] ليلى عبد الكريم الهاشمي، راس المال المصرفي حسب متطلبات لجنة بازل ٣ ودوره في تحقيق الاستدامة المالية (دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، المجلد٢، العدد ١٨، ٢٠١٧، ص٢٠١.

[٣] عبد المعطي إرشيد ومحفوظ جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص٣٢٥.

[٤] عبد المنعم التهامي، التمويل مقدمة في المنشآت والاسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص١١٦.

ونرى سلامة موقف التشريعات عندما قامت بربط حجم الائتمان الممنوح برأس مال المصرف واحتياطياته السليمة لأنه يعد من النسب الأكثر ثبوتاً بالمقارنة مع حجم الودائع، وهو بالتأكيد كذلك عند مقارنته بالظروف الاقتصادية المتقلبة.

لذلك يعتمد المشرع في تحديد معيار تحقق الانكشاف من عدمه على معيار واحد ألا وهو (رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة) والذي يتكون من عنصرين وهما مترابطان بشكل كبير، سنحاول تفصيلهما على النحو الاتي:.

اولاً / العنصر الحسابي (النسبة المحددة)

بما إن الائتمان المصرفي في حقيقته هو عقد بين طرفين، لذلك وجب أن يتوفر فيه اركان أي عقد من رضا ومحل وسبب وتسليم، وما يهمنا بخصوص العنصر هو محل العقد، ومحل الائتمان المصرفي هو مبلغ النقود الممنوح او الذي يتعهد المصرف بمنحه الى طالب الائتمان؛ والذي يجب أن تتوفر فيه شروط ثلاث، فلا يكفي أن يكون مبلغ الائتمان موجوداً او ممكن الوجود وممكن التعامل فيه (أي مشروعاً) بل يلزم فوق ذلك أن يكون معيناً او قابلاً للتعيين من حيث المقدار (الكم) ومن حيث الطبيعة (النوع) إذ يكون معلوماً لدى طرفي العقد علماً نافياً للجهالة الفاحشة، إذ إنه إذا لم يقم المتعاقدان بتعيين محل العقد تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة فإن ذلك سيؤدي الى بطلان العقد[1].

ولكن السؤال المطروح هل أن سلطة المصرف في منح أي ائتمان مطلقة مهما كان المقدار الذي يطلبه الزبون أم أنها مقيدة بمقدار معين؟

نجد عند ملاحظة نصوص قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بأنه لم يحدد الحد الأقصى الذي يجب على المصرف الالتزام به عند منح الائتمان، وبحسب ذلك فإن للمصرف مطلق الحرية في منح أي أئتمان يطلبه الزبون وهو مايعرض أموال المصرف

---

[1] ينظر المادة (١/١٢٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، تقابلها المادة (١/١٣٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، والمادة (١/٢٠٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

في النهاية الى الضياع، ولكن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حسم الامر بنص صريح إذ بين الحد الأقصى لمبلغ الائتمان والذي يحظر على المصرف تجاوزه وذلك في المادة (٣٠) منه والتي أسماها المشرع (الانكشافات الائتمانية الكبيرة)، إذ حظر على أي مصرف منح الزبون الواحد تسهيلات يتجاوز مقدارها (٢٥%) من رأس مال المصرف وإحتياطياته السليمة، ولكن تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ قيدت هذه النسبة بـ (١٠%) في المادة (١٣) منها.

وإن لقيمة الائتمان أهمية خاصة لأنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها لأن نتائج عدم سداد مبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف[١].

فضلاً عن ذلك حددت هذه التشريعات حداً إجمالياً لمبلغ الائتمان الكلي الذي يسمح للمصرف أن يمنحه لجميع زبائنه، لذلك أشار المشرع العراقي الى هذه النسبة في المادة (١/٣٠) من قانون المصارف العراقي النافذ إذ نص على إنه ((ج – تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة استناداً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) ما يعادل ٤٠٠% ونسبة مئوية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس مال البنك السليم واحتياطاته السليمة.))، بينما حددها المشرع المصري بنسبة ٨٠٠% من القاعدة الرأسمالية للمصرف[٢]، ولم يشر المشرع الاماراتي وكذلك الامريكي الى النسبة الإجمالية للائتمانات الممنوحة من قبل المصرف لجميع زبائنه.

---

[١] د.نصر حمود مزنان، تحليل الائتمان المصرفي في الاقتصاد العراقي للمدة من (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٨)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، تصدر عن جامعة كربلاء، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠١١، ص٧٣.

[٢] نصت الفقرة الثالثة من قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ على ((أن يكون الحد الأقصى لإجمالي توظيفات البنك لدى العملاء غير المرتبطين والعملاء ذوى الأطراف المرتبطة الذين يزيد التوظيف لدى أي منهم عن ١٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك ثمانية أمثال هذه القاعدة (الحد الثالث)).

ولكننا نجد بأن البنك المركزي العراقي أصدر تعليمات الى المصارف قام بموجبها برفع هذه النسبة الاجمالية الى (٨٠٠%)، ولم يكتفِ بذلك بل قيدها بأن تكون (٦٠٠%) منها ائتمان نقدي و (٢٠٠%) منها ائتمان تعهدي، فلا تكون جميعها او نسبة كبيرة منها ائتمان تعهدي[١]، وهذا يعد مخالفة قانونية صريحة من قبل البنك المركزي العراقي لنص قانون المصارف لأن الاخير سمح للبنك المركزي العراقي بتقليل هذه النسبة الاجمالية ولم يسمح له بزيادتها بحسب نص الفقرة (ج) من المادة (١/٣٠).

ثانياً/ العنصر الموضوعي (رأس المال والاحتياطي السليم)

يلعب رأس مال المصرف والاحتياطيات المتكونة لديه دوراً فى السياسة الائتمانية للمصرف، فكلما كان رأس المال والاحتياطيات صغيراً كلما قلّت قدرة المصرف على منح القروض الكبيرة لزبائنها، إذ إن هناك علاقة طردية بين رأس المال والاحتياطيات للمصرف وقدرته على منح زبائنه مبلغاً من القرض، فالكثير من السلطات النقدية تحدد نسبة فيما بين رأس المال والاحتياطيات للمصرف وبين الائتمان الممنوح للزبائن، وبما إن المصارف تهدف الى تحقيق الربح، فمن الطبيعي أن أرباح المصارف تزداد كلما زادت الائتمانات التي تمنحها، ولكن حريتها هذه مقيدة بقيدين الاول هو موقف السيولة لديها، إذ تلتزم هذه المصارف من جهة أمام المودعين عند سحب ودائعهم في أي وقت باعتبارها ودائع تحت الطلب او في الوقت المتفق عليه بينهما، ومن جهة أخرى تلتزم أمام المقرضين بعدم رفض طلبات الاقراض السليمة بدعوى عدم توفر السيولة اللازمة لهذه الطلبات، أما القيد الثاني فهو مدى ما يتوفر في هذه الائتمانات من ضمانات[٢] .

---

[١] تعليمات البنك المركزي العراقي رقم ١٨٢/٢/٩ في ٢٠١٧/٥/٢، هذه التعليمات متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١.

[٢] د.صلاح الدين حسن السيسي، ادارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، ط ١، دار الوسام، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٠٨.

وبما أن الانكشافات الائتمانية الكبيرة تتحدد قانوناً بنسبة معينة من قاعدة رأس المال للمصرف، والأخيرة تتكون من رأس المال والاحتياطيات السليمة له، وجب توضيح المقصود بهما، إذ يعرف رأس مال المصرف بأنه (مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المؤسسون عند تأسيسه)[١]، ويعرف الاحتياطي القانوني بأنه (الاحتياطيات التي يشترط القانون احتجازها بنسبة من مجمل الأرباح السنوية وذلك من أجل تدعيم المركز المالي للمصرف وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الأخرين)[٢]، أما الاحتياطي الاختياري فهو (كمية من الأموال التي يحتفظ بها المصرف وبموجبه يكون المصرف مخيراً في تكوينه بحكم القرارات التي تصدرها إدارة المصرف)[٣].

وحددت التشريعات مقدار رأس المال الذي يتوجب على المصارف الاحتفاظ به، ونجد أن المادة (١٤) من قانون المصارف العراقي النافذ نصت على أنه ((١.يحدد رأس مال المصرف المحلي بالدينار العراقي. ويحتفظ المصرف في جميع الاوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الادنى لا يقل عن ١٠ مليار دينار او يحتفظ بمبلغ أعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي. ...))[٤]، ونصت المادة (١/٤) من القانون ذاته على أنه ((... ويتطلب إنشاء فرع او مكتب تمثيل لمصرف أجنبي في العراق إصدار تصريح مسبق من البنك المركزي العراقي. ويتطلب أن يحتفظ الفرع الثانوي للمصرف الاجنبي بـ (٥٠٠) مليار دينار من رأس المال)).

---

[١] د.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٠.

[٢] زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، ط١، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٥، ص٥٤.

[٣] د.رضا صاحب ابو حمد و د.فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١١١.

[٤] قرر البنك المركزي العراقي رفع راس مال المصارف الخاصة الى (٢٥٠) مليار دينار عراقي وذلك بقراره المرقم ٢٥٩/٢/٩ في ٢٠١٩/٦/٢٤. القرار متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٦.

وحدد المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ رأس مال المصرف المحلي بخمسة مليارات جنيه مصري، وأن لا يقل رأس المال لفروع المصارف الأجنبية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملات الحرة[١]، في حين نجد بأن المشرع الاماراتي لم يحدد الحد الأدنى لرأس مال المنشآت المالية بل ترك للمصرف المركزي وضع نظام خاص لتحديدها[٢]، وفعلاً أصدر المصرف المركزي نظاماً خاصاً بالحد الأدنى لرأس مال المصارف المرخصة[٣]، وحدد المشرع الامريكي نسبة رأس المال لكل فئة من فئات رأس المال الثلاثة[٤].

---

[١] نصت المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنه ((لمجلس الادارة منح موافقة مبدئية لاي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط الاتية : ... ب. الا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصري والا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الاجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الحرة)).

[٢] نصت المادة (٧٥) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((يضع مجلس الادارة نظاماً خاصاً بالحد الادنى لرأس مال المنشآت المالية المرخصة وشروط وحالات زيادة وتخفيض رأس المال وتحديد متطلباته على اساس المخاطر والاجراءات اللازمة في حالة نقص رأس المال، والتدابير التي يتخذها المصرف المركزي في هذا الشأن.)).

[٣] نصت المادة (٣) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ والصادر في ٢٠٢١/٢/١٤ على انه ((١. يجب على البنوك المنشأة بدولة الامارات العربية المتحدة الاحتفاظ برأس مال مدفوع بالكامل، لا يقل عن ملياري درهم (2.000.000.000 درهم. ... ٣. يتعين على فروع البنوك الاجنبية الاحتفاظ بـ : ١. رأس مال مدفوع بالكامل لا يقل عن مائة مليون درهم 100.000.000 على مستوى الفرع، و ...)).

[٤] حدد القسم (324.10 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) نسبة رأس المال لكل فئة من فئات رأس المال الثلاثة الى إجمالي اصول البنك المرجحة بالمخاطر، إذ نص على ان (((أ) الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. (١) المؤسسة الخاضعة لإشراف مؤسسة التأمين الفيدرالية يجب ان تحافظ على نسبة راس المال الدنيا التالية: (١) نسبة رأس مال من المستوى الأول للأسهم العادية تبلغ ٤,٥ في المائة. (٢) نسبة رأس المال من المستوى الأول تبلغ ٦ في المائة. (٣) نسبة إجمالي رأس المال تبلغ ٨ في المائة. ...))، ونص القسم باللغة الانكليزية:

أما فيما يخص أحتفاظ البنوك المركزية بنسبة من ودائع المصارف على شكل احتياطي قانوني فنجد أن هذه النسبة تتغير بالزيادة والنقصان تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة في البلد، إذ إن هذا التغيير له تأثير على قدرة المصارف على منح القروض المصرفية، فالبنك المركزي غالباً ما يخفض هذه النسبة في حالة الركود والكساد الاقتصادي بهدف تمكين المصارف من منح المزيد من الائتمان، وعلى العكس فإنه يعمد الى زيادة هذه النسبة في حالات التضخم بهدف تقليص حجم الائتمان ومن ثم تخفيض كمية وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد[١].

علماً إن الاحتياطيات النقدية (القانونية والإختيارية) تمثل عنصر الحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف وتمثل جانباً من جوانب تحقيق الاعتبار الآخر من اعتبارات السياسة الاقراضية، وهو توفير عنصر الأمان لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف وأهمها الافلاس المصرفي الذي ينعكس سلباً ليس على المصارف المفلسة فحسب بل على النظام المصرفي بالكامل، فقد تشترط البنوك المركزية على المصارف بالاحتفاظ بأرصدة اضافية (بدون فوائد) لمدة ملائمة يحددها البنك المركزي، فضلاً عن الرصيد الأساسي الذي يشترطه قانون البنك المركزي كحد أدنى من الاحتياطي

(§ 324.10) (((a) Minimum capital requirements. (1) An FDIC-supervised institution must maintain the following minimum capital ratios: (i) A common equity tier 1 capital ratio of 4.5 percent. (ii) A tier 1 capital ratio of 6 percent. (iii) A total capital ratio of 8 percent. …)).

[١] نصت مادة (١/١٦) من قانون المصارف العراقي النافذ على إنه ((يحتفظ كل مصرف في جميع الاوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢% من القيمة الاجمالية لموجوداته المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة او أي نسبة مئوية اعلى من ذلك انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس مال اساسي ولأغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي العراقي معنى رأس المال ورأس المال الاساسي والاحتياطيات وفئات موجودات المخاطر في انظمته ويكون تعريف وتحديد رأس المال الاساسي والاحتياطيات والموجودات متفقاً مع المعايير الدولية.)).

الإلزامي، وهذا الإجراء يأتي لحماية حقوق وأموال المودعين والمساهمين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، وهذه النسب متغيرة حسبما يراه البنك المركزي مناسباً ومتمشياً مع السياسة الاقراضية التي يسعى الى تحقيقها[١] .

ونص المشرعان المصري والاماراتي على وجوب الاحتفاظ باحتياطيات يتم تحديد نسبتها من قبل البنوك المركزية[٢]، وكذلك خول المشرع الامريكي مجلس محافظي النظام الاحتياطي الفيدرالي تحديد نسبة الاحتياطي التي على كل مؤسسة إيداع الاحتفاظ بها على أن لا تزيد على ٣% من اجمالي حسابات معاملاتها التي تبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، ولا تزيد على ١٤% من إجمالي حسابات معاملاتها التي تزيد على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي[٣].

وبينت المادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ مكونات رأس المال المصرف واحتياطياته السليمة والتي نص فيها على انه ((

---

[١] نصت مادة (٢/٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ على إنه ((يقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ واحد او اكثر من الاجراءات او العقوبات الادارية التالية في حالة حدوث أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه ... هـ – يفرض أي قيود على منح الائتمانات يراها مناسباً . و– بالاضافة الى أي رصيد يمثل حد ادنى ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي واي ودائع اخرى مطلوبة قانوناً يطلب من المصرف ان يودع ويحتفظ بأرصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة لفترة يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة. ...)).

[٢] نصت المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((على كل بنك ان يحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن احتياطي، وذلك بنسبة مما لدى البنك من ودائع يحددها مجلس الادارة ...))، ونصت المادة (١/٣٢) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((للمصرف المركزي ان يفرض حداً أدنى للاحتياطي الالزامي لكل نوع من انواع الودائع او على اجمالي الودائع لدى المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع، تماشياً مع اهداف السياسة النقدية ووضع السيولة القائم والموقع؛ ويحدد مجلس الادارة طريقة احتساب نسبة الاحتياطي الالزامي حسب ما يراه مناسباً.)).

[٣] ينظر نص القسم (461 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

ثالثاً: يتكون رأس مال المصرف واحتياطيات السليمة من: أ . صافي رأس المال المدفوع. ب . علاوات الاصدار. جـ . احتياطي رأس المال الإلزامي. د . صافي أرباح السنوات السابقة غير الموزعة. ويطرح من المجموع المذكور آنفاً: (١) المبالغ الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار مساهمي المصرف. (٢) مساهمات المصرف في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. (٣) العجز في تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة للقروض ...))[١]، إذ إن المشرع العراقي جمع بين رأس مال المصرف واحتياطياته وقام بقياس نسبة الانكشافات بالاعتماد على مجموعهما.

ونرى بأن حسابات رأس مال المصرف واحتياطياته التي وصفها المشرع العراقي بالسليمة هي التي تكون مساوية لمعيار كفاية رأس المال، وسندنا في ذلك ما جاء في الفقرة الاولى من المادة (١٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن

---

[١] ينظر الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٣ والصادرة عن البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ والتي قسمت القاعدة الراسمالية للمصارف الى شريحتين: ١.الشريحة الاولى وتمثل ٨,٥% من إجمالي الاصول المرجحة بالمخاطر وتتضمن: أ.رأس المال الاساسي المستمر ويمثل ٧%. ب.رأس المال الاساسي الاضافي ويمثل ١,٥% .

٢.الشريحة الثانية وتمثل ٤% من إجمالي الاصول المرجحة بالمخاطر. وحددت بجدول مكونات كل شريحة بالتفصيل في صفحة (٨) من الضوابط. هذه الضوابط متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٠.

وبين القسم ((§ 324.20)) من اللائحة المصرفية الفيدرالية (12 CFR) بان راس مال المصارف يتكون من ثلاث مستويات: ١. راس المال العادي من المستوى الاول. ٢.راس المال الاضافي من المستوى الاول. ٣. راس المال المستوى الثاني. ونص القسم باللغة الانكليزية

(§ 324.20) ((Capital components and eligibility criteria for regulatory capital instruments.(a) Regulatory capital components. An FDIC-supervised institution's regulatory capital components are:

(1) Common equity tier 1 capital;

(2) Additional tier 1 capital; and

(3) Tier 2 capital.)).

((يحتفظ كل مصرف في جميع الاوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢% من القيمة الاجمالية لموجوداته المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة ...))[١]، إذ يدخل في حساب إجمالي موجودات أو إصول المصرف المرجحة بالمخاطر البنود داخل الميزانية وخارجها[٢].

وبعد أن قمنا بتعريف الانكشافات الائتمانية الكبيرة وبيان معيارها فإننا سنتوجه لتحديد أنواعها وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أنواع الانكشافات الائتمانية الكبيرة

يمكن أن تحصل انكشافات كبيرة داخل ملف الائتمان ذاته ويسمى (بالانكشاف الائتماني المباشر) كالانكشاف الائتماني الكبير حسب آجال الائتمان (قصير، متوسط، طويل)، والانكشاف الائتماني الكبير حسب المشتقات المالية[٣](العقود المستقبلية،

---

[١] وضعت المادة (١٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ معادلة لقياس نسبة كفاية رأس المال بسطها يمثل رأس المال الاساسي مضافاً اليه رأس المال المساند على مقام يمثل صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل وخارج الميزانية.

[٢] ينظر الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل٣ والصادرة عن البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ في حساب إجمالي موجودات أو إصول المصرف المرجحة بالمخاطر، ص١١ وما بعدها.

[٣] تُعرف المشتقات المالية بأنها (أدوات وعقود مشتقة خارج الميزانية وأساس وجودها هو التحوط وادارة المخاطر، وتتكون من مجموعة من الأدوات والتقنيات المالية التي تهدف إلى فصل المخاطر الائتمانية عن أصول التعاقد على القروض ومن ثم نقلها إلى جهات اخرى)، ينظر د.وحيدة جبر خلف و صادق طعمة خلف، أدوات تقليل وتحويل مخاطر الائتمان وتأثيرها على النشاط الاقتصادي (مدخل جدلي)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ١٨، العدد ٦٤، ٢٠٢٠، ص١٦١.

المبادلات، الآجلة) والانكشاف الائتماني الكبير بالعملات الأجنبية[١]، والانكشاف الائتماني الكبير حسب الضمانات الائتمانية ومنها الرهونات العقارية والتي كانت السبب المباشر في الازمة المالية لسنة ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة الامريكية والتي أثرت على الاقتصاد العالمي برمته[٢].

ويمكن أن يحصل الانكشاف خارج ملف الائتمان كالانكشاف الكبير فيما بين المصارف او فيما بين المصرف الواحد وفروعه، إذ أكدت لجنة بازل على عدم تطبيق حدود الانكشافات الكبيرة على هذا النوع من الانكشاف وعدم الابلاغ عنه[٣]، والانكشاف الكبير بنسبة السيولة ويسمى (بالانكشاف الائتماني غير المباشر) لأنه لا يكون هناك انكشاف ائتماني مباشر يؤدي إلى حدوث مخاطر الائتمان، وإنما يكون هناك عوامل أخرى

---

[١] نصت المادة (٣٢) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((يجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر انظمة يحدد بها الحد الاقصى للانكشافات بالعملات الاجنبية التي يجوز للمصارف ان تتحملها بالعملات الاجنبية عموماً او بأي عملة او عملات محددة.))، ونصت المادة (٨٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنه ((يضع مجلس الادارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك ... على أن تتضمن بوجه خاص: (ز) الحدود القصوى لتركز العملات.))، ولابد من التنويه بان المشرع الاماراتي لم يشر الى الانكشاف بالعملات الاجنبية، وكذلك المشرع الامريكي.

[٢] هندرين حسن حسين، الازمة المالية العالمية وتداعياتها على النشاط الاقتصادي (اسبابها . انواعها . اثارها . انعكاساتها)، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ٨٤، العدد ٨٩، ٢٠١١، ص١٦.

[٣] نصت الفقرة (65) من إطار عمل لجنة بازل الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ على انه ((لتجنب إرباك عمليات الدفع والتسوية، لا تخضع عمليات الانكشاف بين البنوك خلال اليوم لإطار التعرض الكبير، سواء لأغراض الإبلاغ أو لتطبيق حد الانكشاف الكبير.))، ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

((65.To avoid disturbing the payment and settlement processes, intraday interbank exposures are not subject to the large exposures framework, either for reporting purposes or for application of the large exposure limit.)).

أطار العمل هذا متاح على الموقع الالكتروني للجنة بازل www.bis.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٤.

مثل مخاطر السيولة تؤدي في النهاية إلى حدوث المخاطر الائتمانية لوجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة[١]، وهذا النوع من الانكشاف يخرج عن نطاق دراستنا.

ولكننا نرى بأن الانكشاف الكبير بشكل عام داخل ملف الائتمان ينقسم الى نوعين رئيسيين فهو إما أن يكون فردياً نصت عليه جميع التشريعات محل المقارنة او قطاعياً يفرضه الواقع العملي، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الاول للانكشاف الفردي، وسنتناول الانكشاف القطاعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الانكشاف الفردي

بدءاً لابد أن نشير الى إن الانكشاف الفردي يشمل الانكشاف على الزبائن والاطراف المرتبطين بهم، ويشمل أيضاً الانكشاف على الاشخاص ذات الصلة بالمصرف، اما بخصوص الانكشاف على مستوى الزبائن فيحصل عندما يتم التركيز على زبون واحد معين والاطراف المرتبطة به، وينتج عنه توجيه المصرف ائتمانه الى زبون واحد نظراً لضخامة مركزه المالي او التجاري والامتناع عن تقديمه الى زبائن اخرين[٢]، ونظراً للتغيرات غير المتوقعة في الظروف المالية لنشاط الزبائن، لذلك كان لابد للمصارف من أن تضع نظام داخلي لتحديد سقوف ائتمانية لكل أنواع الائتمان، ويمكن تحديد السقف الائتماني بطرائق مختلفة وبمستويات مختلفة فضلاً عن وضع شروط على القروض الكبيرة

---

[١] د.أنس هشام المملوك، أثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية ومخاطر المصارف (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن جامعة تشرين السورية، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠٢٠، ص٥٩٨.

[٢] د.محمد علي المكردي، قياس مخاطر التركز الائتماني في المصارف التجارية اليمنية، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الاندلس اليمنية، المجلد٥، العدد١٨، ٢٠١٨، ص١٨٠.

ونسبتها من إجمالي الائتمان، ويعود السبب الجوهري لهذا التقييد إلى تحديد تعرض المصرف للخسائر الناجمة عن القروض والمتأتية من زبون واحد أو مجموعة زبائن تكون ظروفهم المالية مترابطة، ومن أهم الاعتبارات التي يجب التركيز عليها هو تحديد حدود الانكشاف الائتماني إذ يتعين على المصارف أن تضع حدود قصوى لتمويل كل أنواع النشاط سواء للزبون الواحد أو للنشاط على وفق إمكانياتها وظروفها الخاصة، فالدقة في معالجة الانكشافات يجنب المصرف أثارها تحققها[١].

ونجد بأن التشريعات ركزت كثيراً على الانكشاف الفردي فجميعها نصت عليه مع تفاوت في نسب الحدود الائتمانية، فجاء المشرع العراقي في المادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ محدداً الانكشاف الفردي بنسبة (١٠%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة، والتي نصت على أنه ((لا يحق لأي مصرف أن يمنح ائتماناً نقدياً (داخل الميزانية) وتعهدياً (خارج الميزانية) لشخص طبيعي أو معنوي: أولاً: بما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة ...))، في حين قرر المشرع المصري أن يكون الانكشاف الفردي بنسبة (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للبنك[٢]، ولكن البنك المركزي المصري قرر تخفيض هذه النسبة مؤخراً الى (١٥%) بالنسبة للزبون الواحد الذي لا يرتبط معه شخص او كيان أخر، و(٢٠%) بالنسبة للزبون الواحد الذي يرتبط معه شخص او كيان أخر[٣]،

---

[١] د.أنس هشام المملوك، مصدر سابق، ص٦٠٢.

[٢] نصت المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((لمجلس الادارة في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك تحديد نسبة التوظيف التي يقدمها اي بنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به، على ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للبنك.)).

[٣] قرر البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٦ بانه ((أولاً: تعديل قرار مجلس إدارة البنك المركزي المتعلق بالحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به المشار إليه، وذلك على النحو التالي: ١. تخفيض الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد– عملاء لا يتوافر بشأنهم ـ عملاء مرتبطين ـ من ٢٠ % إلى ١٥ % من القاعدة الرأسمالية للبنك (الحد الأول). ٢. تخفيض الحد

وقيدها مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بنسبة (٢٥%) بحد أقصى (١٠%) ممولة[١].

وحدد المشرع الامريكي هذه النسبة بـ (١٥%) تضاف اليها نسبة (١٠%) إذا كانت هذه الزيادة مضمونة وذلك في موضعين، الاول هو ما ورد في القسم (84 §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking)[٢]، أما الموضع الثاني فهو ما قرره القسم (32.3 §)

الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل والأطراف المرتبطة به من ٢٥% إلى ٢٠ % من القاعدة الرأسمالية للبنك (الحد الثاني). ...)).

[١] ينظر جدول حدود النسب التي تشكل تركزات ائتمانية في المادة (١/٢) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩. الإعمام منشور على الموقع الالكتروني لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي www.centralbank.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

[٢] نص القسم (84 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) على انه ((أ. اجمالي القروض وتمديدات الائتمان. (١) اجمالي قروض وتمديدات الائتمان من قبل جمعية مصرفية وطنية لشخص قائم في وقت واحد وغير مضمون بالكامل، على النحو المحدد بطريقة تتفق مع الفقرة (٢) من هذا القسم الفرعي، بضمانات لها قيمة سوقية تساوي على الاقل يجب ان لا تتجاوز مبلغ القرض او تمديد الائتمان ١٥ في المئة من رأس المال غير الناقص والاحتياطي غير الناقص للجمعية. (٢) اجمالي قروض وتمديدات الائتمان من قبل جمعية مصرفية وطنية لشخص قائم في وقت واحد ومضمون بالكامل بضمانات قابلة للتسويق ذات قيمة سوقية، على النحو الذي تحدده عروض اسعار موثوقة ومتاحة باستمرار، على الاقل مساوية لمبلغ الاموال المستحقة يجب ان لا يتجاوز ١٠ في المئة رأس المال غير الناقص والاحتياطي غير الناقص للجمعية. يجب ان يكون هذا الحد منفصلاً بالاضافة الى الحد الوارد في الفقرة (١) من هذا القسم الفرعي.))، ونص هذا القسم باللغة الانكليزية:

(84 §) (((a)TOTAL LOANS AND EXTENSIONS OF CREDIT. (1) The total loans and extensions of credit by a national banking association to a person outstanding at one time and not fully secured, as determined in a manner consistent with paragraph (2) of this subsection, by collateral having a market value at least equal to the amount of the loan or extension of credit shall not exceed 15 per centum of the unimpaired capital and unimpaired surplus of the association. (2) The total loans and extensions of credit by a national banking association to a person outstanding at one time and fully secured by readily marketable collateral having a market value, as

من العنوان 12 (الخاص بالمصارف والخدمات المصرفية) من اللائحة المصرفية الفيدرالية لقانون مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية الامريكي (FDIA) لسنة 1950 الصادرة في 15 February 1995 المعدلة [١]، وأقرت لجنة بازل في الفقرة (١٤) من إطار عملها الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها نسبة الانكشاف الفردي لطرف واحد أو لمجموعة من الأطراف المقابلة بـ (١٠%)[٢].

---

determined by reliable and continuously available price quotations, at least equal to the amount of the funds outstanding shall not exceed 10 per centum of the unimpaired capital and unimpaired surplus of the association. This limitation shall be separate from and in addition to the limitation contained in paragraph (1) of this subsection.)).

[١] نص القسم (32.3 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على ان ((حدود الاقراض. (أ) الحد العام المشترك : لا يجوز أن يتجاوز إجمالي القروض القائمة للبنك الوطني أو اتحاد الادخار وتمديدات الائتمان لمقترض واحد ١٥ في المائة من رأس مال وفائض البنك أو اتحاد الادخار، بالإضافة إلى ١٠ في المائة إضافية من رأس مال وفائض البنك أو اتحاد الادخار، إذا كان المبلغ يتجاوز الحد العام البالغ ١٥ في المائة للبنك أو اتحاد الادخار مضموناً بالكامل بضمانات قابلة للتسويق بسهولة، ...)). ونص القسم باللغة الانكليزية: (§ 32.3) ((Lending limits. (a) Combined general limit. A national bank's or savings association's total outstanding loans and extensions of credit to one borrower may not exceed 15 percent of the bank's or savings association's capital and surplus, plus an additional 10 percent of the bank's or savings association's capital and surplus, if the amount that exceeds the bank's or savings association's 15 percent general limit is fully secured by readily marketable collateral, ...)).

[٢] نصت الفقرة (١٤) من إطار عمل لجنة بازل الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ على انه ((مجموع كل قيم أنكشاف المصرف للطرف المقابل أو لمجموعة من الأطراف المقابلة، كما معرف في القسم الثاني الجزء هاء أدناه، يجب أن يعرف كانكشاف كبير إذا كان يساوي أو يزيد عن ١٠٪ من القاعدة الراسمالية المؤهلة للبنك ...))، ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

((14. The sum of all exposure values of a bank to a counterparty or to a group of connected counterparties, as defined in Section II part E below, must be defined as

أما فيما يخص الانكشاف على الاشخاص ذو العلاقة بالمصرف، ويراد بهم مراقبو حسابات المصرف، وكبار المساهمين، والإدارة العليا للمصرف، والشركات التابعة (ملكية ٥١ % أو أكثر) والشقيقة (ملكية من ٢٠% إلى ٥٠% من أسهم الشركة)، فبعض المصارف تؤكد على أن يكون منح الائتمان لهؤلاء الاشخاص ذات المصالح المتداخلة معها قد تم بنفس الشروط التي تم على أساسها معاملة باقي الزبائن، ولكن بعض السلطات الرقابية تتشدد بذلك إذ تقوم ببعض الاجراءات منها وضع حد أقصى للائتمان الذي يتم منحه لهؤلاء الاشخاص يقل عن الحد الأقصى الذي يسمح به لباقي الزبائن، وتضع حدود إجمالية للائتمان الذي يمنح لهم، واستبعاد إجمالي الائتمان الممنوح لهؤلاء الاشخاص من رأس المال لدى حساب معدل كفاية رأس المال، وطلب حصول المصرف على ضمانات مقابل الائتمان الممنوح لهؤلاء الاشخاص، وعدم منح الائتمان لهؤلاء الاشخاص إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي[١].

لذلك أشار المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ الى شروط منح الائتمان الى الاشخاص المرتبطة بالمصرف ونسبة الانكشاف الائتماني الكبير لهؤلاء الاشخاص، إذ نصت على أنه ((المعاملات مع الاشخاص ذوو الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى. ١–لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة او لموظف المصرف رفيع المستوى:– أ– اذا لم يوافق مجلس الادارة في حالة المصرف المحلي على الائتمان وشروطه واحكامه المالية . ب– اذا كان الائتمان ممنوحاً لإداري في مصرف او لموظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الائتمان الممنوح الى واحدة او أكثر من الشركات التابعة للمصرف

---

a large exposure if it is equal to or above 10% of the bank's eligible capital base ...)).

[١] علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٣– ٢٠١٤، ص٣٥٠.

يتجاوز ما يعادل ٥٠% من المكافأة السنوية لذلك الشخص او إذا كان الائتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصروفة لجميع الاشخاص ذوو الصلة والمستحقة الى ١٠% من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة او نسبة مئوية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على أي ائتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الاصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلي او . ج- إذا كان الائتمان بأحكام وشروط اقل مواتاة للمصرف من الأحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقاً للاعراف المعتادة عند منح الائتمان . د- إذا لم يكن الائتمان مضموناً بالكامل بالقدر والاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي.))[1].

عند قراءة النص السابق نجد أن المشرع العراقي قد قرر أن يكون الائتمان الممنوح للاشخاص ذو الصلة بالمصرف بذات نسبة الائتمان الممنوح لباقي الزبائن ولكن بشروط أكثر تحفظاً من باقي الزبائن، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي بهذا النص كونه إتخذ منهجاً وسطاً بين النهج الذي يتوسع في منح هؤلاء الاشخاص إئتماناً بنسبة مساوية لنسبة باقي زبائن المصرف بدون أي قيد أو شرط مما قد يشجع هؤلاء الاشخاص على استغلال نفوذهم وسلطتهم في الحصول على ائتمان يزيد على النسبة المحددة ومن ثم يحصل الانكشاف، وبين النهج الذي لا يسمح بمنح الاشخاص ذو الصلة بالمصرف أي ائتمان او

---

[1] نصت المادة (٨٤) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، بأن ((يضع مجلس الادارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، وله فرض معايير او ضوابط او قواعد محددة على أي بنك حال توافر ظروف تستدعي ذلك، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تتضمن بوجه خاص: (ص) ضوابط تعامل البنوك مع أطرافها المرتبطة.))، وحدد المشرع الاماراتي نسبة الائتمان التي يسمح بمنحها الى كل شخص من الاشخاص ذو الصلة بالمصرف في المادة (١/٢) من الجدول الذي حدد النسب التي تشكل تركزات ائتمانية من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩.

منحهم بنسبة تقل كثيراً عن النسبة المحددة لباقي الزبائن وحرمانهم من الاستفادة من أموال يديرونها او يشرفون على استثمارها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الامريكي فإنه يسمح بمنح ائتمان للمسؤولين التنفيذيين والمديرين والمساهمين الرئيسيين في البنوك الوطنية وجمعيات الادخار والأشخاص المرتبطين بهم ولكن بشروط نص عليها القسم (375 b §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking)، ومن هذه الشروط أنه لا يجوز منح الائتمان للاشخاص ذو الصلة إلا بإستيفاء الشروط التي نصت عليها الفقرات (2,3,4,5,6)(الفقرة 1)، ومنع تفضيل الاشخاص ذو الصلة على بقية الزبائن من حيث أسعار الفائدة او الضمانات المطلوبة (الفقرة 2)، والموافقة المسبقة لمجلس إدارة المصرف (الفقرة 3)، وأن لا يتجاوز نسبة الائتمان الممنوح للزبون عن ١٠% من رأس مال المصرف وفائضه (الفقرة 4)، وأن لا يتجاوز إجمالي مبلغ الائتمان الممنوح لجميع هؤلاء الاشخاص رأس مال المصرف وفائضه (الفقرة 5)، ويحظر السحب على المكشوف من قبل المسؤولين التنفيذيين والمديرين (الفقرة 6)[١].

وقد حدد المشرعان المصري والاماراتي نسبة هذا النوع من الانكشاف[٢]، وكذلك أقرت لجنة بازل بضرورة اتخاذ الاجراءات لمنع الانكشاف على الاشخاص ذو الصلة

---

[١] ينظر نص القسم (375.b §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

[٢] ينظر بهذا المعنى القرار الثاني لمجلس ادارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ بشأن الحدود القصوى لتوظيفات البنك لدى الأطراف ذوي العلاقة بالبنك والأطراف المرتبطة بهم، القرار متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري www.cbe.org.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٤. وينظر أيضاً جدول حدود النسب التي تشكل تركزات ائتمانية في المادة (١/٢) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩.

بالمصرف في المبدأ العشرون من مبادئها الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة (التي نشرتها في ايلول / ٢٠١٢) والذي جاء بعنوان (العمليات مع الأطراف ذات الصلة)[١].

الفرع الثاني

الانكشاف القطاعي

أما الانكشاف القطاعي فينتج عن الانكشاف الائتماني الكبير لقطاعات من الافراد الذين يكونون عبارة عن مجموعات من الاطراف التي يكون إحتمال تعثرها في السداد مرتبط بعوامل مشتركة بينهم كالنشاط الاقتصادي او الموقع الجغرافي[٢]، إذ تتكشف المصارف في منح الائتمان على مناطق جغرافية محددة أو على نشاطات اقتصادية محددة، فالتوزيع غير المنتظم للائتمان قد يؤدي إلى زيادة المخاطر والسبب في ذلك يعود إلى العوامل الاقتصادية التي تؤثر سلباً على تركز الائتمان في هذه المناطق أو هذه النشاطات، ويمكن قياس الانكشاف القطاعي بقياس إجمالي توظيفات المصرف لكل قطاع على حدة مثلاً قطاع الزراعة او قطاع الصناعة او قطاع الخدمات الصحية او الالكترونية[٣].

ويمكن أن يرتبط تمويل قطاعات معينة بالسياسة الائتمانية الطويلة الاجل والواضحة الاهداف والمعالم للمصرف، وهذا محكوم بالسياسة العامة للدولة بالدرجة الاساس من

---

[١] نص المبدأ العشرون من هذه المبادئ على انه ((من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.)).

[٢] د.محمد علي المكردي، مصدر سابق، ص١٨٠.

[٣] د.أنس هشام المملوك، مصدر سابق، ص٥٩٥.

خلال البنك المركزي، ويتوقف حجم التمويل لقطاع التجارة او لقطاع الصناعة او لقطاع الزراعة او لقطاع الخدمات مثل السياحة والنقل على العائد المتوقع تحقيقه من هذا القطاع وحجم المخاطر المحيطة به ومدى تناسب العائد مع المخاطر، فيمكن أن يكون هنالك قطاع معين ذو مخاطر عالية ولكن عائده المتوقع كبير مقارنة بقطاع أخر تنخفض فيه المخاطر ويقل فيه العائد هذا من جهة، وقد يرتبط حجم التمويل من المصارف لقطاع معين على سيولة المصرف ومقدار تركز الائتمان فيه لتجنب الانكشاف على ذلك القطاع[١].

ومن المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والانتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع، وفي الواقع تنشأ مخاطر القطاع نتيجة منح الائتمان الى عدد كبير من الزبائن الذين ينتمون للقطاع نفسه، فمثلاً عندما يتعرض اقتصاد بلد ما للكساد فإن بعض القطاعات في هذا الاقتصاد تتعرض أكثر من غيرها لظروف الكساد كقطاع العقارات مثلاً، إذ ينخفض الطلب على العقارات في هذه الظروف بشكل كبير، فتنخفض نتيجة ذلك إيرادات المنشأة العقارية ومن ثم قدرة المستثمر العقاري على سداد التزاماته، وإن إنخفاض الطلب يؤدي الى إنخفاض قيمة العقارات التي كانت قد رهنت للمصرف من أجل الحصول على الائتمان، ومن ثم يمكننا القول إن إنكشاف الائتمان على قطاع العقارات يعرض المصرف لمخاطر هذا القطاع التي قد تؤدي به للإفلاس[٢].

ومما لا يخفى على أحد أن قطاع المصارف يحتل مكاناً بارزاً ضمن القطاع المالي للبلدان، فالمصارف تعد من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها إنتشاراً، فهي ذات صلة مباشرة بحركة النقود في الدولة، والتي تمثل المحرك الأساسي لعجلة النشاط الاقتصادي، وهذا ما

---

[١] د.صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٥١.

[٢] د.جمال اليوسف ود.غذوان علي، ادارة المخاطر المالية والائتمان، دار الملايين، دمشق، سوريا، ٢٠١٣، ص١٦١.

يجعلها من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر نظراً لكونها لا تتعامل مع قطاع بعينه، فهي تتعامل مع الزبائن من مختلف القطاعات، ولكل قطاع منها ظروفه ومخاطره، مما يجعل المخاطر التي تتعرض لها المصارف بدرجة كبيرة هي مخاطر قطاعية.

وتجاذبت الآراء الفقهية حول التركز القطاعي في محفظة الائتمان، فمنها من يشير الى أن التركز أمر ضروري بحكم تخصص المصارف في نشاط معين لتصبح رائدة في هذا المجال مما يقلل من تكاليف الائتمان، وكذلك السعي لتحقيق أرباح مؤكدة عالية بمقابل مخاطر محتملة، وأنه قد تكون هنالك أسباب خارجة عن سيطرة المصارف كصغر حجم السوق او المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها المصرف نشاطه، مما يدفعها الى المنافسة والتركز في محفظة ائتمانها[١]، في حين هنالك من يرى أن التركز القطاعي يسبب مخاطر مرتفعة ويجب تجنبه، ولابد من التنويع في محفظة الائتمان لكي تعوض أرباح قطاع معين او منطقة جغرافية معينة خسائر قطاع أخر او منطقة جغرافية أخرى، وكذلك يفسح التنويع المجال أمام المصارف لتتمكن من التوسع الائتماني[٢].

وتكشف أزمة الرهون العقارية في عام ٢٠٠٨ تأثير الانكشاف الائتماني القطاعي، إذ بدأت هذه الازمة بتشجيع المصارف من قبل الحكومة الامريكية على خفض أسعار الفائدة

---

(1) Rita Skridulyte and Eduardas Freitakas, The Measurement of Concentration Risk in Loan Portfolios, Research posted in Economics and Sociology Journal, Issued by Kaunas faculty of humanities, Vilnius University, Lithuania,Vol.5, No.1, 2012, p.54.
البحث منشور على الموقع الالكتروني للمجلة www.econoomic-sociology.eu تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣.

(2) D.Sibel Yilmaz Turkmen and D.Ihsan Yigit, Diversification in Banking and is Effect on banks' performance: Evidence from Turkey, Recearch Posted in American International Journal of Contemporary Recearch, Issued by from American Center for Promoting Ideas (CPI), Vol. 2, No.12, 2012, P.18.
البحث منشور على الموقع الالكتروني للمجلة الوطنية الامريكية للبحوث المعاصرة www.aijcrnet.com التي تصدر عن المركز الامريكي لتعزيز الافكار، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٩.

على القروض الممنوحة لشراء العقارات وبذلك زادت حدة المنافسة بين المصارف لتمويل زبائنها الراغبين بشراء عقار سكني وذلك بدفع مقدمات مالية بسيطة وبآجال طويلة، فتراجعت معايير منح الائتمان بمقابل ضمانة رهن هذه العقارات، وعند توقف الزبائن عن الدفع نتيجة لعدم تناسب دخلهم الشهري مع قيمة الأقساط الشهرية مما سبب في زيادة أعداد الزبائن المتعثرين وتلكؤ المصارف في الوفاء بالتزاماتها فانتشرت الازمة بسبب تركز منح الائتمان على قطاع العقارات فقط[١].

ومن الملفت للنظر أن لجنة بازل في إطار عملها الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ رغم ادراكها بأن الانكشاف الفردي ليس هو النوع الوحيد من مخاطر الانكشاف الذي يمكن أن يقوض مرونة المصرف، ولكنها قررت في فقرتها الثامنة الأخذ بالخسائر الناتجة عن تعثر طرف مقابل واحد أو مجموعة من الأطراف المقابلة (الانكشاف الفردي) فقط، وعدم الأخذ بالحسبان أي نوع أخر من الانكشافات ومنها الانكشاف القطاعي[٢]، مع اعتقادنا بأن الأخير هو النوع الأخطر من بين أنواع الانكشافات لأنه الأكبر حجماً والأكثر تأثيراً لو حصل.

---

[١] هندرين حسن حسين، مصدر سابق، ص١٨.

[٢] نصت الفقرة (٨) من إطار العمل الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ على انه ((تدرك اللجنة أن مخاطر التعرض الكبير للأطراف المقابلة الفردية أو مجموعات الأطراف المقابلة ليست النوع الوحيد من مخاطر التركيز التي يمكن أن تقوض مرونة البنك. وتشمل الأنواع الأخرى التركزات القطاعية والجغرافية لانكشافات الأصول؛ الاعتماد على مصادر التمويل المركزة ؛ ... قررت اللجنة تركيز إطار العمل هذا على الخسائر المتكبدة بسبب تعثر طرف مقابل واحد أو مجموعة من الأطراف المقابلة وعدم الأخذ في الاعتبار أي نوع أخر من مخاطر التركيز.))، والنص الانكليزي للفقرة (٨):

((8.The Committee recognises that the risk from large exposures to single counterparties or groups of connected counterparties is not the only type of concentration risk that could undermine a bank's resilience. Other types include both sectoral and geographical concentrations of asset exposures; ... The Committee has decided to focus this framework on losses incurred due to default of a single

وسارت على الموقف السابق ذاته التشريعات فحددت نسبة الانكشاف الفردي فقط دون الانكشاف القطاعي، فنص المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٣٠) من قانون المصارف النافذ على أنه ((لا يمنح أي مصرف ائتماناً لشخص اذا كان سينتج عن ذلك ...))، ولا يوجد ذكر للقطاع الاقتصادي او للمنطقة الجغرافية، وفي اعتقادنا أن المشرع قصد من عدم ذكر القطاع او المنطقة الجغرافية أن الائتمان لا يمنح للقطاع او المنطقة بصورة مباشرة بل يمنح للزبائن الذين يستثمرون في هذه القطاعات او المناطق الجغرافية المحددة.

وكذلك هو موقف المشرع المصري[١]، ولم يتناول المشرع الاماراتي التركزات القطاعية او الجغرافية أيضاً، بل تناول حدود النسب التي يمكن أن تمنح للحكومة الاتحادية في الامارات والحكومات الاماراتية ومؤسساتها التابعة لها التجارية وغير التجارية، والمقترض الواحد والاشخاص المرتبطين به والمساهمون في المصرف والشركات التابعة والشقيقة لهم والتسهيلات بين المصارف وأعضاء مجلس إدارة المصرف وموظفوه[٢]، وهو ذاته موقف المشرع الامريكي الذي أورد لفظ (شخص ومقترض) ولم يشر الى قطاع معين او منطقة جغرافية محددة[٣].

---

counterparty or a group of connected counterparties and not to take into account any other type of concentration risk.)).

[١] نصت المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((لمجلس الادارة في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك تحديد نسبة التوظيف التي يقدمها اي بنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به، على ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للبنك.)).

[٢] ينظر جدول حدود النسب التي تشكل تركزات ائتمانية في المادة (١/٢) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي المرقم ١٦/ ١٩٩٣ والمعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩.

[٣] ينظر القسم (84 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) الذي ورد نصه الاصلي والمترجم في ص٣٣ من الاطروحة، والقسم (32.3 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) الذي ورد نصه الاصلي والمترجم في ص٣٤ من الاطروحة.

وكان الأولى على هذه التشريعات أن تحدد نسبة إجمالية كحد أعلى لكل قطاع تجاري كان أم صناعي أم زراعي او لكل منطقة جغرافية كمدينة مثلاً او محافظة، تحوطاً من الانهيار الاقتصادي لذلك القطاع او المنطقة الجغرافية ومن ثم حصول الانكشاف الائتماني والذي غالباً ما يحصل في المصارف المتخصصة، مع الأخذ بالحسبان أن لا تكون هذه النسبة واحدة لكل القطاعات أو المناطق الجغرافية، بل تختلف بحسب السياسة النقدية للدولة وتوجهها لتنمية وتطوير نشاط قطاع محدد أو منطقة جغرافية معينة وبما يخدم الاقتصاد الوطني.

أو أن تستخدم ادوات السياسة النقدية النوعية بالتعامل بين البنك المركزي والمصارف التجارية في توجيه الموارد نحو قطاع دون قطاع أخر أو على حساب قطاع، فالسياسة النقدية هنا تستهدف التأثير في حجم الائتمان المصرفي وكلفته ووجهته بالنسبة لأنواع معينة من الاستثمارات، أو لتسهيل نقل الموارد المالية من قطاع إلى قطاع أخر، وأهم محددات هذه السياسة تتمثل بالتمييز بأسعار الفائدة على القروض الممنوحة لقطاعات اقتصادية مختلفة، إذ يعمل البنك المركزي على فرض محددات انتقائية إما بتخفيض أسعار الفائدة لتشجيع القطاع الزراعي او الصناعي مثلاً، أو برفع أسعار الفائدة لهذا النوع من القروض أو بوضع قيود على الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان العقاري مثلاً دون الأنواع الاخرى من أنواع الائتمان للتقليل من توسعها.

المبحث الثاني

نطاق الانكشافات الائتمانية الكبيرة

ترتكز الصناعة المصرفية من حيث جوهرها على فكرة إدارة المخاطر، لأنه بدون المخاطر تقل الارباح أو تنعدم، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر

فإنه سينجح في تحقيق جانب أكبر من الارباح، ومن هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرفيين لمخاطر نشاطهم، ليس لتجنبها بل للعمل على إدارتها بذكاء لتعظيم الارباح من التوظيفات التي هي في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، وتعد مخاطر الائتمان إحدى أهم مخاطر العمل المصرفي وعلى هذا الأساس فإن حسن إدارتها يساعد المصرف في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم بناءاً عليها تحديد خطة وسياسة المصرف.

وللانكشافات الائتمانية الكبيرة نطاقان أحدهما شخصي والاخر موضوعي، لهذا فمن الملائم إلقاء الضوء بشيء من التفصيل على النطاق الشخصي للانكشافات الائتمانية الكبيرة وهو ما سنبينه في المطلب الاول من هذا المبحث، وسنخصص المطلب الثاني لنطاقها الموضوعي.

المطلب الاول

النطاق الشخصي

يعد الائتمان المصرفي من أهم العمليات المصرفية وأكثرها حساسية إذ لا يتوقف تأثيرها على مستوى المصرف فقط وإنما يتجاوزه ليتفاعل مع العديد من المؤشرات الكلية للاقتصاد الوطني، لذلك ولضمان اتخاذها للقرار السليم تقوم إدارة المصرف بتقديم الائتمان المصرفي بعد دراسة ملفات الشركات والأفراد طالبي الائتمان والاعتماد على أدوات التحليل المالي وبعض العوامل الأخرى المؤثرة والتي قد تكون على صلة بالقطاع الذي يعمل به الزبون أو عوامل قد تتعلق بالظروف الاقتصادية السائدة أو عوامل أخرى خاصة بالزبون نفسه.

واستناداً لما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الاول منه معنى الزبون والاطراف المرتبطة به، وسنتعرف على الاشخاص ذو العلاقة بالمصرف في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الزبون والاطراف المرتبطة به

يقصد بالزبون والاطراف ذوي العلاقة او المرتبطين به، الزبون بكافة أشكاله القانونية سواء أكان شخصاً طبيعياً او معنوياً، أما الاطراف المرتبطين بالزبون فهم الاشخاص الذين توجد علاقات متبادلة بينهم أو لأحدهم سيطرة مباشرة او غير مباشرة على الاخرين، او يوجد بينهم ارتباط إذ أنه إذا تعرض أحدهم لمشاكل مالية فمن المحتمل إخفاق باقي الاطراف في سداد التزاماتهم، وهذا الارتباط قد يكون بصورة ملكية مشتركة أو إدارة مشتركة أو ضمانات متبادلة أو تداخل مباشر في العلاقات التجارية[١].

إذ أن هناك من يفرق بين الزبائن العابرون والزبائن الدائمون، فالزبون العابر هو الزبون الذي يجري معاملاته مع المصرف فوراً ونقداً دون حاجة الى فتح حساب له كبيع او شراء عملة اجنبية او الوفاء بقيمة صك او شراء او بيع اوراق مالية ، في حين ان الزبون الدائم هو الذي يقوم بفتح حساب في المصرف ويتعامل معه الاخير عن طريق هذا الحساب كأن يقوم بايداع نقود او الحصول على اعتماد ، أي ان هذا الزبون تصله بالمصرف علاقات متعددة ومباشرة عن طريق عمليات متنوعة ، فالزبون الدائم هو الذي يكسب ثقة المصرف ويمنحه قرضاً [٢] .

لذلك ذهب البعض الى ضرورة وجود علاقة سابقة بين طالب الائتمان والمصرف لكي يطلق عليه لفظ الزبون، فالمعرفة البسيطة للمتعامل مع المصرف لا تكفي للحصول على ثقة المصرف لمنحه الائتمان، بل يجب أن تكون هناك علاقة سابقة ومستمرة تسمح

---

[١] سمير الخطيب، قياس وادارة المخاطر بالبنوك(منهج علمي وتطبيق عملي)، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤٨.

[٢] د.فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية) ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٥ .

للمصرف بالتأكد من هوية الزبون ومهنته الحقيقية[١]، إذ أخذ بالمعنى الضيق للزبون والذي لا يكتسب فيه طالب الائتمان صفة الزبون إلا إذا كان لديه تعامل سابق مع المصرف إذ يلتزم الأخير بالمحافظة على أسراره، فلا يعد زبوناً من توجه الى المصرف لصرف صك فقط في أول تعامل لديه مع المصرف[٢]، ولكن بالمقابل نجد هناك من يأخذ بالمعنى الواسع، إذ يعطي لطالب الائتمان معنى الزبون بمجرد إجرائه لأول عملية مع المصرف حتى لو لم يقم هو باختياره او لم يقم إلا بهذه العملية مع المصرف، ومهما كان نوع هذا التعامل فلا يشترط تكرار التعامل[٣].

وعلى ضوء ما سبق فإننا نذهب مع من يتبنى المعنى الضيق للزبون، فمن غير المعقول أن يمنح المصرف ائتماناً يتجاوز النسبة المحددة قانوناً لطالب الائتمان في أول تعامل بينهما، إذا ما علمنا أن الائتمان يقوم أساساً على الثقة المتبادلة بينهما، ونرى بأن المشرع العراقي غير مستقر على معنى محدد للزبون فتارة نجده في الفقرة (٤) من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ يأخذ بالمعنى الواسع للزبون، إذ نصت هذه الفقرة على أنه ((شخص متقدم بطلب تحريري للمستفيد لفتح حساب او الحصول على ائتمان او دفاتر صكوك او لديه ائتمان قائم او كفيل او الحصول على خدمات مالية او استثمارية أخرى.))[٤]، فكلمة (خدمة) التي جاءت في النص تدل على إن للمصرف أن يقدمها لأي شخص يرغب بالتعامل معه ولو لأول مرة، وتارةً أخرى نجده

---

[١] أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٦٣.

[٢] د.حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن، ط٢، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص١٣.

[٣] د.الياس ناصيف، مصدر سابق، ص٢٨٤.

[٤] التعليمات متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١.

يأخذ بالمعنى الضيق للزبون من خلال التفريق بين العميل وما سمّاه بالعميل العارض والذي لا تربطه مع المصرف علاقة يتوقع معها الاستمرار[١].

في حين نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالمعنى الواسع[٢]، ولم يعرف المشرع الاماراتي الزبون ولكنه عرف المقترض الواحد بأنه الشخص الواحد سواء كان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً[٣]، على عكس المشرع الامريكي الذي لا يعد الشخص زبوناً إلا إذا توجه الى المصرف بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول معه مباشرة بعلاقة مصرفية[٤]، أي أخذ بالمعنى الضيق للزبون.

أما فيما يخص الاطراف المرتبطة بالزبون فقد بينت المادة (٤/٣٠) من قانون المصارف العراقي النافذ المقصود بالاشخاص المرتبطين بالزبون، إذ نصت على أنه ((لأغراض تطبيق هذه المادة او أي انظمة تصدر بموجبها، يعتبر ان الشخص يشمل أي شخص آخر يكون هذا الشخص مرتبطاً به مباشرة او بطريقة غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لأي منهما على السلامة المالية للأخر او الأخرين، او قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم او لجميعهم، او اذا كان الشخص الآخر هو

---

[١] ينظر الفقرة (الثانية والعشرون) و (الثالثة والعشرون) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢] عرفت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ العميل أذ نصت على إن ((العميل: كل شخص طبيعي او اعتباري يتلقى خدمة من احدى الجهات المرخص لها طبقاً لاحكام هذا القانون)).

[٣] نصت المادة (٣/١) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩ على انه ((يقصد بالمقترض الواحد الشخص الواحد سواء الطبيعي او الاعتباري.)).

[٤] عرف القسم (4-104-a-5) من قانون التجارة الامريكي الموحد UCC لسنة ١٩٥١ المعدل الزبون بانه ((أي شخص لديه حساب مع البنك أو انه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه، ...))، ونص القسم باللغة الانكليزية:

(5)(("Customer" means a person having an account with a bank or for whom a bank has agreed to collect items, ...)).

المسؤول حقاً في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنيَة العلاقة بينهما))، ويُلاحظ أن هذه الفقرة قد عبرت عن الاطراف المرتبطة بلفظ (أي شخص آخر)، ووضعت معيار للارتباط بين الزبون والاطراف المرتبطة به وهو معيار الارتباط الاقتصادي أو الاسري[١].

أما عن موقف التشريعات محل المقارنة فإننا نجد بأن المشرع المصري جاء بمعيار واحد الا وهو معيار السيطرة الفعلية[٢]، أما المشرع الاماراتي فقد أخذ بمعيار السيطرة الفعلية ومعيار الارتباط الاقتصادي معاً[٣]، في حين إن المشرع الامريكي جاء في القسم (32.5 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) بمعيارين للارتباط، المعيار الاول هو معيار المنفعة المباشرة ويحصل عندما يقوم شخص بالاقتراض وتستعمل عائدات القرض لمنفعة شخص أخر، أما المعيار الثاني وهو معيار المشروع المشترك والذي يكون فيه

---

[١] عرف دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ في الجدول رقم (٢) المتعلق بالتعاريف المجموعة المرتبطة بانها ((مجموعة الافراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة.))، الدليل منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١.

[٢] عرفت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الاطراف المرتبطة بنصها على انهم ((الاطراف المرتبطة : الاشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ او السيطرة الفعلية على احدى الشركات، والاشخاص الطبيعيون واقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذا الاشخاص الاعتباريون الخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الاشخاص، وكذلك مجموع الاشخاص الاعتباريون الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الاشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة او مجلس ادارة الشركة بما يؤدي الى السيطرة الفعلية على أي منهما.)).

[٣] نصت المادة (٣/١) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩ على انه ((يقصد بمجموعة المقترضين ذوي الصلة ما يلي: شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر ممن يشكلون، حتى اثبات ما يخالف ذلك، مخاطرة واحدة لان احدهم يسيطر على الاخر او الاخرين بطريقة مباشرة او غير مباشرة. او ان باستطاعة واحد ممارسة نفوذ مسيطر على الفريق الاخر لدى اتخاذ القرارات المالية والتسليفية؛ أو شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر لا تربطهم علاقة سيطرة ولكنهم يشكلون مخاطرة واحدة بحكم تداخلهم الوثيق بحيث اذا صادف احدهم مشاكل مالية قد يواجه الاخر او الاخرون صعوبات في التسديد.)).

المقترضون منفصلون ولكن يجمع بينهم أحد أُمور منها أن يكون المصدر المتوقع للسداد لكل قرض هو نفسه لكل مقترض، او أن يكون القرض ممنوح لمقترضين مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر عبر السيطرة المشتركة على المشروع، او يوجد ترابط مالي كبير بين المقترضين، او عندما يقترض أشخاص منفصلون لتكوين مؤسسة تجارية يمتلك فيها هؤلاء المقترضون أكثر من ٥٠% من حقوق التصويت، او عندما تحدد الوكالة المصرفية الفيدرالية المناسبة[١]، بناءً على حقائق أو ظروف خاصة بالموضوع، وجود مشروع مشترك[٢]، ونرى بأن موقف المشرع الامريكي كان أكثر تشدداً من موقف بقية القوانين محل المقارنة لأنه وسع من دائرة الاطراف المرتبطة بالزبون مما يقلل من صور التحايل والاتفاق بين الاطراف من أجل الحصول على ائتمان كبير قد يصل الى حد الانكشاف.

وأخذت لجنة بازل بالمعيارين السابقين أيضاً في الفقرة (20) من إطارها الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة الصادر في نيسان ٢٠١٤ لتحديد مفهوم الارتباط، وهما معيار سيطرة أحد الطرفين بشكل مباشر أو غير مباشر على الطرف الآخر، ومعيار الترابط الاقتصادي فإذا واجه أحد الأطراف مشاكل مالية وخصوصاً الصعوبات في السداد، فمن المحتمل أن يواجه الأخرون نتيجة لذلك صعوبات في السداد أيضاً[٣].

---

[١] الوكالة المصرفية الفيدرالية المناسبة هي مكتب مراقب العملة والمؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع، وكذلك مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، كلاً في حالات نص عليها القسم (1813.q §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

[٢] وضح المشرع الامريكي معايير ارتباط الاشخاص بالزبون في القسم (32.5 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) والذي اسماها بقواعد الجمع (Combination rules)، وهو قسم مطول يصل الى أكثر من صفحتين.

[٣] نص الفقرة (20) من الإطار الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ باللغة الانكليزية:

((20. Two or more natural or legal persons shall be deemed a group of connected counterparties if at least one of the following criteria is satisfied.

(a) Control relationship: one of the counterparties, directly or indirectly, has control over the other(s).

ومما يمكن ملاحظته أن التشريعات ركزت على مفهوم السيطرة كمعيار لتحديد الارتباط بين الزبون والاشخاص ذو الصلة به، فالمادة (١) من قانون المصارف العراقي النافذ نصت على أنه ((تعني عبارة (السيطرة) وتعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى اذا كان الشخص. أ- يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد واكثر او له قوة تصويت ٢٥% واكثر من حصص التصويت للشركة. ب- يتمتع بصلاحية اختيار غالبية المدراء للشركة او. ج- يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي))، وعرف المشرع المصري السيطرة الفعلية ولكنه لم يشر الى نسبة التصويت ليكون الشخص مسيطراً فعلاً على شخص أخر[١]. بعكس المشرع الاماراتي الذي حدد نسبة السيطرة أو النفوذ المسيطر بما يزيد عن٤٠% في العلاقة بين الشركة الام والشركة التابعة لها أو بين شخص طبيعي أو إعتباري وبين شركة أخرى[٢].

ونلاحظ تقارباً كبيراً بين معنى السيطرة عند كلاً من المشرع العراقي والمشرع الامريكي إذ إن القسم (32.2 §) من اللائحة المصرفية الفيدرالية (12 CFR) نص في الفقرة (h) منه بأن ((السيطرة تفترض عندما يقوم شخص بشكل مباشر او غير مباشر او يتصرف من خلال او مع شخص او اكثر: ١. يمتلك، يتحكم او لديه قدرة تصويت ٢٥% او اكثر من أي فئة من اوراق التصويت لشخص اخر. ٢. يتحكم، باي شكل من الاشكال في انتخاب اغلبية اعضاء مجلس الإدارة او الامناء او غيرهم من

(b) Economic interdependence: if one of the counterparties were to experience financial problems, in particular funding or repayment difficulties, the other(s), as a result, would also be likely to encounter funding or repayment difficulties.)).

[١] نصت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على ان ((السيطرة الفعلية : قدرة الشخص واطرافه المرتبطة على تعيين غالبية اعضاء مجلس ادارة شركة، او التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس ادارتها، او التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العمومية)).

[٢] ينظر المادة (٤/١) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩.

الاشخاص الذين يمارسون وظائف مماثلة لشخص اخر، او ٣. له القدرة على ممارسة سيطرة مؤثرة على إدارة او سياسات شخص أخر.))[١].

وبينت لجنة بازل مفهوم السيطرة بأنه يجب على المصارف تقييم الترابط بين الأطراف المقابلة على أساس السيطرة باستخدام معايير محددة كالسيطرة على أغلبية حقوق التصويت أو التأثير الكبير على تعيين أو فصل الهيأة الإدارية للشركة أو التأثير الكبير على الإدارة العليا، وذلك في الفقرة (٢٣) من إطارها الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤[٢].

وبعد هذا البيان لمعنى الزبون الشخص المنفرد سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً والاطراف المرتبطة به، كان لابد أن نكمل الاحاطة التامة بالموضوع وذلك عبر بيان المقصود بالاشخاص ذو العلاقة بالمصرف.

---

[١] نص الفقرة (h) من هذا القسم باللغة الانكليزية:

(((h) Control is presumed to exist when a person directly or indirectly, or acting through or together with one or more persons–

(1) Owns, controls, or has the power to vote 25 percent or more of any class of voting securities of another person;

(2) Controls, in any manner, the election of a majority of the directors, trustees, or other persons exercising similar functions of another person; or

(3) Has the power to exercise a controlling influence over the management or policies of another person.)).

[٢] ينظر نص الفقرة (23) من الإطار لجنة بازل الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤.

الفرع الثاني

الاشخاص ذو العلاقة بالمصرف

دائماً ما تقوم السلطة الرقابية على المصارف المتمثلة بالبنك المركزي بوضع حدود احترازية لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادةً بنسبة من رأس المال، وفي حال كانت المصارف صغيرة جداً أو منشأة حديثاً فقد تواجه حدود تطبيقية بما يخص التنوع، ومن ثم تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، ويترتب على السلطة الرقابية مراقبة كيفية معالجة المصرف للتركز الحاصل والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالانكشافات التي تفوق الحدود المخصصة[١].

وبما أن المصارف تواجه مخاطر مختلفة حتى عند منحها إئتمانات لأعضاء مجلس إدارتها او موظفيها، فإن الهدف من منع المصارف من منح ائتمان نقدي او تعهدي غير مضمون لعضو مجلس إدارتها مثلاً يتمثل بعدم فسح المجال أمام ذلك العضو في استغلال نفوذه في المصرف او مقدرته في التسلط والهيمنة على أموال المصرف بسبب المركز المهم الذي يتمتع به عضو مجلس الإدارة، والذي من شأنه أن يستعمل أموال المصرف في شؤونه التجارية الخاصة مما يلحق اضراراً كبيرة بالمودعين وصغار المساهمين[٢] .

وبين دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ في الجدول رقم (٢) المتعلق بالتعاريف الشخص ذو العلاقة بانه الشخص ذو

---

[١] منصور منال، مداخلة بعنوان (ادارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والاقليمية) مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية المقامة في جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٨.

[٢] فراس ياوز عبد القادر، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٠.

الصلة بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، والمدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين، والمدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف، وأي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

ومن هذا المنطلق نجد بأن التشريعات المصرفية منعت المصارف من منح ائتمان للاشخاص ذوي العلاقة بها الا عند تحقق الشروط التي نصت عليها المادة (١/٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ بأنه ((المعاملات مع الاشخاص ذو الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى: ١.لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة او لموظف المصرف رفيع المستوى: أ- اذا لم يوافق مجلس الادارة في حالة المصرف المحلي على الائتمان وشروطه واحكامه المالية. ب- اذا كان الائتمان ممنوحاً لإداري في مصرف او لموظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق، بما في ذلك الائتمان الممنوح الى واحدة او اكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل ٥٠% من المكافأة السنوية لذلك الشخص، او اذا كان الائتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصروفة لجميع الاشخاص ذوو الصلة والمستحقة الى ١٠% من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة، او نسبة مئوية أقل كما تحددها الانظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي، شرط ان تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على أي ائتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المثمنة، وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان، قيمة المبلغ الاصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلي او. ج- اذا كان الائتمان بأحكام وشروط اقل مواتاة للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقاً للاعراف المعتادة عند منح الائتمان. د- اذا لم يكن الائتمان مضموناً بالكامل بالقدر والاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي)).

ومن تحليل النص السابق يمكننا أن نجد بأن المنع من منح الائتمان كان نسبياً من حيث الاشخاص، فحدد المشرع جهتين مشمولتين بالمنع فقط وهما (الاشخاص ذو الصلة بالمصرف وموظفي المصرف رفيعي المستوى)، وهذه الجهات حسب القانون العراقي هي:

١. **الشخص ذو الصلة بالمصرف**

الشخص ذو الصلة هو ما بينته المادة (١) من قانون المصارف العراقي النافذ بنصها ((تعني عبارة "الشخص ذو العلاقة" فيما يتعلق بالمصرف يعين ذلك . ١- أي مدير للمصرف. ٢- أي شخص له علاقة بالمدير اما علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية بما في ذلك تبني او رعاية اطفال المدير او أي شخص آخر يقطن في مسكن المدير . ٣- أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او مدير المصرف حيازة مؤهلة واي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع. ٤- أي مشروع غير خاضع للدمج في اعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة واي مدير لمثل ذلك المشروع))، فهذه المادة حددت الأشخاص الذين يكون لديهم علاقة بالمصرف بأنهم:

أ. مدير المصرف.

ب. الاشخاص أو المشاريع التي لديها حيازة مؤهلة[١] في المصرف.

فضلاً عن أي شخص ذو علاقة بهؤلاء بمدير المصرف من الدرجة الاولى او الثانية وزوجاتهم وأطفالهم.

ومن استقراء النص نجد بأن المشرع العراقي لم يفرق في النسبة المحددة لمنح الائتمان بين زبائن المصرف والاشخاص ذوي الصلة فالنسبة هي أن لا يتجاوز الائتمان

---

[١] عرفت المادة (١) من من قانون المصارف العراقي النافذ الحيازة المؤهلة، إذ نصت على انه ((تعني عبارة "حيازة مؤهلة" حيازة مباشرة او غير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد او مجموعة او بشكل متضافر مع شخص او اشخاص آخرين في مشروع تمثل ١٠% او اكثر من رأس المال او حقوق التصويت او تتيح ممارسة نفوذها على ادارة المشروع الذي تقع عليه الحيازة وحسبما يقرره البنك المركزي العراقي.)).

الممنوح ١٠% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة لكنه قيد هذه النسبة بضرورة توافر بعض الشروط، فضلاً عن إن هنالك قيداً عاماً على ذلك وهو أن لا يتجاوز الائتمان الممنوح لجميع الاشخاص ذو الصلة بالمصرف عن نسبة ١٥% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة[١].

وفي سياق متصل فإننا نورد على تعريف المشرع العراقي للشخص ذو الصلة بالمصرف عدة ملاحظات، منها أن المشرع أطلق عليه عبارة الشخص ذات العلاقة بالمصرف، وهذا خطأ لغوي قمنا بتصحيحه عند كتابة النص، وانه ـ أي المشرع ـ لم يوحد المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع فاستهل المادة (١/٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ بعبارة (المعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة)، فضلاً عن الخطأ اللغوي في كلمة (ذوو)[٢]، ولهذا نطلب من المشرع تصحيح هذه الاخطاء المطبعية ببيان تصحيح ونشر التصحيح في الوقائع العراقية، بحسب نص المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧[٣].

فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي عد التبني ورعاية أطفال المدير ومن يقطن في مسكن المدير من القرابة النسبية المشمولة بالمنع، مع العلم أن التبني محرم شرعاً وقانوناً

---

[١] نصت المادة (١٤/اولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على ان ((أ . لا يزيد اجمالي الائتمانات الممنوحة لجميع الأشخاص ذوي الصلة على نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة ...)).

[٢] وحسناً فعل المشرع المصري حينما أصدر قانوناً جديداً لمواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة للنشاط المصرفي وذلك خلال المدة من ٢٠٠٣ (وقت صدور القانون السابق) ولغاية صدور القانون الجديد سنة ٢٠٢٠، ونحن إذ نطلب من المشرع العراقي على مضض بتشريع قانون جديد ليس فقط لان قانون المصارف الحالي النافذ لا يواكب بعض التطورات بل لانه قانون كُتب على عجل وكانت ترجمته حرفية وغير دقيقة، وكذلك طول مدة سريان هذا القانون (من سنة ٢٠٠٤ ولحد الان).

[٣] نصت المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ على أنه ((تصحح الاخطاء المطبعية ... ببيان يصدر عن الجهة التي أصدر الاصل الذي وقع فيه الخطأ، وينشر التصحيح في الوقائع العراقية.)).

ويستعاظ عنه لدى المشرع العراقي بنظام الضم في قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المواد من (٣٩) الى (٤٦) منه، وبالنسبة لمربية الاطفال فهي عاملة عند أهل الدار، وذكر المشرع هذه الصلات ليقطع الطريق أمام أي تحايل على القانون يمكن من خلاله أن يمنح إئتمان لهؤلاء الاشخاص المرتبطين بالاشخاص ذو الصلة بالمصرف.

وفيما يخص موقف المشرع المصري فقد أسماهم بكبار المساهمين وعرفهم في المادة (٢) من القرار الثاني لمجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ بأنه ((٢. ... ويقصد بكبار المساهمين أي شخص طبيعي أو إعتباري يمتلك بمفرده و/أو مع أطرافه المرتبطة نسبة ١٠% فأكثر من رأس مال البنك المصدر.))، وفرق المشرع المصري في منح الائتمان لكبار المساهمين بالمصرف بين الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي، فلم يسمح بمنح الائتمان للاول بينما وضع نسب محددة للثاني[١].

أما بالنسبة للمشرع الاماراتي فسمّاهم بالمساهمين الرئيسيين وعرفهم في المادة (٥/١) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل بإشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩ على أنه ((في سياق هذا النظام يقصد بالمساهم الرئيس أي شخص طبيعي أو اعتباري، مفرداً كان أو متصلاً بمجموعة وفقاً للتعريف الوارد في الجزء (٣/١) أعلاه، يمتلك ٥% أو أكثر من أسهم رأس مال المصرف ذات الحق في التصويت.))، ومنحهم

---

[١] نص القرار الثاني لمجلس ادارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ على انه ((١. يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أي نوع لكبار المساهمين من الأشخاص الطبيعيين غير الممثلين فى مجلس إدارة البنك وأطرافهم المرتبطة ... ٢. يكون الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به من كبار المساهمين من الأشخاص الإعتبارية غير الممثلة فى مجلس إدارة البنك على النحو التالي: أ. بالنسبة لشركة المساهمة إكتتاب عام ٥% بحيث لا يتجاوز إجمالي توظيفات البنك لدى هذه الشركات ١٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك. ب. بالنسبة لشركة المساهمة إكتتاب مغلق وشركة الأشخاص ٢% بحيث لا يتجاوز إجمالي توظيفات البنك لدى هذه الشركات ٥% من القاعدة الرأسمالية للبنك.)).

نسبة ٢٠% من قاعدة رأس مال المصرف على أن لاتتجاوز النسبة الإجمالية لمبلغ الائتمان الممنوح لجميع المساهمين على ٥٠% من قاعدة رأس مال المصرف، وتعد هذه النسبة الاجمالية مرتفعة إذا ما قورنت مع النسبة المحددة لدى المشرع العراقي، مما قد يؤدي خسارتها اختلال المركز المالي للمصرف.

وألزم المشرع الامريكي المصارف بعدم تمديد الائتمان لأي من مسؤوليه التنفيذيين او مديريه او مساهميه الرئيسيين[١] او لأي شخص ذو صله بهم إلا بشروط نص عليها القسم (375.b §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking)، وهي أنه حضر الشروط التفضيلية وموافقة الوكالة المصرفية الفيدرالية المناسبة وأن يكون الائتمان ضمن النسبة التي حددها القسم (84 §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking)، وبحد إجمالي لجميع هؤلاء الاشخاص لا يتجاوز رأس مال المصرف وفائضه غير المنقوص ومنع السحب على المكشوف[٢]، وهذه أيضاً تعد نسبة مرتفعة جداً تشكل خسارتها خطورة قد يتسبب في تعثر المصرف او إفلاسه.

---

[١] نص القسم (375.b.9.F §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) على ان (((و) المساهم الرئيسي. مصطلح "المساهم الرئيسي" – (١) يعني أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعمل من خلال أو بالتنسيق مع شخص أو أكثر، يمتلك أو يتحكم أو لديه القدرة على التصويت لأكثر من ١٠ بالمائة من أي فئة من أوراق التصويت لبنك أو شركة عضو؛ و (٢) لا تشمل الشركة التي يكون البنك العضو فيها شركة تابعة.))، ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 375.b.9.F) (((F) Principal shareholder. The term “principal shareholder”— (i) means any person that directly or indirectly, or acting through or in concert with one or more persons, owns, controls, or has the power to vote more than 10 percent of any class of voting securities of a member bank or company; and (ii) does not include a company of which a member bank is a subsidiary.)).

[٢] ينظر نص القسم (375.b) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

٢. موظف المصرف رفيع المستوى

نرى بهذا الخصوص بأن المشرع العراقي ألزم المصارف بعدم منح ائتمان لكل من يكون رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو رئيس قسم فيها، فضلاً عن أي شخص ذو علاقة بهؤلاء الأشخاص من الدرجة الاولى او الثانية او زوجاتهم وأطفالهم، إلا بذات الشروط التي جاءت بها المادة (١/٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ، وقد عرفت المادة (١) من القانون ذاته الموظف رفيع المستوى إذ نصت على أنه ((تعني عبارة "موظف رفيع المستوى" الشخص (عدا الاداري) الذي يحمل عنوان او بغض النظر عن عنوان، يتولى مهام واحد او أكثر من المناصب التالية في مصرف محلي او في حالة المصرف الاجنبي فرع المصرف في العراق: رئيس مجلس، مدير عام، مدير عام، رئيس، رئيس القسم التنفيذي، رئيس قسم التشغيل، رئيس القسم المالي، رئيس لقسم الاقراض، او رئيس قسم الاستثمار)).

وسمّاهم المشرع المصري بالمسؤولين الرئيسيين للمصرف وعرفهم في المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وذلك في نصها الذي جاء فيه ((المسؤولون الرئيسيون: رؤساء واعضاء مجالس ادارة البنوك والمديرون التنفيذيون المسؤولون عن الانشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الادارة))، ومنع المصرف من منحهم إئتمان الا ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها[١].

---

[١] نصت المادة (١٢٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على إنه ((يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبي حساباته أو ازواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأي جهة يكون هؤلاء أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية. ويستثنى من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها، أو تلك الممنوحة للعضو المنتدب أو المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية بحسب الأحوال في حدود المزايا المقررة للعاملين به وبذات الشروط المقررة لهم مع الإفصاح عن ذلك طبقاً للقواعد السارية بالبنك، وذلك كله على النحو المحدد بالقواعد والإجراءات المحددة من مجلس الإدارة.)).

أما المشرع الاماراتي فقد عالج المسألة بشكل أكثر تفصيلاً إذ وضع حد أقصى للائتمان الممنوح لعضو مجلس الإدارة الواحد، ووضع كذلك حداً إجمالياً لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وذلك في المادة (٥/٢) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل بإشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩، والتي نصت على أنه ((لا يجوز منح تسهيل ائتماني (ممول وغير ممول) لأحد أعضاء مجلس إدارة او من يحمل صفة مشابهة تزيد نسبته عن ٥% من قاعدة رأس مال المصرف. ... يجب ان لا تزيد النسبة الكلية للتسهيلات الائتمانية (ممولة وغير ممولة) لجميع اعضاء مجلس الإدارة عن ٢٥% من قاعدة رأس مال المصرف.)).

هذا ولم يسمح المشرع الامريكي في القسم (375.a §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking) لأي مصرف من تمديد الائتمان إلى أي من مسؤوليه التنفيذيين الا بشروط نصت عليها الفقرة الاولى من هذا القسم بأنه (((أ) المصرف سيصرح لجعله للمقترضين الأخرين دون مسؤوليه؛ (ب) أنها بشروط ليست أكثر ملاءمة من تلك الممنوحة للمقترضين الأخرين؛ (ج) قدم المسؤول بياناً مالياً مفصلاً حالياً؛ و (د) يشترط أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع عند طلب المصرف في أي وقت ...))[1]، وعند توفر هذه الشروط فإنه يسمح للمصرف بتمديد الائتمان لمسؤوليه التنفيذيين بنسبة لا تخرج عن ما حدده القسم (84 §) من الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking).

---

(١) نص هذا القسم باللغة الانكليزية:

(§ 375.a) (((A) the bank would be authorized to make it to borrowers other than its officers; (B) it is on terms not more favorable than those afforded other borrowers; (C) the officer has submitted a detailed current financial statement; and (D) it is on condition that it shall become due and payable on demand of the bank at any time …)).

فضلاً عن المساهمين الرئيسيين والمسؤولين التنفيذيين فإن هنالك أطرافاً أُخرى ذو صلة بالمصرف أغفل المشرع العراقي النص عليهم، في حين أشارت اليهم القوانين الاخرى محل المقارنة، إذ إن هذه القوانين اختلفت في نسبة منح الائتمان لهؤلاء الاشخاص والذين يتمثلون بموظفي المصرف العاديون (من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة) وكذلك والمستشارون والمحامون، وأشار الى مدققي الحسابات وعدهم ذو صلة بالمصرف فهم يمنحون إئتمان ولكن بالشروط السابقة.

وبالمقابل نجد أن المشرع المصري ترك تحديد ما يمكن أن يمنحه المصرف من ائتمان لموظفيه لما يصدره البنك المركزي المصري من لوائح بخصوص ذلك[١]، ولم يشر الى مدققي الحسابات الخارجيين والمستشارين والمحامين، في حين نلاحظ بأن المشرع الاماراتي يسمح بمنح ائتمان لموظفي المصرف العاديون بما لا يتجاوز عشرون ضعف الراتب الاسمي، أما مدققو الحسابات الخارجيون والمستشارون والمحامون فلا يسمح مطلقاً منحهم أي مبلغ ائتمان[٢]، ولم يشر المشرع الامريكي الى مسألة منح الائتمان الى موظفي المصرف وكذلك الى مدققي الحسابات الخارجيين والمستشارين والمحامين.

ويمكن أن نُرجع أسباب عدم السماح للمصارف بمنح ائتمان لمدققي حساباتها الخارجيين الى إن ذلك يؤثر على مبدأ استقلالية هذه الجهات، فحصول مراقب الحسابات على منافع مالية من المصرف الذي يقوم بمراقبة حساباته او أن تكون له علاقات مالية مباشرة او غير مباشرة كحصوله على قرض او كفالة، او علاقات تجارية كالمتاجرة بأسهم

---

[١] نص القرار الثاني لمجلس ادارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ على انه ((٣. بالنسبة للإدارة العليا للبنك (مديرو العموم ورؤساء القطاعات وأعضاء اللجان التنفيذية العليا أو من فى مستواهم) من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكتفى بالتمويل الذى يحصلون عليه وفقاً لما تقرره لوائح البنك من قروض للعاملين وتعامل الأطراف المرتبطة بهم على ذات الأسس التى يتعامل بها البنك مع الغير.)).

[٢] ينظر جدول حدود النسب التي تشكل تركزات ائتمانية في المادة (١/٢) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩.

او سندات ذلك المصرف او قيامه بالدفاع عن المصرف في حالة حصول نزاع، كل ذلك يعد تهديداً لمبدأ استقلال مراقب الحسابات[١].

وأخيراً، وبما أن المنع لم يكن مطلقاً بالنسبة للاشخاص ذو العلاقة بالمصرف فيجب على الأخير التحوط عند منحهم الائتمان وذلك عبر وضع حد أقصى للائتمان الممنوح لهم يقل عن الحد الأقصى الذي يسمح به لباقي الزبائن، ووضع حدود إجمالية للائتمان الذي يمنح لهم مع استبعاد هذا الإجمالي من رأس المال لدى حساب معدل كفاية رأس المال، وكذلك أن يطلب المصرف الحصول على ضمانات مقابل الائتمان الممنوح لهولاء الأشخاص، فضلاً عن عدم منح الائتمان لهم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف وموافقة البنك المركزي[٢].

وبعد أن قمنا ببيان النطاق الشخصي للانكشافات الائتمانية الكبيرة فإننا سنتوجه لتحديد نطاقها الموضوعي، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي

لابد أولاً من ملاحظة أن تحديد نوع الائتمان الذي سيمنحه المصرف للزبون يتأثر بعدة عوامل منها حجم المصرف وطبيعة نشاطه ومصادر رأس ماله وطبيعتها، وطبيعة الاقتصاد الذي يعمل فيه المصرف والعملة التي سيمنح بها الائتمان والغرض المخصص

---

[١] د.يوسف محمود جربوع، العوامل المؤثرة على استقلال المراجعين الخارجيين وحيادهم في قطاع غزة من دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد٢٦، العدد٧٦، ٢٠٠٤، ص١٠.

[٢] د.علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية، بدون اسم مطبعة او مكان طبع، ٢٠١٣، ص٣٥٠.

له وأجال تسديده وطبيعة الضمانات المقبولة من جانب المصرف، فضلاً عن أن عملية تحديد نوع الائتمان الذي سيمنحه المصرف سيكون خاضع للمراجعة والتعديل من وقت لآخر وفقاً للتطورات في حجم المصرف ومدى نمو نشاطه وللتغيرات في المجال الاقتصادي والتجاري الذي يعمل فيه هذا المصرف.

قد لا يتحقق الانكشاف الائتماني الكبير عند منح ائتمان من نوع واحد لزبون واحد او الاشخاص المرتبطين به او للاشخاص ذات الصلة بالمصرف أو عند منح ائتمان من نوع واحد لزبائن ينتمون لقطاع محدد او منطقة جغرافية محددة فقط، بل قد يحصل نتيجة منح أكثر من نوع واحد من الائتمان لزبون واحد او الاشخاص المرتبطين به او للاشخاص ذو الصلة بالمصرف، أو لزبائن ينتمون لقطاع محدد او منطقة جغرافية محددة، إذ تكون في مجموعها انكشافاً ائتمانياً كبيراً، ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول منه الائتمان الذي يحصل فيه الانكشاف، وسنخصص الفرع الثاني لبيان الائتمان المستثنى من الانكشاف الائتماني الكبير.

الفرع الاول

الائتمان الذي يحصل فيه انكشافات إئتمانية كبيرة

إن تحقيق المصارف للأرباح يتطلب أولاً التأكد من عدم فقدانها لأموالها لذلك فأن ائتمان المصارف سواء أكان موجه للاستهلاك أم للاستثمار فهو يقترن بالمخاطر، فلا يوجد ائتمان بدون مخاطر مهما تطورت التقنيات المصرفية، ويتخذ الائتمان أشكال متعددة منها الائتمان النقدي المباشر الذي يعد الأكثر شيوعاً واستخداماً في المصارف التجارية وهو يشكل التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان والأكثر ربحية والأكثر ضماناً، ويكون على أشكال مختلفة، منها والسلف النقدية والتي تعد من أبسط صور الائتمان النقدي والنشاط الرئيسي لتحقيق الارباح في المصارف التجارية، ومنها أيضاً الكمبيالات

المخصومة التي تعد شكل من أشكال الائتمان المصرفي قصير الأجل ويشاع إستعمال هذا النوع من الائتمان نظراً لشيوع إستعمال الاوراق التجارية في المعاملات التجارية بين التجار، وكذلك السحب على المكشوف وهو (الحساب الذي يحق فيه للزبون أن يسحب من الاموال التي يسمح له المصرف بسحبها وان يكون حسابه مديناً بسقف اعلى متفق عليه خلال فترة زمنية محددة)[١].

والقروض المصرفية هي (تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح الى زبائن المصرف بموجب اتفاق بين الاخير والمقترض، والذي يتم بموجبه قيام المصرف باقراض الزبائن مبلغاً معيناً من المال ولمدة معينة لغرض تمويل احتياجاتهم على المدى القصير والمتوسط والطويل مقابل قيام الزبون بسداد اصل مبلغ القرض مضافاً اليه الفوائد والعمولات)[٢].

وعند الانتقال الى موقف التشريعات، نجد بأن المادة (٢٦٩/ اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل عرفت الاعتماد للسحب على المكشوف بأنه ((عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة.))، ووضعت المادة (٢٨٣/ اولاً) من القانون ذاته تعريفاً للخصم المصرفي إذ نصت بأنه ((اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بان يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي.))، وعَرف المشرع المصري

---

[١] عمر هاشم طه، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الارباح، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، تصدر عن جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٦٢.

[٢] د.خالد امين عبد الله و د.اسماعيل ابراهيم الطراد، ادارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

الخصم[١]، أيضاً في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل[٢]، وهو ذاته موقف المشرع الاماراتي في قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل[٣]، إذ عرف الخصم[٤]، ولم نجد الى ما يشير الى تعريف الخصم لدى المشرع الامريكي.

وهناك إسلوب جديد من الائتمان المباشر ألا وهو التأجير التمويلي والذي يعرف بأنه (نشاط تمويلي يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام اصل مؤجر الى مستأجر، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير، وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي، ويكون للمستأجر الحق في إختيار شراء الاصل المؤجر كله او بعضه في الموعد والثمن المحددين في العقد)[٥]، فهو اسلوب تأجير ـ تقوم به شركات مالية متخصصة ـ للمعدات للمستفيدين الذين ليس لديهم أموال او الذين لا يستطيعون الاقتراض لشرائها من الشركات المصنعة، فهو كأداة مالية استطاع أن يأخذ صدى واسع في البلدان المتقدمة كأحد أكثر الآليات فعالية

---

[١] نصت المادة (٣٥٢/ أ) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل على ان ((الخصم: اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة شيك قابل للتداول إلى المستفيد فى الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي)).

[٢] القانون منشور في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بالعدد ١٩ مكرر الصادرة في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩، على الموقع الالكتروني لوزارة العدل المصرية www.moj.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٤.

[٣] القانون منشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ذي العدد ٢٥٥، على الموقع الالكتروني لوزارة العدل الاماراتية www.elaws.moj.gov.ae ، وقد عدل بمرسوم القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

[٤] نصت المادة (١/٤٤٠) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل على ان ((الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية الى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها الى المصرف.))

[٥] ينظر المادة (١/١) من قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم المصري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، القانون منشور في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بالعدد ٣٢ مكرر الصادرة في ١٤/ ٨/ ٢٠١٨، على الموقع الالكتروني لوزارة العدل المصرية www.moj.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٤.

تمتاز بسهولة الحصول عليها لتمويل او توسيع او تطوير وسائل الانتاج وتمويل الإصول اللازمة لتطبيق او تطوير التقنيات الحديثة في الاعمال التجارية[١].

وقد يتخذ الائتمان شكلاً آخر وهو الائتمان التعهدي والذي قد يكون على شكل خطاب ضمان يصدر بناءاً على امر زبونه يتعهد بمقتضاه في مواجهة المستفيد منه بدفع مبلغ نقدي معين او قابل للتعيين بمجرد طلب الأخير خلال مدة محددة، ويعد خطاب الضمان أحد صور عمليات المصارف الائتمانية الناشئة من مجرد توقيع المصرف والتي لا يعد خطاب الضمان آخرها بل يمكن فتح حساب جاري يلجأ اليه طالب الائتمان لمصرف ما، ويمكن للأخير القيام بعدة عمليات متتالية ومتنوعة فهو قد يطلب من المصرف او يجري معه عقد فتح اعتماد بمبلغ معين، فضلاً عن تكليف المصرف بتحصيل قيمة اوراقه التجارية وفوائده وسنداته وأرباح أسهمه الى غير ذلك من العمليات المصرفية التي تؤديها المصارف[٢]، فيفضل الزبون فتح حساب جاري مع المصرف تدرج فيه جميع هذه العمليات دون تحديد موقفه كدائن او مدين بعد كل عملية على انفراد[٣].

والقاعدة العامة هو أن كلا نوعي الائتمان ـ النقدي والتعهدي ـ يحصل فيهما إنكشاف إذا تجاوز المصرف في منحهما الحد الائتماني المقرر قانوناً سواءاً بصورة منفردة او

---

(1) Adrian Simon, Economic Aspects of Financial Leasing in Business Investments, Research posted in Scientific Bulletin – Economic Sciences, Issued by University of pitesti, Romania, Vol 9, Issue 15, P65.

البحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة بيتستي في رومانيا www.upit.ro تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٥.

[٢] عرفت المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية الحساب الجاري بانه (عقد يتم بين البنك وعميله تتم من خلاله التعاملات المصرفية من إعطاء تسهيلات في قالب قروض او ضمانات بنكية او خصم اوراق تجارية او فتح اعتمادات مستندية او سحب على المكشوف ...)، الطعن رقم (٢٠١٦/١٨٢/ تجاري) جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاماراتية www.moj.gov.ae ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١١.

[٣] د.سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٤٨٠.

مجتمعة، إذ أن المصرف قد ينكشف ائتمانياً عند منحه قرض أو فتحه اعتماد للسحب على المكشوف او خصمه اوراق تجارية لزبون واحد، ويمكن أن ينكشف المصرف عند إصداره لخطاب ضمان لمصلحة جهة معينة او فتحه إعتماداً مستندياً لزبون واحد، فضلاً عن ذلك فإن المصرف قد ينكشف ائتمانياً عند منحه قرض وفتحه إعتماداً مستندياً في الوقت نفسه لزبون واحد.

الأمر الذي دفع المشرع العراقي الى النص بشكل صريح على أنه لا يحق لأي مصرف أن يمنح ائتمان داخل الميزانية (أئتمان نقدي) وكذلك ائتمان خارج الميزانية (أئتمان تعهدي) لأي زبون إذا كان منح هذا الائتمان سيشكل إنكشافاً كبيراً، وذلك في مستهل نص المادة (١٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والذي جاء فيه أنه ((لا يحق لأي مصرف أن يمنح ائتماناً نقدياً (داخل الميزانية) وتعهدياً (خارج الميزانية) لشخص طبيعي أو معنوي:))، وهو ذاته موقف المشرع المصري[١]، ومن خلال تعريف التركزات الائتمانية ركز المشرع الاماراتي على كل من التسهيلات الممولة وغير الممولة[٢]، وأكد المشرع الامريكي على أن لا يتجاوز إجمالي القروض وتمديد الائتمان النسب المحددة قانوناً[٣].

وهذا ما أكدته لجنة بازل في فقرتها (٣٠) من إطارها الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤، والذي نص على أنه ((قيم الانكشاف

---

[١] نص المشرع المصري في المادة (١) من القرار الثاني لمجلس ادارة البنك المركزي المصري الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ على انه ((يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أي نوع لكبار المساهمين ...)).

[٢] نصت المادة (١/١) من إعمام من مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩ على أن ((التركزات الائتمانية هي تلك التسهيلات الممولة وغير الممولة التي يسمح بها أي مصرف لمقترض واحد ومجموعته والتي تساوي في مجموعها او تتجاوز النسب من قاعدة رأس مال المصرف كما هي محددة في المادة (٢) من هذا التعميم)).

[٣] ينظر نص القسم (84 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

التي يجب أن يأخذها المصرف في الاعتبار من أجل تحديد الانكشافات الكبيرة للطرف المقابل هي جميع تلك الانكشافات المحددة في إطار رأس المال القائم على المخاطر. يجب أن تؤخذ في الاعتبار كل من الانكشافات داخل وخارج الميزانية العامة المدرجة في أي من الأعمال المصرفية أو دفتر التداول والأدوات ذات مخاطر الائتمان للطرف المقابل بموجب إطار رأس المال القائم على المخاطر.))[1].

ونجد بأن نسبة الائتمان النقدي المسموح بها ضمن النسبة الإجمالية للائتمان الممنوح (٨٠٠% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة) تكون أكبر من نسبة الائتمان التعهدي، وهذا واضح من التعليمات التي أصدرها البنك المركزي العراقي سنة ٢٠١٧ والتي قرر بموجبها أن لا يتجاوز سقف الائتمان النقدي (٦٠٠%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة، ولا يتجاوز سقف الائتمان التعهدي (٢٠٠%) منه[2].

فلا يحق للمصرف عند منحه ائتمان بصورة خطاب ضمان أو اعتماد مستندي أن يتمسك تجاه المستفيد بصدور غش من جانب الزبون، وخصوصاً في حالة تواطئ الزبون مع موظف المصرف وتقديم ضمانات وهمية او عدم وجود ضمانات او بضمانات لا تتناسب مع وضع الزبون المالي إذ لا تغطي كامل مبلغ الائتمان، ثم إن التزام المصرف

---

[1] نص الفقرة (٣٠) باللغة الانكليزية:

((The exposure values a bank must consider in order to identify large exposures to a counterparty are all those exposures defined under the risk-based capital framework. It must consider both on- and off-balance sheet exposures included in either the banking or trading book and instruments with counterparty credit risk under the risk-based capital framework.)).

[2] تعليمات البنك المركزي العراقي رقم ١٨٢/٢/٩ في ٢٠١٧/٥/٢، هذه التعليمات متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١.

سيبقى نافذاً تجاه المستفيد من الخطاب او الإعتماد، فضلاً عن تحمله كافة الالتزامات التي رتبها الموظف استناداً الى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[١].

وإذا كان الانكشاف الائتماني الكبير يمكن أن يحصل في أحد نوعي الائتمان (النقدي او التعهدي) او عند اجتماعهما معاً، وهذا في حالة عقود الائتمان المحددة، فإنه فضلاً عن ذلك يمكن أن يحصل إذا كان العقد مستمراً في حالة تمديد الائتمان والذي يعرف بأنه (زيادة حد الائتمان الذي تم توقيع العقد على أساسه بين الزبون والمصرف، أو تعديل الحدود المقررة لكل نوع من أنواع الائتمان في العقد دون تغيير في حد التمويل إجمالاً)[٢]، كأن يكون الاتفاق قد تم على أن يكون الائتمان بحدود مبلغ (٧٠) مليون دينار عراقي، فيطلب الزبون بعد ذلك زيادة هذا الحد إلى (١٠٠) مليون دينار عراقي، وكان رأس مال المصرف هو مليار دينار عراقي، فيكون المصرف بذلك عند منحه هذا المبلغ للزبون قد تجاوز الحد المقرر فيصبح منكشفاً أئتمانياً، أو أن يكون الاتفاق بأن يكون مبلغ الائتمان الممنوح بحدود (٨٠) مليون دينار عراقي (٦٠) مليون دينار عراقي منها كقروض مصرفية و(٢٠) مليون دينار عراقي كاعتمادات مستندية، فيطلب الزبون تعديل ذلك بأن يكون (٤٠) مليون دينار عراقي يستعمل كقروض مصرفية و(٦٠) مليون دينار عراقي يستعمل كإعتمادات مستندية، وبذلك يتجاوز حد الائتمان الإجمالي المسموح به بالنسبة للائتمان التعهدي.

---

[١] ينظر المادة (٢/٢١٩) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (١/١٧٤) من القانون المدني المصري، والمادة (١/٣١٣/أ) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، وينظر بهذا المعنى أيضاً حكم محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم (٤٢٦/هـ س م/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦، والذي جاء فيه بأن (... التزام المصرف سيبقى نافذاً تجاه المستفيد من الخطاب او الاعتماد، بالاضافة الى تحمله كافة الالتزامات التي رتبها الموظف استناداً الى مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه)، الحكم منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٧.

[٢] إياس ابراهيم الهزاع، احكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الاسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٩، ص١٨٥.

الفرع الثاني

الائتمان المستثنى من الانكشافات الائتمانية الكبيرة

قد يمنح المصرف ائتماناً لزبونه يتجاوز النسب المحددة قانوناً ولكنه لا يعد بذلك منكشفاً ائتمانياً، وذلك لعدة أسباب منها أن الائتمان الممنوح قد يكون مضموناً بالكامل او أن يكون ممنوحاً للحكومة، ومما تجدر الاشارة إليه هنا أن المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي النافذ جاءت في الفقرتين (٢) و(٣) منها بأستثنائين على النسبة المحددة للانكشاف الائتماني الكبير في الفقرة (١) وهما الائتمان المضمون بالكامل والائتمان الممنوح للحكومة، وسنفصلهما كما يلي:

الاستثناء الاول/ الائتمان المضمون بالكامل

نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٠) على أنه ((٢. لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة (١) على أي مبلغ اصلي للائتمان يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض، شرط ان لا يمنح أي مصرف ائتمان مضموناً من هذا القبيل اذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة ائتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الائتمان ما يعادل ٣٠% من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة او نسبة مئوية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.)).

وقد تضمنت هذه الفقرة الشروط الواجب توفرها في الضمانات لكي يستثنى الائتمان الممنوح للزبون من النسبة المحددة في الفقرة (١) من ذات المادة فتكون النسبة بما لا يزيد او يعادل ٣٠% بدلا من ١٠%، وهذه الشروط هي أن يكون المبلغ الاصلي للائتمان مضموناً بالكامل، أي أن تكون قيمة الضمان الذي منح على أساسه الائتمان مساوية لمبلغ الائتمان الممنوح، وأن يكون الضمان قابل للتداول بسهولة، أي سهولة تحويله الى نقود

وبأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة، وأن لا يصل إجمالي الائتمان المضمون والممنوح للزبون الواحد نسبة ٣٠% من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة.

ونجد بأن المشرع المصري وكذلك الاماراتي لم يشيرا الى هذا الاستثناء، في حين سمح المشرع الامريكي بأن يضاف الى حد الإقراض والذي نسبته 15% من رأس مال البنك او اتحاد الادخار وفائضه نسبة 10% إذا كان المبلغ مضمون بالكامل بحيث يتوفر في الضمان شرطين الاول أن يكون هنالك فائدة استثمارية في الضمانات والثاني أن تكون الضمانات قابلة للتسويق بسهولة[١].

ولكننا نرى بأنه لا ضير من أن تمنح المصارف ائتماناً مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة في حالة الاستقرار الاقتصادي، وخصوصاً إن أغلب التشريعات قد وضعت نسبة (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للمصرف يجب عدم تجاوزها بأي حال من الاحوال.

الاستثناء الثاني/ الائتمان الممنوح للحكومة

وجهت لجنة بازل في فقرتها (٦١) من الإطار الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ بإن إنكشاف المصارف على الحكومات ومصارفها المركزية معفاة، وينطبق هذا الإعفاء أيضاً على كيانات القطاع العام التي تُعامل كهيئات سيادية وفقاً لمتطلبات رأس المال القائم على المخاطر، وكذلك أي جزء من الانكشاف مضمون أو مؤمن بالأدوات المالية الصادرة عن جهات سيادية سيتم استبعاده بالمثل من نطاق هذا الإطار[٢].

---

[١] ينظر نص القسم (32.3 §) من اللائحة المصرفية الفيدرالية (12 CFR)، ورد نص القسم باللغة الانكليزية وترجمتها في هامش صفحة (٣٤) من الاطروحة.

[٢] نص الفقرة (٦١) من الإطار الإشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤ باللغة الانكليزية:

ومن هذا المنطلق فإن الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي النافذ أشارت لهذا الاستثناء، إذ نصت بأنه ((٣- لا تنطبق شروط الفقرات (١) و(٢) على: أ- المعاملات التي تجري مع او مضمونة من قبل الحكومة. و ب- المعاملات المضمونة بالتزامات او مضمونة بالكامل بأصل الدين والفائدة من قبل حكومة العراق او أي دائرة او هيأة تابعة للحكومة العراقية تحدد وفق اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي. ج- ايداع المعاملات المقومة بالدينار العراقي ومضمونة بالكامل بودائع في حساب منفصل مقوم وبالدينار العراقي لدى المصرف.))، ونورد على هذا النص عدد من الملاحظات:

١ـ من تحليل الفقرة (أ) من هذا النص نلتمس بأن المشرع قصد منها أن الاستثناء يشمل المعاملات التي تجري مع الحكومة العراقية والتي هي غير مضمونة بضمان او مع غير الحكومة العراقية ولكنها مضمونة من قبلها، ولكن صياغة النص جاءت مربكة للقارئ.

٢ـ وشملت الفقرة (ب) أيضاً المعاملات التي تجري مع الحكومة العراقية ولكن المشرع وسع من مفهوم الحكومة العراقية فلم يشمل الحكومة لوحدها متمثلة بمجلس الوزراء بل أضاف اليها (أو أي دائرة او هيأة تابعة للحكومة العراقية تحدد وفق اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي.)، وإن المشرع خصص هذه المعاملات التي تجري مع الحكومة بـ (المعاملات المضمونة بالتزامات او مضمونة بالكامل بأصل الدين والفائدة)، ولكنه لم يوضح ما المقصود بالمضمونة بالالتزامات.

((61. As set out in paragraph 13, banks' exposures to sovereigns and their central banks are exempted. This exemption also applies to public sector entities treated as sovereigns according to the risk-based capital requirement. Any portion of an exposure guaranteed by, or secured by financial instruments issued by, sovereigns would be similarly excluded from the scope of this framework to the extent that the eligibility criteria for recognition of the credit risk mitigation are met.)).

٣ــ في الفقرة (ج) لم يوضح المشرع هل أنه قصد استثناء إيداع المعاملات المقومة بالدينار العراقي للحكومة العراقية أم للزبائن العاديين؟ فلو كان يشير الى المعاملات المودعة والمقومة بالدينار العراقي للحكومة العراقية فقط فإننا سنضعها ضمن الاستثناء الثاني الائتمان الحكومي، أما إذا كان يشير الى الزبائن العاديين فإنها ستكون ضمن الاستثناء الاول، وجاءت هذه الفقرة بقيدين الاول هو أن تكون الودائع مقومة بالدينار العراقي، أما القيد الثاني لهذا الاستثناء فهو ان تكون المعاملة المضمونة بايداع في حساب منفصل بذات المصرف المانح للائتمان وليس في مصرف أخر.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أستثنى الائتمان الممنوح للحكومة وذلك لأن البلدان العربية مصنفة من قبل لجنة بازل بأنها من البلدان التي تكون فيها المخاطر المالية عالية[١]، فهي تحتاج باستمرار للدعم الحكومي والتعاون وبالأخص إذا ما عرفنا أن للقطاع العام الحصة الأوفر في النشاط المصرفي[٢]، ولم يتطرق المشرع المصري الى استثناء الائتمان الممنوح للحكومة من النسبة المحددة للانكشاف الائتماني.

---

[١] قامت لجنة بازل بتصنيف الدول وفقاً لدرجة مخاطر القطاع المصرفي في كل من هذه الدول من خلال بعض المؤشرات، إذ قسمتها إلى مجموعتين تشمل المجموعة الأولى الدول ذات المخاطر المنخفضة وتضم الدول الأعضاء في لجنة بازل وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، اليابان، بريطانيا، هولندا، السويد، سويسرا، ايطاليا، الولايات المتحدة، لوكسمبورغ)، فضلاً عن الدول التي عقدت إتفاق مع صندوق النقد الدولي لإجراء ترتيبات إقراضية خاصة، وتشمل على (أستراليا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، أسليندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا)، أما المجوعة الثانية فتتضمن مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم بما فيها الدول العربية ما عدا السعودية. ينظر د.ثريا الخزرجي، الازمة المالية العالمية الراهنة واثرها في الاقتصاديات العربية (التحديات وسبل المواجهة)، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد٣٤، ٢٠١٣، ص٣٠١.

[٢] استناداً إلى البيانات والمؤشرات المالية الرسمية والصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام ٢٠١٨ فأن القطاع المصرفي يعاني من ضعف نشاطه وانخفاض السيولة والودائع والإيرادات والربحية، وذلك في أغلب المصارف وبشكل خاص المصارف الخاصة وبنسبٍ كبيرة، إذ بلغ مجموع الودائع لدى المصارف الخاصة ١٤% من مجموع الودائع الكلي في القطاع المصرفي العراقي أما المصارف الحكومية فنسبتها ٨٦% من مجموع الودائع الكلي، مع العلم إن عدد المصارف الحكومية هي ٧ مصارف والخاصة ٦٩ مصرفاً تجارياً وإسلامياً، والسبب هو

في حين نجد بأن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي قد استثنى المؤسسات غير التجارية فقط للحكومة الاتحادية الاماراتية من حدود التركزات الائتمانية ولم يستثنِ المؤسسات التجارية للحكومة الاتحادية الاماراتية والمؤسسات التجارية وغير التجارية لحكومات الامارات[١]، أما بخصوص موقف المشرع الامريكي فأنه جعل القروض المضمونة بالتزامات الولايات المتحدة، والقروض لوكالة اتحادية أو مضمونة من قبلها، والقروض المضمونة بالالتزامات لأحدى الولايات حسب التقسيم السياسي للدولة، والقروض المضمونة بحسابات ودائع منفصلة هي قروض غير خاضعة لحدود الإقراض[٢].

ومع هذا التوسع الكبير للمشرع الامريكي بالنسبة للائتمان الممنوح للحكومة الامريكية وولاياتها ووكالاتها إلا إننا نرى قوة موقفه، وذلك لأن التنظيم المصرفي في الولايات المتحدة الامريكية أكثر تطوراً إذ تهيمن عليه وكالة تنظيمية مصرفية فدرالية (عامة مستقلة) يطلق عليها النظام الاحتياطي الفيدرالي (Federal Reserve Sysem) وهو بمثابة البنك المركزي في بقية الدول تأسس عام ١٩١٣، ويضم هذا النظام ١٢ بنكاً احتياطياً فيدرالياً و٢٥ فرعاً لها متوزعة في مختلف الولايات والمدن الرئيسية، ولكل بنك من هذه البنوك سلطة على منطقة محددة تقوم فيها بإدارة أعمال الصيرفة والاشراف على البنوك، وتتمركز سلطة الأعمال المصرفية للتنسيق فيما بين هذه البنوك في العاصمة واشنطن، ولعل الأسباب التي دعت الى إنشاء مجلس الاحتياطي الفيدرالي (FRB) هو

تركز الودائع والحسابات الحكومية لدى المصارف الحكومية. سمير النصيري، القطاع المصرفي العراقي التحديات والمعالجات، بحث منشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين بتاريخ ٢٠٢٠ www.iraqiecomists.net/ar ، ص٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٤.

[١] ينظر جدول حدود النسب التي تشكل تركزات ائتمانية في المادة (١/٢) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩. الإعمام منشور على الموقع الالكتروني لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي www.centralbank.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

[٢] نصت على هذا الاستثناء الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من القسم (32.3.c §) من اللائحة المصرفية الفيدرالية (12 CFR).

خوف الكونغرس الامريكي من تركز السلطة المالية وضرورة وجود مصارف متعددة تتلائم مع الاتساع الجغرافي وتنوع الظروف الاقتصادية للولايات المتحدة[١].

ومن الواضح إن للتطور الكبير في القطاع المصرفي الامريكي المتأتي أساساً من الخبرة المتراكمة للبعد الزمني لهذا القطاع وتجنباً للجمود القانوني في النسب القانونية المقررة وتشجيعاً لقطاعات اقتصادية معينة، فقد جاء المشرع الامريكي باستثناءات كثيرة لم يأتي بها المشرع العراقي او المصري او الاماراتي، منها القروض الممنوحة للطلبة وقروض هيئات التنمية الصناعية وقروض لشركات شراء المعدات للتأجير[٢].

ولابد لنا من التنويه بأن المخاطر الائتمانية لا تنعدم فيما إذا كان المقترض جهة حكومية بعكس ما يشاع من أن مخاطر القروض الحكومية تكون معدومة بحجة أنه لا يمكن للحكومة أن تتلكأ في السداد، إلا أن المصارف عانت من عدم قدرة بعض المؤسسات الحكومية على السداد، وقد سميت هذه الحالة في وقتها بأزمة المديونيات العامة بسبب ضخامة حجمها[٣]، ولعل من أوضح الدلائل عليها هو زيادة حجم الدين السيادي الامريكي الداخلي بسبب تأثيرات أزمة عام ٢٠٠٨ إذ وصل الى اكثر من ١٧ ترليون دولار في عام ٢٠١٤، وهو الاكبر على مر تاريخ الولايات المتحدة الامريكية لأنه تجاوز الناتج المحلي الاجمالي لها، وهذا يعني إن الديون الامريكية تفوق القيمة الكلية لجميع السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد الامريكي في سنة كاملة[٤].

---

[١] د.عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٢٦٣.

[٢] ينظر الفقرة (c) الخاصة بالاستثناءات من القسم (32.3 §) من اللائحة المصرفية الفيدرالية (12 CFR).

[٣] د.حمزة محمود الزبيدي، ادارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص٢١١.

[٤] علي عبد الكريم الجابري، اشكالية المنحدر المالي في مكانة الولايات المتحدة الامريكية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١.

ومن الواضح أن منح الائتمان للحكومات لا يخلو من سلبيات وجب التنبه اليها، فعندما تحاول الحكومة الحصول على الائتمان فإنها تقوم ببيع السندات الحكومية الى المصارف التي ترغب في اقراضها، وهذا يعني بأن الحكومة ستنافس الافراد والشركات في عملية منح الائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفائدة التي ستحصل عليها هذه المصارف عند منح الائتمان للحكومة هي بالتأكيد أقل من الفائدة التي ستحصل عليها عندما تمنحه للزبائن الاخرين على أساس أن السندات الحكومية مضمونة التحصيل[١].

ويرى البعض بأن العرف المصرفي يسمح بتجاوز الائتمان بنسبة معينة، فإذا كان الزبون مليئاً وموثوقاً وممن يوفون بالتزاماتهم عادةً وكان التجاوز ضمن النسب التي جرى بها العرف المصرفي وكان المصرف متاكداً من أن هذا التجاوز سيسدد في استحقاقه وكان التجاوز لمواجهة حاجة موسمية طارئة للزبون ففي هذه الحالة لا حاجة لتوثيق هذا التجاوز[٢]، ولكننا نرى على العكس من ذلك بأنه يجب توثيق هذا التجاوز مع بيان أسبابه في التقارير الشهرية التي ترسل الى البنك المركزي أما ليقره الأخير ويسمح للمصرف بالاستمرار بهذا الائتمان، او ليصدر له أمر بالرجوع الى النسب المحددة قانوناً، وما يؤيد ذلك هو أن لجنة بازل صرحت بأنه قد يكون مقبولاً وجود إنحرافات صغيرة عن هذه الحدود، خصوصاً إذا ما كانت مؤقتة أو متعلقة بمصارف صغيرة جداً أو متخصصة[٣].

---

[١] د.عبد المنعم السيد علي، دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الاسواق المالية في البلدان العربية، بحث منشور في مجلة شؤون خليجية، تصدر عن مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد٦٠، ٢٠١٠، ص١٨٨. البحث متاح على الموقع الالكتروني للمركز www.gcssonline.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٧.

[٢] معتصم سويلم نصير، الاحكام القانونية للمعاملات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٩.

[٣] ينظر المعيار الاضافي للمبدأ الاساسي التاسع عشر من مبادئ لجنة بازل الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة في ايلول ٢٠١٢.

الفصل الثاني

الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة

إن وظيفة منح الائتمان المصرفي من أهم الوظائف في المصارف التجارية، إذ تعد شغلها الشاغل في عملها اليومي وفي تعاملها مع الزبائن، فقد كانت المصارف وما زالت تقوم بدور الوساطة بين المودعين الذين يمثلون جانب عرض الاموال في النظام المصرفي، وبين المقترضين الزبائن الذين يمثلون جانب الطلب على هذه الأموال سواء أكان هؤلاء أفراداً أم شركات أم حكومات، وما كان لهذه المصارف أن تنجح في عملها هذا لولا ثقة المودعين بها الذين استأمنوها على ودائعهم، وما كان لها أن تنمو لولا نجاحها في منح الائتمان لمن يستحقه ولمن يحتاج إليه من المستثمرين، فضلاً عن الميزه التنافسية التي يحققها المصرف والمتمثلة بجودة هذه الخدمة التي يوفرها المصرف للزبائن.

لذلك يجب أن تحاط هذه العملية بالرقابة منعاً لحصول الانكشافات الائتمانية الكبيرة او لمعالجة اثارها، وذلك من قبل جهات رقابية محددة داخل المصرف وأخرى خارجه باستخدام عدد من الاجراءات الرقابية، لهذا سنبين الجهات الرقابية الداخلية والخارجية في المبحث الاول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الاجراءات الرقابية الوقائية والعلاجية على الانكشافات الائتمانية الكبيرة التي تقوم بها تلك الجهات.

المبحث الاول

أنواع الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة

لا تواجه المصارف تحديات المنافسة الداخلية فحسب بل أصبحت المنافسة دولية، وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية والسعي نحو تكنلوجيا المعلومات واقتصاد السوق، فسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي هذه تزيل القيود أمام الاستثمار مما يفتح المجال أمام المصارف للقيام بأعمالها، وهي في الوقت نفسه ألزمت هذه المصارف بضرورة مواكبة التطورات والسعي دائماً الى تدريب كوادرها البشرية واتباع نظم الإدارة الحديثة وتطوير الأنظمة المحاسبية في سبيل تنويع نوعية الخدمات المصرفية وتقليل تكاليفها وتحقيق ارباح عالية، وهذا يفرض عليها الاهتمام بالوظيفة الائتمانية، لأن المحفظة الائتمانية عنصر مهم من عناصر المركز المالي للمصارف وسلامتها ينتج عنه عوائد مالية مرتفعة ومخاطر متدنية.

لذلك فإن الرقابة الداخلية والتي ستكون موضوع دراسة المطلب الاول من هذا المبحث لا تحقق أهدافها الا بوجود رقابة خارجية فعالة تُكونان معاً السلطات الرقابية، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص المطلب الاول منه للرقابة الداخلية، أما المطلب الثاني فسنعقده لبيان الرقابة الخارجية.

المطلب الاول

الرقابة الداخلية

عُرفت الرقابة المصرفية بأنها (عملية إدارية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم)[١].

ونستطيع أن نتلمس فعالية الرقابة المصرفية بالنسبة للانكشافات الائتمانية الكبيرة بما نصت عليه المادة (٦٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والتي جاء فيها بأن ((يضع المصرف نظام رقابة فعال لكل مستوى من الأنشطة التي يمارسها ويشمل الآتي: ... ثانياً: رقابة الأنشطة اليومية للانحرافات ومعرفة اسبابها والتجاوزات على السقوف والحدود الموضوعة عن طريق تدفق المعلومات حسب المستوى الإداري ومراجعة هذه التقارير ووضع التوصيات لتلافي الخلل.)).

وتمارس الرقابة الداخلية على الانكشافات الائتمانية الكبيرة في المصارف من قبل إدارتها ولجانها المتخصصة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سندرس في أولهما رقابة إدارة المصرف وسنخصص الفرع الثاني لرقابة اللجان المتخصصة.

---

[١] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٣٥.

الفرع الاول

رقابة إدارة المصرف

وتتمثل بالجهة التي تدير المصرف وهي الجمعية العمومية ومجلس إدارة المصرف يساعده المدير المفوض ومعاونه، فمجلس إدارة المصرف هو الجهة المسؤولة عن إدارة ومراقبة عمل المدير المفوض وجميع اللجان الرقابية في المصرف، ولا يعني هذا إن مجلس الإدارة هو الجهة الرقابية الوحيدة والتي يتعلق عملها بموضوع البحث، بل توجد جهات أخرى متمثلة بالمدير المفوض ومعاونه ومراقب الامتثال، وسنبين دور كل هذه الجهات في حالة حصول الانكشاف.

١. الجمعية العمومية

تعد الجمعية العمومية أعلى هيئة في المصرف، وقد تضمنت المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل إختصاصات هذه الهيئة والتي من بينها ((... ثالثاً- مناقشة تقارير كل من الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى ومراقب الحسابات وأي تقرير آخر يردها من جهة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة. رابعاً- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها. ... سادساً – تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره في الشركات الخاصة. ...)).

ولهذا فالجمعية العمومية يمكن أن تمارس دورها الرقابي في تجنب تحقق الانكشاف من خلال رقابتها العامة المتمثلة بمناقشة التقارير وتحديد أي إنحراف فيها، ومناقشة الحسابات الختامية للمصرف أيضاً، وتعيين مراقب الحسابات الكفوء والنزيه ذو الخبرة، كل ذلك ففي سبيل أن تحقق مصلحتتها في إستمرار المصرف وزيادة أرباحه.

٢. مجلس ادارة المصرف

إن جميع أنواع الشركات الخاصة يديرها مدير مفوض تشرف عليه الجمعية العمومية، باستثناء الشركة المساهمة فأنه فضلاً عن الجمعية العمومية والمدير المفوض يوجد مجلس للإدارة يتولى أدارتها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية التي تضع السياسة العامة للشركة، أما المدير المفوض فإنه يتولى الادارة اليومية لشؤون الشركة[١].

وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٢/١٧) من قانون المصارف النافذ الى تكوين مجلس إدارة المصرف، وحدد عدد أعضائه ومدة تعيينهم وشروط العضوية فيه، إذ نصت على أنه ((٢- يضم مجلس ادارة المصرف عدداً لا يقل عن خمسة اعضاء. ويعين اعضاء مجلس الادارة في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم لفترة لا تتجاوز اربع سنوات. ويجوز اعادة تعيينهم لفترة أربع سنوات متلاحقة. ويجوز لحملة اسهم مصرف في اجتماعهم العمومي تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويختار مجلس الادارة رئيساً من بين اعضاءه. ٣- يجب أن تتوافر في من يشغل رئاسة او عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية: أ- أن يكون على اهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً . ب- أن لا يقل عمره عن٣٠سنة. ...)).

ولضمان حيادية عضو مجلس الادارة فقد ذكرت المادة (٢/٤) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ شروط استقلاليته، منها أن لا يكون شريكا أو موظفا لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة، وأن لا يكون محاميا او مستشاراً قانونياً للمصرف او مدققاً لحسابات المصرف، وأن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكها أو مساهما رئيسا فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥%) من رأس مال

---

[١] فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص٧٣.

المصرف، وألا يكون ضامنا لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها، وأن لا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الأخر، وأن لا يكون اداريا او موظفا لدى مصرف آخر او مديراً مفوضا لدى مصرف آخر، وأن لا يكون موظفا في المصرف او أحد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة، وألا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس او الادارة العليا او أي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة، وأن لا يكون مساهما رئيسا في المصرف أو من يمثله، وأن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تشتمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من ٥% من أسهم اي شركة من أي نوع.

وفيما يخص موقف المشرع المصري فأنه أشار كذلك الى أن مجلس إدارة المصرف يتكون من أعضاء من ذوي الخبرات يعينون لمدة ثلاث سنوات ولكنه لم يحدد عددهم[١]، وترك المشرع الاماراتي وضع الأنظمة والقواعد الخاصة بتنظيم أعمال مجالس إدارات المنشآت المالية وتحديد الشروط الواجب توفرها في مرشحي عضوية مجالس إداراتها الى

[١] نصت المادة (١١٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يتولى ادارة البنك مجلس ادارة، يتكون من عدد من الاعضاء من ذوي الخبرات المتنوعة، تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ...)).

المصرف المركزي[١]، وبيّن المشرع الامريكي الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس إدارة المصارف ومدة تعيينهم[٢].

وبينت المادة (١٧) من قانون المصارف النافذ في فقرتها الاولى أن من بين مسؤولية مجلس إدارة المصرف وضع النسب الائتمانية التحوطية ومراقبة عدم تجاوزها كي لا يحصل انكشاف ائتماني كبير، فنصت على أنه ((يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولاً عن ادارة الاعمال ووضع سياسات المصرف، وبشكل خاص يضع اعضاء مجلس الادارة معايير المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحوطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف.)).

ونجد بأن المشرع المصري مع أنه لم ينص بشكل صريح على أن يكون من بين مسؤوليات مجلس الإدارة وضع الحدود الائتمانية، لكنه أشار بأن على مجلس الإدارة

---

[١] نصت المادة (١٠٤) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((١- يضع المصرف المركزي الإطار العام لحوكمة المنشآت المالية المرخصة ويضع كذلك الأنظمة والقواعد الخاصة بتنظيم أعمال مجالس إداراتها ويحدد الشروط الواجب توفرها في مرشحي عضوية مجالس إداراتها والشروط الخاصة بتعيين كبار موظفيها؛ على ان تلتزم المنشآت المالية المرخصة المدرجة في الاسواق المالية في الدولة بالحد الأدنى لمتطلبات الحوكمة الصادرة من السلطة الرقابية المعنية.)).

[٢] نص القسم (239.27 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((... (ب) العدد والمصطلح. يجب أن تحدد اللوائح عدداً محدداً من المدراء، وليس نطاقاً. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر، ما لم يصرح المجلس بعدد أكبر أو أقل. يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وإلى أن يتم انتخاب وتأهيل من يخلفهم. ...)). والنص باللغة الانكليزية:

(§ 239.27) Board of directors.((... (b) Number and term. The bylaws shall set forth a specific number of directors, not a range. The number of directors shall be not fewer than five nor more than fifteen, unless a higher or lower number has been authorized by the Board. Directors shall be elected for a term of one to three years and until their successors are elected and qualified. ...)).

تحديد سلطات منح الائتمان ووضع قواعده ومراقبة ذلك[١]، وبيّن المشرع الاماراتي بأن مجلس إدارة المصرف المركزي هي الجهة المخولة بموجب القانون بإصدار نظام للمنشآت المالية المرخصة تحدد فيه الحدود القصوى لمنح التسهيلات الائتمانية[٢]، وقام المشرع الامريكي بألزام مجلس إدارة المصرف بوضع السياسات المناسبة التي تضمن إدارة المخاطر المصرفية وتقديم التقارير المالية الدقيقة عنها[٣].

---

[١] نصت المادة (٩٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يضع مجلس ادارة البنك قواعد الائتمان لعملائه، والاجراءات التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة، وإجراءات اتاحة هذا الائتمان، ونظام الرقابة على استخدامه. وتحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه. وفي جميع الاحوال، لا يجوز منح صلاحيات ائتمانية لمجالس ادارات البنوك. ويعرض على مجلس ادارة البنك بصفة دورية تقارير وافية عن موقف المحفظة الائتمانية للبنك. وذلك كله طبقاً لضوابط منح الائتمان الصادرة عن مجلس الادارة.)).

[٢] نصت المادة (٩٤) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((١- استثناء من المادة (١٥٣) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، يجوز للمنشآت المالية المرخصة ان تمنح تسهيلات إئتمانية الى أعضاء مجالس إدارتها او الى موظفيها او الى أقاربهم حسب ما يحددهم مجلس الإدارة. ٢- يحدد مجلس الادارة شروط وضوابط التسهيلات الإئتمانية التي يمكن منحها للفئات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. ٣- لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة تتلقى الودائع منح تسهيلات إئتمانية لعملائها بضمان أسهمهم فيها. ٤- يصدر مجلس الإدارة نظاماً للمنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع بشأن الحدود القصوى لمنح التسهيلات الإئتمانية لغايات إنشاء عقارات سكنية او تجارية.)).

[٣] نص القسم (1239.4 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((... (ج) مسؤوليات المدير. تشمل مسؤوليات مجلس الإدارة وجود سياسات مناسبة لضمان إشرافه، من بين أمور أخرى، على ما يلي: (١) إدارة المخاطر وبرامج المكافآت في الكيان الخاضع للتنظيم؛ (٢) عمليات تقديم التقارير المالية الدقيقة والإفصاحات الأخرى، والاتصالات مع المساهمين؛ و (٣) استجابة المسؤولين التنفيذيين في تقديم تقارير دقيقة وفي الوقت المناسب ...)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 1239.4) ((... (c) Director responsibilities. The responsibilities of the board of directors include having in place adequate policies to assure its oversight of, among other matters, the following: (1) The risk management and compensation programs

ومن جهة أخرى فإن على مجلس الإدارة في كل مصرف اتباع مبادئ الحوكمة[١] الرشيدة الثلاثة عشر التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في يوليو ٢٠١٥، وفيما يخص علاقة الحوكمة بالمخاطر فقد أقرت اتفاقية بازل بأن يضع مجلس إدارة كل مصرف ثلاث خطوط دفاع للمخاطر يستقل احدها عن الاخر[٢]، ولكل خط من خطوط الدفاع هذه دور في حوكمة المخاطر[٣]، إذ يمثل خط الدفاع الاول وهو خط الأعمال لمجلس إدارة المصرف وإدارته العليا.

---

of the regulated entity; (2) The processes for providing accurate financial reporting and other disclosures, and communications with stockholders; and (3) The responsiveness of executive officers in providing accurate and timely …)).

[١] عُرفت الحوكمة بانها (النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية)، ينظر د.طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف: المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٢.

[٢] نصت الفقرة (٣٨) من مبادئ الحوكمة الرشيدة على انه ((يجب أن يتضمن إطار حوكمة المخاطر مسؤوليات تنظيمية محددة جيداً لإدارة المخاطر، يشار إليها عادة بخطوط الدفاع الثلاثة: • خط الأعمال. • وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة الامتثال مستقلة عن خط الدفاع الأول. و • وظيفة تدقيق داخلي مستقلة عن خطي الدفاع الأول والثاني.))، ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

((38. A risk governance framework should include well defined organisational responsibilities for risk management, typically referred to as the three lines of defence: the business line; a risk management function and a compliance function independent from the first line of defence; and an internal audit function independent from the first and second lines of defence.)).

[٣] ينظر الفقرات (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) من مبادئ لجنة بازل لحوكمة الشركات للبنوك ٢٠١٥، المبادئ منشورة على الموقع الرسمي للجنة بازل www.bis.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٧.

ونص المشرع العراقي على وظيفة الحوكمة في المادة (٢) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف لسنة ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي العراقي[١]، إذ نصت على أنه ((نظراً لأهمية الحوكمة المؤسسية وتطبيقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات يجب على المصارف القيام بالآتي : ١. يقوم المصرف بتشكيل لجنة منبثقة عن المجلس، تسمى "لجنة الحوكمة المؤسسية" والوارد ذكرها في القسم الخاص باللجان. ٢. تقوم اللجنة باعداد دليل حوكمة خاص بالمصرف يعتمد من مجلس الإدارة وبما يتفق مع متطلبات الحد الادنى لدليل الحوكمة الصادر عن هذا البنك. ٣. يقوم المصرف بنشر دليل الحوكمة الخاص به على الموقع الإلكتروني والتأكيد على الاطلاع عليه من قبل الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة كافة. ...))، نجد بأن بعض المصارف قد قامت بنشر دليل الحوكمة الخاص به على موقعها الإلكتروني[٢].

وقد تطرق المشرع المصري الى قواعد حوكمة البنوك[٣]، وكذلك أشار المشرع الاماراتي الى أن المصرف المركزي هو الذي يضع الإطار العام لحوكمة المنشآت المالية المرخصة[٤]، أما بالنسبة لموقف المشرع الامريكي فأنه ترك لفروع المصارف حرية اتباع

---

[١] الدليل متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١.

[٢] كدليل الحوكمة المؤسساتية لمصرف الخليج التجاري لعام ٢٠٢٠، الدليل منشور على الموقع الالكتروني للمصرف www.gcb.iq .

[٣] نصت المادة (٨٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يضع مجلس الادارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، وله فرض معايير او ضوابط او قواعد محددة على أي بنك حال توافر ظروف تستدعي ذلك، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تتضمن بوجه خاص : ... (ي) قواعد حوكمة البنوك، وعلى الاخص القواعد المتعلقة بتحديد مسؤوليات والتزمات مجلس إدارة البنك ولجانه، وتعزيز استقلالية اعضائه، وتحديد آلية تقييم الاداء، ونظام المكافآت، وخطط التعاقب الوظيفي. ...)).

[٤] نصت المادة (١/١٠٤) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((يضع المصرف المركزي الإطار العام لحوكمة المنشآت المالية المرخصة ويضع كذلك الأنظمة والقواعد الخاصة بتنظيم أعمال مجالس إداراتها ويحدد الشروط الواجب توفرها في مرشحي

أحكام حوكمة الشركات في قانون الولاية التي يوجد فيها المركز الرئيسي او في قانون الولاية التي يوجد فيها أي فرع للبنك[١].

٣. المدير المفوض ومعاونه

من الواضح بأن عملية منح الائتمان من قبل المصارف تمر بمراحل إدارية متعددة، تبدأ بإدارة الائتمان والتي توصي بالموافقة على طلب منح الائتمان من عدمه، ثم يأتي دور مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة او بالرفض، وبعد الموافقة على منح الائتمان يأتي دور الإدارة التنفيذية المتمثلة بالمدير المفوض ومعاونه في ضمان تنفيذ القرار، وكذلك

عضوية مجالس إداراتها والشروط الخاصة بتعيين كبار موظفيها؛ على ان تلتزم المنشآت المالية المرخصة المدرجة في الاسواق المالية في الدولة بالحد الأدنى لمتطلبات الحوكمة الصادرة من السلطة الرقابية المعنية.)).

[١] نص القسم (7.2000 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((حوكمة الشركات في البنوك الوطنية (أ) بشكل عام. يجب أن تمتثل أحكام حوكمة الشركات في النظام الأساسي للبنك الوطني ولوائحه الداخلية وسلوك البنك في شؤون حوكمة الشركات الخاصة به للقوانين واللوائح المصرفية الفيدرالية المعمول بها والممارسات المصرفية الآمنة والسليمة. (ب) مصادر أخرى للإرشاد. إلى الحد الذي لا يتعارض مع القوانين أو اللوائح المصرفية الفيدرالية المعمول بها، أو امان البنك وسلامته، يجوز للبنك الوطني أن يختار اتباع أحكام حوكمة الشركات لقانون أي ولاية يوجد فيها المركز الرئيسي او أي فرع للبنك، ...)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 7.2000) ((National bank corporate governance. (a) In general. The corporate governance provisions in a national bank's articles of association and bylaws and the bank's conduct of its corporate governance affairs must comply with applicable Federal banking statutes and regulations and safe and sound banking practices. (b) Other sources of guidance. To the extent not inconsistent with applicable Federal banking statutes or regulations, or bank safety and soundness, a national bank may elect to follow the corporate governance provisions of the law of any State in which the main office or any branch of the bank is located, ...)).

متابعة ومراقبة إجراءات المنح وابلاغ مجلس الإدارة عن كل إنحراف او تقصير في هذه الاجراءات[١].

كل ذلك لأن المصارف تختلف عن المؤسسات المالية غير المصرفية فتأثير إنهيارها سيكون أكثر اتساعاً بالنسبة للزبائن، ويؤدي كذلك الى إضعاف نظام البلد المالي مما ينتج عنه أثار سلبية على الاقتصاد بأسره، الأمر الذي يزيد من مسؤولية أعضاء مجلس إدارة المصرف، ونظراً لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل المهام بأنفسهم، لذلك وجب عليهم عند تفويض بعض تلك المهام الى غيرهم، أن يتأكدوا من قدرة أولئك الاشخاص الذين عهدوا اليهم بهذه الصلاحيات ضمن إطار يضمن لهم مراجعة الاستعمال السليم لهذه الصلاحيات[٢].

علماً أن المدير المفوض هو إداري في المصرف وأحد أعضاء مجلس إدارة المصرف بحسب نص المادة (١/١٨) من قانون المصارف العراقي النافذ[٣]، وهو الشخص المسؤول عن تطبيق قرارات مجلس الإدارة وإدارة العمليات اليومية للمصرف[٤]، ولخطورة منصب

---

[١] د.صلاح ابراهيم شحاته، مصدر سابق، ص٣٦.

[٢] د.اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، ادارة البنوك التجارية، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٦، ص٣٠٥.

[٣] ولكن المادة (٦٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ لم تشترط أن يكون المدير المفوض من اعضاء مجلس ادارة المصرف، بل اشترطت فقط الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، إذ نصت على إنه ((ثالث عشر: يعين مجلس الإدارة المدير المفوض والمدراء التنفيذيين الرئيسيين من ذوي الخبرة والكفاءة والسمعة الجيدة والنزاهة بعيداً عن أية اعتبارات شخصية أو مصلحة، على أن يسبق هذا التعيين موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.)).

[٤] عد المشرع المصري المدير التنفيذي للمصرف مسؤولاً رئيسياً عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة، إذ عرفت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المسؤولين الرئيسيين على انهم ((رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والمديرين التنفيذيون المسؤولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة.))، وسمّاه المشرع الاماراتي رئيساً تنفيذياً بحسب المادة (٢/٨٣) من قانون المصرف

المدير المفوض فإنه لا يعين من قبل مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي في شخص تتوفر فيه مجموعة من الشروط[١].

وقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة وبما إن المدير المفوض يعد مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية للمصرف، فإن عليه إبلاغ مجلس الإدارة عن أي حالة إنكشاف تحصل وذلك تجنباً لمسألته قانوناً باعتباره مقصراً او مهملاً في عمله الوظيفي هذا من جانب،

المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي نصت على انه ((مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، تشمل المهام المحددة الخاضعة لتصريح المصرف المركزي تلك التي يقوم بها أعضاء مجالس إدارات المنشآت المالية المرخصة، ورؤسائها التنفيذيون، وكبار المدراء، والمسؤولين، والأفراد المصرح لهم.)). وسمّاه المشرع الامريكي بالمسؤول التنفيذي (Executive Officer)، ينظر نص القسم (375.a) من مدونة القوانين الامريكية (USC 12).

[١] بين البنك المركزي العراقي الشروط الواجب توفرها في المدير المفوض ونائبه من خلال إصداره لدليل الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية للمصارف العاملة في العراق لسنة ٢٠٢١، إذ بينت هذه الضوابط بأنه بالاضافة الى الشروط العامة والتي يجب أن يخضع اليها جميع المرشحين لشغل المناصب الوظيفية في المصارف والمتمثلة بأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً ولديه أهلية قانونية، وأن يقدم براءة ذمة من المصرف أو أي جهة عمل فيها سابقاً، وأن يقدم براءة ذمة بعدم حصوله على إئتمان نقدي أو تعهدي من المصرف الذي عمل فيه سابقاً أو ما يثبت سداده، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وأن لا يكون قد شغل منصباً رفيع المستوى أو وظيفة قيادية أو تنفيذية في مصرف او شركة مالية متعثرة او أعلنت إفلاسها بسبب سوء الادارة، وان يكون مقيماً في العراق وله محل أقامة دائم ومعروف، هناك ضوابط خاصة يجب ان تتوفر في المدير المفوض ومعاونه وهي أن لا يقل أعمارهم عن (٣٠) سنة، وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الجامعية الاولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم، وان يمتلك المدير المفوض خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات ويمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن (٥) سنوات ويجوز أن يكون غير عراقي بشرط توافر ذات الشروط المطلوب توافرها في نظيره العراقي، وأشار اليها أيضاً المشرع المصري في المادة (٨٤) الفقرة (س) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، ويحدد مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي الشروط الواجب توفرها في مرشحي عضوية مجالس إداراتها والشروط الخاصة بتعيين كبار موظفيها بحسب المادة (١/١٠٤) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل، كذلك ينظر القسم (1239.4.b §) من اللوائح الفيدرالية (CFR 12).

ومن جانب آخر فإن على المصرف الكشف عن أي معاملة مع أحد موظفيه رفيعي المستوى كمديره المفوض للتأكد من عدم منحه ائتمان يزيد عن ما هو مقرر قانوناً، والا كان ذلك المدير مسؤول شخصياً عن دفع أصل مبلغ الائتمان الممنوح له مع الفوائد المتعلقة بذلك الائتمان الممنوح[١].

وقد وضعت لجنة بازل مسبقاً في عام ١٩٩٩ مجموعة من الإرشادات في سبيل تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، ركزت فيها على النقاط التالية:

١. ضرورة وجود استراتيجية للمؤسسة معدة جيداً، يمكن بموجبها قياس نجاحها ومدى مساهمة الإدارة في ذلك النجاح.
٢. التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز إتخاذ القرار متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المتضمنة إتخاذ القرارت.
٣. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
٤. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتزايد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع مقترضي المصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا.
٥. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضاً بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو مكافآت أخرى[٢].

---

[١] نصت المادة (٤/٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((يجري ابلاغ لجنة مراجعة الحسابات في المصرف فوراً بأي ائتمان يقدمه مصرف في حالة المصرف المحلي الى، او شراء موجودات من شخص ذي صلة او موظف مصرفي رفيع المستوى. وفي حالة قيام مصرف بتقديم ائتمان الى، او شراء موجودات من شخص ذي صلة انتهاكاً لأحكام الفقرة (١) يجب سداد هذا الائتمان فوراً ويعتبر اعضاء مجلس الادارة او المدراء المفوضون وكما تقتضيه الحالة مسؤولين شخصياً وجماعياً وفردياً عن دفع قيمة اصل الائتمان الممنوح انتهاكاً للفقرة (١) بعلمهم وبدون معارضتهم وعن دفع الفائدة والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان.)).

[٢] د.أثير عباس عبادي، الحوكمة المصرفية ودورها في الاصلاح المالي، بحث منشور في مجلة دنانير، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد١٨، ٢٠٢٠، ص١٥١.

٤.مراقب الامتثال

يدير قسم الامتثال في المصرف موظف او مجموعة من الموظفين يسمون بمراقبي الامتثال، ويُعرف مراقب الامتثال بأنه (من يتولى التحقق والتأكد من التزام الإدارات بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أداءها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفعالية والوقوف على النواحي القصور والخطأ ومن ثم العمل على علاجها وعدم تكرارها)[١]، ولكن هذا التعريف لم يشر الى ما يترتب على الإخلال بالقوانين والأنظمة وهو مخاطر عدم الامتثال.

ولم يعرف المشرع العراقي مراقب الامتثال، ولكن دليل العمل الرقابي الصادر عن البنك المركزي العراقي عرف وظيفة مراقبة الامتثال بأنها ((وظيفة مستقلة تقوم بتقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة السياسات والإجراءات وتجنب الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الأخرى في المصرف.))[٢].

ولضمان استقلالية مراقب الامتثال فأن هناك من دعى البنك المركزي العراقي الى عدم السماح للمصارف بتعيين مراقب للامتثال إلا إذا كان قد إجتاز دورات متخصصة في مراقبة الامتثال يعدها البنك المركزي العراقي وتدار من قبل أشخاص مختصين، وكذلك

---

[١] حمدي سليمات سحيمات، الرقابة المالية والادارية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص٢٣.

[٢] الدليل منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١.

يشترط أن يكون مراقب الامتثال قانونياً فضلاً عن الخبرة المصرفية لأن دوره هو مراقبة الامتثال للتشريعات المصرفية[١].

وتتلخص المهمة الرقابية لمراقب الامتثال بمراقبة مدى التزام المصرف بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي ومنها التعليمات المحددة لنسب منح الائتمان والتي قد يسبب عدم مراعاتها الانكشاف الائتماني وتقديم تقارير فصلية بذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة (٧١/ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، إذ نصت على أنه ((... ثانياً: يتولى مراقب الامتثال المهام الآتية:- أ- مراقب الامتثال مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الادارة والسياسات الداخلية اضافة الى الإجراءات المقررة بموجب القوانين، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي، ويحضر اجتماعات مجلس ادارة المصرف بصفة مراقب ... ح- رفع تقارير فصلية الى كل من الادارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والاجراءات اللازمة للتصحيح من اجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها.))[٢].

---

[١] د.سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، تصدر عن جامعة أهل البيت عليهم السلام، كربلاء، العدد ٢١، ٢٠١٧، ص٥٠٣.

[٢] نصت الفقرة (١٨) من ورقة لجنة بازل حول الامتثال ووظيفة الامتثال في البنوك الصادرة في نيسان ٢٠٠٥، بانه ((ينبغي للإدارة العليا، بمساعدة وظيفة الامتثال: • على الأقل مرة واحدة سنوياً، تحديد وتقييم قضايا مخاطر الامتثال الرئيسية التي تواجه المصرف وخطط إدارتها ... • على الأقل مرة واحدة سنوياً، تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة عن إدارة المصرف لمخاطر الامتثال الخاصة به، ... • إبلاغ مجلس الإدارة أو إحدى لجان مجلس الإدارة فوراً بأي إخفاقات جوهرية في الامتثال ...)). ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

((18. Senior management should, with the assistance of the compliance function: • at least once a year, identify and assess the main compliance risk issues facing the

أما بالنسبة لموقف التشريعات محل المقارنة فإن المشرع المصري أوجب على المصارف تعيين مسؤول او مسؤولين للالتزام[1]، أما المشرع الاماراتي فإنه ألزم المنشآت

---

bank and the plans to manage them. … • at least once a year, report to the board of directors or a committee of the board on the bank's management of its compliance risk, … • report promptly to the board of directors or a committee of the board on any material compliance failures …)).

أما عن تعريف مخاطر الامتثال فقد نصت الفقرة (٣) من الورقة ذاتها على انه ((مصطلح "مخاطر الامتثال" يعرف في هذه الورقة على أنه خطر التعرض لعقوبات قانونية أو تنظيمية، خسارة مالية مادية، أو خسارة لسمعة المصرف نتيجة عدم امتثاله للقوانين، اللوائح، القواعد، المتعلقة بالتنظيم الذاتي والمعايير المنظمة لها، ومدونات السلوك المطبقة على أنشطتها المصرفية.)). ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

((3. The expression "compliance risk" is defined in this paper as the risk of legal or regulatory sanctions, material financial loss, or loss to reputation a bank may suffer as a result of its failure to comply with laws, regulations, rules, related self-regulatory organisation standards, and codes of conduct applicable to its banking activities.)).

ورقة لجنة بازل حول الامتثال ووظيفة الامتثال في البنوك الصادرة في نيسان ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الرسمي للجنة بازل www.bis.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٦.

أما المادة (٣/٢) من قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري المتعلق بالتعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٤، فقد نصت على ((٤. يتعين تطبيق مجموعة من إجراءات الالتزام لمراقبة ما يلي كحد أدنى :- أ. تنفيذ معاملات البنك من خلال إطار متكامل من التعليمات الداخلية والخارجية. ب. ابلاغ رئيس/مدير الالتزام بتقصير أي مدير او موظف في واجباته نحو عملية الالتزام بالقوانين او اللوائح … الخ. ج. متابعة فاعلية تصويب أوجه القصور في عملية الالتزام بشكل مستمر.)).

[1] نصت المادة (٣/٢) من قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري المتعلق بالتعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٤ على انه ((١. يجب على البنوك وضع سياسات للالتزام وتعيين مسؤول/ مسؤولين يتمتعون بالاستقلالية للتاكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات الرقابية فضلاً عن سياسات واجراءات البنك. ٢. تلتزم البنوك بالحصول على موافقة البنك المركزي المصري على تعيين مسؤول الالتزام. ٣. يرفع مسؤول الالتزام تقارير عن أعمالهم الى لجنة المراجعة و/أو الى مجلس الادارة.)).

المالية المرخصة بالامتثال لكافة القواعد والأنظمة والتعاميم والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي بشأن الإقراض ولكنه لم يشر الى تشكيل قسم او تعيين مسؤول للامتثال[١]، وركز المشرع الامريكي على ضرورة أن يضع كل مصرف برنامج للامتثال يترأسه مراقب الامتثال ويكون مسؤول أمام المدير التنفيذي[٢]، ولم تعرف لجنة بازل وظيفة الإمتثال ولم تبين شكلها بل عدتها وظيفة في المصرف بحسب نص الفقرات (١٣) و(١٤) من ورقتها حول الامتثال ووظيفة الامتثال الصادرة في نيسان ٢٠٠٥[٣].

---

[١] نصت المادة (٨٩) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((١.على المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع ان تمتثل لكافة القواعد، والأنظمة، والمعايير، والتعاميم، والتوجيهات والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي بشأن الإقراض او الأمور الأخرى التي يراها ضرورية لتحقيق أهدافه. ٢. للمصرف المركزي ان يتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة وان يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل في المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع على وجه سليم، ويجوز ان تكون هذه التعليمات او التوجيهات او التدابير او الإجراءات او الوسائل عامة او فردية.)).

[٢] نص القسم (1239.12 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((... يقوم مسؤول الالتزام أيضاً بتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له حول مدى ملاءمة السياسات والاجراءات الخاصة بالمصرف بما في ذلك مدى امتثاله لها ويجب عليه التوصية بأجراء تصحيحات لتلك السياسات والإجراءات التي يرى أنها ضرورية أو مناسبة.)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 1239.12) Compliance program.((... The compliance officer also shall report regularly to the board of directors, or an appropriate committee thereof, on the adequacy of the entity's compliance policies and procedures, including the entity's compliance with them, and shall recommend any revisions to such policies and procedures that he or she considers necessary or appropriate.)).

[٣] نصت الفقرتان على انه ((١٣. ... على الأقل مرة واحدة سنوياً، يجب على مجلس الإدارة أو إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة تقييم مدى إدارة البنك لمخاطر الامتثال بشكل فعال.))، ((١٤. ... قد يفوض مجلس الإدارة، بالطبع، هذه المهام إلى لجنة مناسبة على مستوى مجلس الإدارة (مثل لجنة التدقيق التابعة له).))، ونصهما باللغة الانكليزية:

وعلى الرغم من أن لجنة بازل لا تقترح إنشاء لجنة الامتثال إلا في البنوك الدولية الكبيرة، إلا إن وظيفة الامتثال ليست أقل اهمية بالنسبة للمؤسسات والمصارف الصغيرة بل تعد مسألة مهمة في بعض الحالات التي تجد فيها هذه المصارف الصغيرة صعوبة في الفصل بين الوظائف وتكون بحاجة الى الخبرة اللازمة لفهم نصوص التشريعات والتعديلات اللاحقة لها[1].

الفرع الثاني

رقابة اللجان المتخصصة

إن الوظيفة الاساسية لهذه اللجان هي مساعدة إدارة المصرف في العمل على مراقبة اتباع جهات منح الائتمان للأسس السليمة في ذلك لمنع حصول إنكشاف ائتماني كبير، وقد نصت المادة (١٣) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك

((13. … At least once a year, the board or a committee of the board should assess the extent to which the bank is managing its compliance risk effectively.))،((14. … The board may, of course،delegate these tasks to an appropriate board level committee (e.g. its audit committee).)).

ورقة لجنة بازل حول الامتثال ووظيفة الامتثال في البنوك الصادرة في نيسان ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الرسمي للجنة بازل www.bis.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٦.

(1) Ergys Misha, The Compliance Function in Banks and the Need for Increasing and Strengthening its Role – Lessons Learned from Practice, Research posted in European Journal of Sustainable Development, Issued by European center of Sustainable Development, Rome, Italy, v 5, n 2, 2016, p.8.

المجلة متاحة على الموقع الالكتروني للمركز الاوربي للتنمية المستدامة www.ecsdev.org ، التابع للمعهد الكندي للتكنلوجيا (CANADIAN INSTITTUTE OF TECHNOLOGY).

المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ على أن تشكل الادارة التنفيذية لجان فرعية لمساعدتها في القيام بمهامها كاللجنة الائتمانية ولجنة الاستثمار ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

ولكننا سنركز على اللجان الرئيسية والمتخصصة والتي ترتبط بشكل مباشر بالمخاطر الائتمانية وخصوصاً مخاطر الانكشاف الائتماني الكبير وتتمثل هذه اللجان المتخصصة بلجنة إدارة المخاطر ولجنة مراجعة الحسابات، والتي سنحاول بيانها بشكل مفصل:

١. لجنة إدارة المخاطر

تعرف إدارة المخاطر بأنها (عبارة عن منهج او مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ اجراءات من شأنها أن تقلل امكانية حدوث الخسارة او الاثر المالي للخسائر التي تقع الى الحد الادنى)[١].

وبينت المادة (٦٥/ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ مهام هذه اللجنة، إذ نصت على أنه ((ب ـ لجنة إدارة المخاطر: (١) تعاون لجنة إدارة المخاطر مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا على العمل لتحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف ونتائجه. كمخاطر الائتمان وتسديده ومخاطر البلدان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة وأية مخاطر يمكن أن تؤثر على نشاط المصرف ونتائج أعماله. (٢) وضع الاجراءات المناسبة لإدارة المخاطر الداخلية والخارجية وعرضها على مجلس إدارة المصرف لإقرارها. (٣) التوصية بالتخلي عن النشاطات التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له قدرة على مواجهتها. واقتراح حدود للمخاطر التي يمكن تحملها على أن لا يؤثر ذلك على كفاية أموال المصرف الخاصة ونتائج أعماله. (٤) تتعاون لجنة إدارة

---

[١] د.طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥١.

المخاطر مع الإدارة العليا، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها والتأكد من أن نظام الضبط الداخلي قادراً على متابعة هذه المخاطر وتحديد الاجراءات اللازمة لإدارتها وتجنبها. (٥) دراسة أي نشاط جديد واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة النظر بنظام الضبط الداخلي وتضمينه الاجراءات اللازمة لإدارة مثل هذا النشاط.)).

ونلاحظ بأن السند القانوني لإنشاء هذه اللجنة هو المادة (٤٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، إذ نصت على أنه ((يقوم المصرف باتخاذ الاجراءات اللازمة لإدارة المخاطر كالآتي: ... سادساً: إنشاء لجنة أو قسم في المصرف تتولى إدارة المخاطر...))، وأكد البنك المركزي المصري على إنشاء وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر[١]، وهو ذاته موقف المشرع الاماراتي الذي أوجب أن تتوفر في كل مصرف إدارة مستقلة للمخاطر[٢]، وقرر المشرع الامريكي بأن تكون معايير إدارة المخاطر عالمية[٣].

---

[١] نصت المادة (٣/١/٢/٢) من قرار البنك المركزي المصري المتعلق بالتعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٤، والتي نصت على انه ((تعد ادارة ومراقبة المخاطر امراً حيوياً بالنسبة للبنوك الامر الذي يتطلب معه ضرورة وجود وظيفة تنفيذية عليا ذات استقلالية ــ رئيس/مدير ادارة المخاطر ــ تناط بمسؤوليات محددة في مجال ممارسة وظيفة ادارة المخاطر بالبنك، مع ضرورة التأكيد على ان يبقى مستقلاً عن باقي الوظائف التنفيذية وكافة الانشطة الاخرى، ...))، القرار منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري www.cbe.org.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٣.

[٢] نصت المادة (١/٣) من إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ٢٠١٨/١٥٣ المتعلق بنظام ادارة المخاطر على انه ((يجب ان تتوفر لدى البنك وظيفة ادارة مخاطر مزودة بموارد كافية، ويرأسها مسؤول مخاطر رئيس، او من يعادله، ويجب ان تكون هذه الوظيفة مستقلة عن وظائف الادارة وعن الوظائف التي تتخذ القرارات المتعلقة بأخذ المخاطر.)). الإعمام منشور على الموقع الالكتروني لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي www.centralbank.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٦.

[٣] نص القسم (252.33.a §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) على انه (((١) بشكل عام. الشركة القابضة البنكية الخاضعة لهذا الجزء الفرعي، يجب أن تبقي على لجنة المخاطر التي توافق وتراجع

إن تشكيل هذه اللجنة يُمكن المصارف من التقليل من المخاطر ومراقبتها والتحكم بها على كافة مستوياتها بدقة وفعالية، ويعد تمكين إدارة المصرف من تحديد المخاطر تحديداً دقيقاً هو الهدف الرئيسي للجنة إدارة المخاطر، ومن ثم قياسها ومحاولة تجنبها ومراقبتها بشكل دقيق على مستوى المصرف ككل والتي من بينها مراقبة تطور مخاطر الائتمان وحدود تركزها[١].

ومن أهداف إدارة المخاطر المصرفية إنها:

١. تزود المصارف بنظرة أفضل عن المستقبل، لهذا فإن أهمية إدارة المخاطر تنبع من حقيقة أنه بدونها سوف يكون تنفيذ السياسة الائتمانية مقصوراً على قواعد إرشادية فقط.
٢. إن التحكم في المخاطر عامل رئيسي في تحقيق الربح والميزة التنافسية على حد سواء، لأنه كنتيجة لقياس المخاطر سينشأ تكاليف مستقبلية يجب أن تقدر وتُحَمل على الزبائن وهذا هو سبب ارتباط إدارة المخاطر الوثيق بأسعار الفائدة على الائتمان.

بشكل دوري سياسات إدارة المخاطر في الشركة القابضة البنكية لعملياتها العالمية، ويشرف على عمليات الشركة القابضة البنكية إطار إدارة المخاطر العالمي. ...)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 252.33.a) (((1) General. A bank holding company subject to this subpart must maintain a risk committee that approves and periodically reviews the risk-management policies of the bank holding company's global operations and oversees the operation of the bank holding company's global risk-management framework....)).

[١] سمير الخطيب، مصدر سابق، ص٢٤.

٣. لا تشمل إدارة المخاطر فقط التحوط من المخاطر بعد منح الائتمان، بل يجب أن تؤثر في عملية اتخاذ القرار الائتماني، فالتحدي الفعلي هو رصد المخاطر الممكنة قبل اتخاذ القرار وليس بعده.

٤. إن العلم المسبق بالمخاطر يسمح للمصارف بوضع مخصصات لها، فأي خسارة غير متوقعة تم تقويمها على مستوى المحفظة يجب أن تغطى برأس المال[١].

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف فإن جميع القوانين محل المقارنة ألزمت المصارف التجارية بتشكيل لجان او وظائف لإدارة المخاطر فيها، ولكن لم يكتفِ البعض منها بتشكيل هذه اللجان، بل أوجبت على المصارف تعيين مديراً للمخاطر وخصوصاً في الشركات القابضة المصرفية الضخمة، ومن هذه القوانين القانون الامريكي، إذ نص القسم (252.33.b §) من مدونة القوانين الامريكية (USC 12) على أن ((رئيس إدارة المخاطر: (١) بشكل عام. يجب على الشركة القابضة البنكية الخاضعة لهذا الجزء الفرعي تعيين مسؤول مخاطر رئيسي لديه خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر للشركات المالية الكبيرة والمعقدة. (٢) المسؤوليات: (١) يكون رئيس إدارة المخاطر مسؤولاً عن الإشراف على: (أ) وضع حدود للمخاطر على مستوى المؤسسة ومراقبة الامتثال لهذه الحدود؛ (ب) التنفيذ والامتثال المستمر للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) (٢) (١) من هذا القسم وتطوير وتنفيذ العمليات والأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ)(٢) (٢) من هذا القسم؛ و (ج) إدارة المخاطر ومراقبة المخاطر ضمن معايير إطار مراقبة المخاطر في الشركة، والمحافظة واختبار مراقبة مخاطر الشركة. (٢) رئيس إدارة المخاطر مسؤول عن الإبلاغ عن أوجه القصور في إدارة المخاطر والمخاطر الناشئة إلى لجنة المخاطر وحل أوجه القصور في إدارة المخاطر في الوقت المناسب. (٣) متطلبات حوكمة الشركات: ... (٢) يجب أن يقدم رئيس إدارة المخاطر تقاريره مباشرة إلى كل من لجنة المخاطر والمدير التنفيذي للشركة))[٢].

---

[١] منصور منال، مصدر سابق، ص٣.

[٢].ونص القسم باللغة الانكليزية:

٢. لجنة مراجعة الحسابات

إن من بين مهام لجنة مراجعة الحسابات والتي من خلالها يمكن أن يكشف تحقق حالة هو ما نصت عليه المادة (١/٢٤) من قانون المصارف العراقي النافذ بأن ((يقوم كل مصرف بتشكيل لجنة لمراجعة الحسابات وتكون للجنة مراجعة الحسابات المهام او السلطات التالية:- أ- المراجعة والموافقة على الاجراءات المحاسبية وعلى خطة مراجعة الحسابات السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وادارة المخاطر للمصرف. ... هـ - رصد الامتثال للقوانين والانظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى مجلس الادارة. ... و- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي. ... ح- مراجعة عمليات البنك ومعاملاته على اساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة

(§ 252.33.b) ((Chief risk officer - (**1**) General. A bank holding company subject to this subpart must appoint a chief risk officer with experience in identifying, assessing, and managing risk exposures of large, complex financial firms. (**2**) Responsibilities: (i) The chief risk officer is responsible for overseeing: (A) The establishment of risk limits on an enterprise-wide basis and the monitoring of compliance with such limits; (B) The implementation of and ongoing compliance with the policies and procedures set forth in paragraph (a)(2)(i) of this section and the development and implementation of the processes and systems set forth in paragraph (a)(2)(ii) of this section; and (C) The management of risks and risk controls within the parameters of the company's risk control framework, and monitoring and testing of the company's risk controls.

(ii) The chief risk officer is responsible for reporting risk-management deficiencies and emerging risks to the risk committee and resolving risk-management deficiencies in a timely manner. (3) Corporate governance requirements. ... (ii) The chief risk officer must report directly to both the risk committee and chief executive officer of the company.)).

الحسابات بطلب من مجلس الادارة وبناء على طلب حاملي الاسهم معاً الذين يملكون اكثر من ١٠% من حقوق التصويت الاجمالية او على النحو الذي يحدده صك تأسيس المصرف.)).

ولضمان إستقلال لجنة مراجعة الحسابات فأنهم يعينون من قبل حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة بشرط ألا يكون رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض للمصرف او أي مسؤول او موظف مصرفي أعضاء في هذه اللجنة، وان تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين بحسب ما نصت عليه المادة (٢٤/ ٢و٣) من قانون المصارف العراقي النافذ بأن ((تتكون لجنة مراجعة الحسابات من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء يعينون من قبل حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة ولفترات لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز اعادة تعينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة. ولا يكون رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض للمصرف او أي مسؤول او موظف مصرفي اعضاء في لجنة مراجعة الحسابات. ويعين الاجتماع العمومي لحملة الاسهم عضواً في لجنة مراجعة الحسابات ليكون رئيساً لها.
٣ – تعتمد قرارات لجنة مراجعة الحسابات بأغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين، واذا كان التصويت متعادلاً يكون تصويت رئيس المجلس هو قرار التصويت.)).

أما بالنسبة للمشرع المصري فأن لجنة المراجعة في المصرف تُشكل من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ويحدد رئيسها من بينهم، ولكنه لم يشر الى مهامها[١]، وخول المشرع الاماراتي مجلس إدارة المنشأت المالية

---

[١] نصت المادة (٢٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ويحدد رئيسها من بينهم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيلها عضواً من ذوي الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة، وتهدف إلى ضمان سلامة نظم الرقابة الداخلية والحوكمة. ...)).

المرخصة بتشكيل اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في أداء مهامه واختصاصاته ولكن لم يحدد هذه اللجان[١]، أما بالنسبة للمشرع الامريكي فقد نص القسم (363.5 §) من مدونة القوانين الامريكية (usc 12) على أن يشكل مجلس إدارة المؤسسة لجنة للمراجعة من مجلس إدارتها يكون أعضائها مستقلين عن إدارتها[٢].

أما بخصوص الانكشاف الائتماني على الاشخاص ذوي الصلة فأن المادة (٤/٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ أوجبت على أعضاء مجلس الادارة او المدراء المفوضون بأبلاغ لجنة مراجعة الحسابات في المصرف فوراً بأي ائتمان يقدم الى شخص ذو صلة بذلك المصرف، إذ نصت على أنه ((يجري ابلاغ لجنة مراجعة الحسابات في المصرف فوراً بأي ائتمان يقدمه مصرف في حالة المصرف المحلي الى او شراء موجودات من شخص ذي صلة او موظف مصرفي رفيع المستوى . وفي حالة قيام مصرف بتقديم ائتمان الى او شراء موجودات من شخص ذي صلة انتهاكاً لأحكام الفقرة (١) يجب سداد هذا الائتمان فوراً ويعتبر اعضاء مجلس الادارة او المدراء المفوضون

---

[١] نصت المادة (١/١٦) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((لمجلس الادارة ان يشكل اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في أداء مهامه واختصاصاته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويجوز ان تكون هذه اللجان منبثقة من مجلس الادارة او من خارج مجلس الادارة، ...)).

[٢] نص القسم (363.5 §) من مدونة القوانين الامريكية (usc 12) على أنه ((١. يجب على كل مؤسسة إيداع مؤمنة يبلغ إجمالي أصولها ١ مليار دولار أمريكي أو أكثر اعتباراً من بداية سنتها المالية إنشاء لجنة تدقيق مستقلة من مجلس إدارتها، يكون أعضاؤها مديرين خارجيين مستقلين عن إدارة المؤسسة.)). ونص المادة باللغة الانكليزية :

(§ 363.5) Audit committees.(((1) Each insured depository institution with total assets of $1 billion or more as of the beginning of its fiscal year shall establish an independent audit committee of its board of directors, the members of which shall be outside directors who are independent of management of the institution.)).

وكما تقتضيه الحالة مسؤولين شخصياً وجماعياً وفردياً عن دفع قيمة اصل الائتمان الممنوح انتهاكاً للفقرة (١) بعلمهم وبدون معارضتهم وعن دفع الفائدة والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان.)).

وتتمثل الواجبات الاكثر أهمية للمراجعين الداخليين هو التأكد من تطبيق نظام الحوكمة المؤسساتية ونظام التدقيق وعمليات إدارة المخاطر، ويجب على المراجعين الداخليين أن يراجعوا القوائم المالية السنوية قبل تقديمها الى مجلس الادارة وضمان تطبيق المعايير المحاسبية المناسبة عند إعداد القوائم المالية، ويراقبون مدى الامتثال للوائح التنظيمية وللقوانين ويشخصون الانحرافات عند تطبيقها ويجدون الفروق بين التقرير السنوي وحسابات مجلس الادارة ويشيرون الى الفوارق الرئيسية بينهما، ويبلغوا المجلس في حال وجدوا حالة إنكشاف إئتماني[١].

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية

إن الرقابة الخارجية تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة لعدة أطراف والتي من مصلحتها جميعاً بقاء المصرف يمارس أعماله على أفضل وجه، وهذه الاطراف هي:

١. إدارة المصرف لأنها مسؤولة عن إدارته بنجاح أمام الهيأة العامة.
٢. الهيأة العامة للمساهمين للتأكد من سلامة أموالهم المستثمرة في المصرف.
٣. المودعين للاطمئنان على ودائعهم واستمرار دفع الفوائد عنها.

---

[١] محمود القبطان، قواعد المراجعة في اعمال البنوك، دار النصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٦.

٤. السلطات النقدية التي تهدف الى حماية الفئات الثلاثة السابقة، وتوجيه السياسة النقدية والائتمانية للبلد ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني من الاثار السلبية لتعثر المصارف أو إفلاسها[١].

حصرت التشريعات المصرفية مهمة الرقابة الخارجية بالبنوك المركزية، إذ يكون للاخيرة تأثير فعال وأساسي بالنسبة للرقابة حتى على الجهات الرقابية الداخلية، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول منه الاساس القانوني لرقابة البنك المركزي، وفي الفرع الثاني سنبين الوسائل الرقابية للبنك المركزي.

الفرع الاول

الاساس القانوني لرقابة البنك المركزي

لقد وضعت مفاهيم متعددة للبنك المركزي كل منها تناول جانب مختلف، نجد من بينها من عرف البنك المركزي بأنه (مؤسسة مصرفية تتولى مهمة اصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والاجهزة فيه)[٢]، ومن الواضح أن وظيفة البنك المركزي في الرقابة على الائتمان وتوجيهه تعد من أهم الوظائف بل إن هنالك من عدها الوظيفة الاساسية له، ويستخدم البنك المركزي عبر ممارسته لهذه الوظيفة مجموعة من الادوات والوسائل التي تهدف الى تنظيم النشاط المصرفي وتوجيهه بشكل

---

[١] خالد امين عبد لله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، ط٧، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٣٨٧.

[٢] د.ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص١٤٧.

مناسب عبر رقابته لعمليات منح الائتمان التي تنعكس بدورها على كمية وحجم السيولة وعرض النقد في البلد.

يؤدي البنك المركزي جزء من رقابته قبل بدء عمل المصارف وتسمى بالرقابة التنظيمية من خلال عدم الترخيص للمصارف إلا بعد استيفائها الشروط القانونية للتأسيس ومزاولة النشاط، وهنالك رقابة لاحقة وهي الرقابة الإشرافية بعد قيام المصارف بأعمالها للتأكد من قيام الاخيرة بإدارة نشاطاتها بأمان والتي تعد من أهمها الأسس السليمة لمنح الائتمان، إذ يعد اختصاص التنظيم والاشراف على المصارف من قبل البنك المركزي اختصاصاً مانعاً، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على أنه ((يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها وعلى فروعها من اجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي ... ولا يكون لأي اجراء تتخذه أي جهة تابعة للحكومة غير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الاقراض والاعتماد الخاصة بالمصارف أي صفة قانونية.)).

كما إننا نلاحظ بأن رقابة البنك المركزي بالنسبة لموضوع الانكشاف واضحة من خلال نص المادة (٣٦) من قانون المصارف العراقي النافذ بعدم منح أي أئتمان لأي زبون إلا بموافقته، إذ نصت بأنه ((لا يجوز لأي مصرف ان يمنح عميلاً أي ائتمان بما في ذلك القروض والسلف او ان يقدم له ضماناً مكفولاً بأسهم العميل في المصرف ولا يجوز للمصرف ان يشتري اسهمه الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.)).

وأكد المشرع المصري بأنه من بين مهام البنك المركزي المصري هو اصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسؤولين الرئيسيين، والإشراف والرقابة عليها[١]، وحدد المشرع الاماراتي صلاحيات ومهام مجلس إدارة المصرف المركزي والتي من بينها إصدار الأنظمة الخاصة بتنظيم الأنشطة المالية المرخصة وإجراءات الرقابة والإشراف عليها[٢]، وكذلك قرر المشرع الامريكي إنشاء البنوك الاحتياطية الفيدرالية لمزيد من الاشراف الفعال على المصارف[٣].

وأدركت البنوك المركزية في كثير من الدول مؤخراً أهمية وظيفة الاشراف على المصارف التجارية وذلك بعد الازمات التي تعرضت لها الاخيرة، لذلك عدلت الدول قوانينها المصرفية او أضافت إليها مواد تعطي لبنوكها المركزية صلاحيات أكبر في مجال الاشراف للتأكد من أن المصارف التجارية في وضع أمن وتؤدي نشاطاتها بشكل سليم،

---

[١] نصت المادة (٧ / د) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((اصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسؤولين الرئيسيين، والاشراف والرقابة عليها.)).

[٢] نصت المادة (٤/١٥) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((إصدار الأنظمة الخاصة بتنظيم الأنشطة المالية المرخصة وتقرير الامور المتعلقة بها بما فيها أنظمة وإجراءات الرقابة والإشراف عليها وتحديد الشروط والقواعد المتعلقة بمنح التراخيص لممارسة الأنشطة المالية المرخصة والتصاريح لممارسة المهام المحددة.)).

[٣] جاء في العنوان الرسمي لديباجة قانون الاحتياطي الفيدرالي الامريكي لعام ١٩٣٣ المعدل بانه ((قانون ينص على إنشاء البنوك الاحتياطية الفيدرالية، وتجهيز عملة مرنة، وعرض وسائل لإعادة خصم الأوراق التجارية، وإنشاء إشراف أكثر فعالية على البنوك في الولايات المتحدة، ولأغراض أخرى.)). ونص العنوان الرسمي لديباجة هذا القانون باللغة الانكليزية:

((An Act To provide for the establishment of Federal reserve banks, to furnish an elastic currency, to afford means of rediscounting commercial paper, to establish a more effective supervision of banking in the United States, and for other purposes.)).

ومن بين هذه الصلاحيات هو إصدار الانظمة والتعليمات المبينة لأسس منح الائتمان ومنها تحديد الحدود الائتمانية العليا[١].

إذ تضع البنوك المركزية لعمليات الائتمان عدداً من الضوابط التي يجب أن تتقيد بها المصارف عند منحها للائتمان، فليس للمصارف مطلق الحرية في هذه العمليات وإن كانت المصارف ـ كأصل عام ــ غير ملزمة بالتعاقد مع الزبون، لكنها في حالة التعاقد يجب أن تلتزم بكل ما هو مقرر من ضوابط مصرفية وأن تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي الذي يعمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي وزيادة الدخل القومي[٢].

ومن صور الوظيفة الاشرافية الاخرى للبنوك المركزية هي الزام المصارف بتقديم قوائمها المالية اليها، إذ أشار المشرع العراقي بنص صريح الى الالتزام الذي يقع على عاتق المصارف بتزويد البنك المركزي العراقي بكشوفات عن الانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لأشخاص ذوي صلة، فالمادة (١/٤١) من قانون المصارف العراقي النافذ نصت على أن ((يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها انظمة بما يلي: ... ب– كشوفات عن حجم القروض بالعملات الاجنبية ونسبة كفاية رأس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة والانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لأشخاص ذوي صلة.))، إذ نرى بأن المشرع حدد مضمون البيانات المطلوبة، ولكنه ترك تحديد فترة تقديمها للانظمة التي تصدر عن البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص.

---

[١] د.يسرا السامرائي و د.زكريا مطلك الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوردي العلمية، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص٦٨.

[٢] د.خالد عطشان الضفيري، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٦، العدد ٤٩، ٢٠١١، ص٤٤١. المجلة متاحة على الموقع الالكتروني لكلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة www.cl.uaeu.ac.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٣٠.

أما عن موقف القوانين محل المقارنة فإن المشرع المصري كان موقفه مشابهاً لموقف المشرع العراقي من حيث تحديد مضمون البيانات ومواعيد تقديمها[١]، وإن المشرع المصري قضى بتكليف البنك المركزي بإدارة نظام لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة للزبائن، وألزم المصارف بتقديم البيانات الخاصة بذلك الى البنك المركزي لتسجيلها في هذا النظام[٢]، في حين ترك المشرع الاماراتي تحديد مضمون البيانات للمصرف المركزي ولم يشر الى مواعيد تقديمها[٣]، وألزم المشرع الامريكي كل مؤسسة إيداع بإعداد البيانات المالية السنوية وفقاً لمبادئ المحاسبة، وكذلك إعداد تقرير يتضمن مسؤوليات الإدارة عن هذه البيانات وتقييم مالي سنوي لهذه المؤسسة[٤]، وتأسيساً

---

[١] نصت المادة (١٢٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية وأسبوعية ويومية عن مركز المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ. ...)).

[٢] نصت المادة (١١١) من القانون السابق ذاته على انه ((يدير البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك وجهات منح الائتمان ... وتلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي ...)).

[٣] نصت المادة (١/٩٧) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((على المنشآت المالية المرخصة القيام بالآتي: أ- تزويد المصرف المركزي بالتقارير والمعلومات والبيانات والكشوفات وغير ذلك من المستندات التي يحددها ويراها المصرف المركزي ضرورية لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه. ...)).

[٤] نص القسم (36.b) من قانون تأمين الودائع الفيدرالية الصادر سنة ١٩٥٠ المعدل على انه (((ب) مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية والرقابة الداخلية. – يجب على كل مؤسسة إيداع مؤمن عليها أن تعد– (١) البيانات المالية السنوية وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً ومتطلبات الإفصاح الأخرى التي قد تحددها المؤسسة والوكالة المصرفية الفيدرالية المناسبة؛ و (٢) تقرير موقع من الرئيس التنفيذي ورئيس المحاسبة أو المسؤول المالي للمؤسسة يتضمن– (أ) بيان مسؤوليات الإدارة عن– (١) إعداد البيانات المالية؛ (٢) إنشاء والحفاظ على هيكل وإجراءات ملائمة للرقابة الداخلية لإعداد التقارير المالية؛ و (٣) الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والسلامة التي تحددها المؤسسة والوكالة المصرفية الاتحادية المناسبة؛ و (ب) تقييم في نهاية آخر سنة مالية للمؤسسة لما يلي: (١) فعالية هيكل وإجراءات الرقابة الداخلية؛ و (٢) امتثال المؤسسة للقوانين

على ذلك جاءت جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في إعداد ونشر وثيقة الأطار العام لتعزيز شفافية المصارف في عام ١٩٩٨[١].

الفرع الثاني

الوسائل الرقابية للبنك المركزي

واللوائح المتعلقة بالسلامة والمتانة التي تحددها المؤسسة والوكالة المصرفية الاتحادية المختصة.)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(((b) MANAGEMENT RESPONSIBILITY FOR FINANCIAL STATEMENTS AND INTERNAL CONTROLS.--Each insured depository institution shall prepare- (1) annual financial statements in accordance with generally accepted accounting principles and such other disclosure requirements as the Corporation and the appropriate Federal banking agency may prescribe; and (2) a report signed by the chief executive officer and the chief accounting or financial officer of the institution which contains- (A) a statement of the management's responsibilities for- (i) preparing financial statements; (ii) establishing and maintaining an adequate internal control structure and procedures for financial reporting; and (iii) complying with the laws and regulations relating to safety and soundness which are designated by the Corporation and the appropriate Federal banking agency; and (B) an assessment, as of the end of the institution's most recent fiscal year, of- (i) the effectiveness of such internal control structure and procedures; and (ii) the institution's compliance with the laws and regulations relating to safety and soundness which are designated by the Corporation and the appropriate Federal banking agency.)).

[١] الاطار منشور على الموقع الالكتروني للجنة بازل للرقابة المصرفية www.bcbs.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٧.

وتتمثل هذه الوسائل بالرقابة المكتبية والرقابة الميدانية واختبارات الضغط، وسنتناولها بالتفصيل :ـ

١. الرقابة المكتبية

يؤدي البنك المركزي العراقي دوره الرقابي عبر الوسائل التي تتيح له الاشراف على المصارف التجارية والتي تتمثل بالرقابة المكتبية وتتم عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترسلها المصارف التجارية بانتظام الى البنك المركزي وذلك للتعرف على حقيقة المراكز المالية لتلك المصارف وكفائتها، ومراقبة التقارير التي يرسلها مراقبو حسابات هذه المصارف للتأكد من مدى تنفيذ هذه المصارف لقرارات البنك المركزي وخلو نشاطاتها من أي مخالفة، وبالخصوص التقارير المتعلقة بأداء المصارف خارج الميزانية وحساب الارباح والخسائر ومدى كفاية رأس المال والسيولة والمخاطر النظامية ومصادر الودائع ومستوى التركز الائتماني[١].

وتتمثل الرقابة المكتبية للبنك المركزي في طلب تزويده بالبيانات والمستندات والتقارير من المصارف والتي يقوم بمراجعتها بشكل دوري، وهذا ما جاء به نص المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي النافذ على أن ((يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف وعلى اسس موحدة وعلى النحو التالي: ١. يراجع البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والبراهين المقدمة من المصارف لأغراض تطبيق هذا القانون. ٢. يجوز له ان يطلب من المصارف وأي من فروعه او توابعه ان تقدم وتثبت خطياً عندما يرى ذلك ضرورياً أي معلومات او مستندات او ايضاحات او براهين اضافية. ...)).

---

[١] د.موفق عبد الحسين محمد و سمير مبارك ميرزا، تقويم ادوات الرقابة الاشرافية للبنك المركزي العراقي للتحقق من إستمرارية المصارف الخاصة (بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي)، البحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، تصدر عن البنك المركزي العراقي، المجلد ١٣، العدد ٤٥، ٢٠١٨، ص٢٠.

ويعد طلب البيانات والايضاحات عن العمليات التي يباشرها المصرف من الرقابة المكتبية لدى المشرع المصري[١]، وألزم المشرع الاماراتي المنشآت المالية المرخصة ومنها المصارف بإعداد بيان ربع سنوي يبين فيه كافة التسهيلات الإئتمانية التي منحتها[٢]، وخول المشرع الامريكي مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي بمطالبة أي مؤسسة إيداع بالتقارير التي يقرر بأنها ضرورية[٣]. وتمتد الرقابة المكتبية الى طلب تقارير من الشركات التابعة للمصارف وذلك بحسب نص المادة (٢/٤١) من القانون ذاته على أنه ((قد يطلب البنك المركزي العراقي تقارير من أي شركة تابعة لمصرف او احد توابعه اذا كان ذلك ضرورياً لممارسة رقابة موحدة لأنشطة المصرف.)).

---

[١] نصت المادة (١٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠على انه ((يقدم كل بنك للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التي يباشرها ...)).

[٢] نصت المادة (١/٩١) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل انه ((على كل منشأة مالية مرخصة تتلقى الودائع إعداد بيان ربع سنوي وبالشكل الذي يحدده المصرف المركزي، يبين فيه كافة التسهيلات الإئتمانية وتسهيلات التمويل الممنوحة من هذه المنشأة ...)).

[٣] نصت الفقرة (2) من القسم (11/a) من قانون الاحتياطي الفيدرالي الامريكي لعام ١٩٣٣ المعدل على انه ((يكون مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي مفوضاً ومخولاً بما يلي: ... ٢. مطالبة أي مؤسسة إيداع محددة في هذه الفقرة بإعداد، في الفترات التي يحددها المجلس، تقارير عن مطلوباتها وأصولها حسبما يقرر المجلس أنها ضرورية أو مطلوبة لتمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤوليته لمراقبة والتحكم بالتجمعات النقدية والائتمانية. ...)). ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

Section (11/a) ((The Board of Governors of the Federal Reserve System shall be authorized and empowered: … 2. To require any depository institution specified in this paragraph to make, at such intervals as the Board may prescribe, such reports of its liabilities and assets as the Board may determine to be necessary or desirable to enable the Board to discharge its responsibility to monitor and control monetary and credit aggregates. …)).

نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لمجلس الاحتياطي الفيدرالي الامريكي www.federalreserve.gov . أخر تحديث للموقع ٢٠١٧/٣/٢٧.

٢. الرقابة الميدانية

إن وسيلة البنك المركزي في ممارسة الرقابة هي الصلاحيات التي خولها المشرع له في مجال مراقبة أعمال المصارف وفحص حساباتها وتفتيش سجلاتها في أي وقت كان او خلال فترات دورية بهدف التأكد من قيام المصارف بالواجبات والتي تطلبها منها البنوك المركزية او التي تفرضها عليها القوانين المصرفية، وله أيضاً التأكد من قيام المصرف بتنفيذ خطة الائتمان ودراسة حالة أي ائتمان ممنوح لأي زبون[١].

وتتمثل هذه الرقابة بالفحص الميداني الذي تجريه السلطات الرقابية على المصارف المسجلة لديها لغرض الوقوف على سلامة الوضع العام للمصرف، وتحديد حجم ونوعية مخاطر الأنشطة الحالية والمستقبلية، ومدى فعالية أو إستقلالية نظم أدارة هذه المخاطر، وكذلك إكتشاف أية مخالفات لأحكام القانون والتعليمات المصرفية ومتابعة المصرف لإتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة[٢].

ونلاحظ بأن المشرع العراقي خول البنك المركزي بإجراء التفتيش الميداني أو الموقعي في المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت على أنه ((يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف وعلى اسس موحدة وعلى النحو التالي: ... ٣.يجوز للبنك المركزي العراقي أن يجري وفي أي وقت تفتيشاً موقعياً لمصرف ...))، وكذلك المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على أنه ((... ، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في مواقع عملهم، وبالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره ...)).

---

[١] حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة الاوقاف، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٥٢.

[٢] د.صلاح أبراهيم شحاته، مصدر سابق، ص٣٩٤.

أما بخصوص موقف التشريعات محل المقارنة فإن التفتيش الميداني للبنك المركزي المصري يتمثل بإطلاعه على سجلات وحسابات المصارف وفروعها[١]، وإن لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي أن يوفد في أي وقت أي من موظفيه او أي طرف ثالث مصرح له بالعمل نيابة عنه الى المنشآت المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها او الشركات التابعة لها إذا رأى ذلك مناسباً او ضرورياً[٢]، وخول المشرع الامريكي مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي بفحص حسابات، دفاتر، وشؤون كل بنك احتياطي اتحادي وكل بنك عضو إذا رأى المجلس بأن ذلك ضروري[٣].

---

[١] نصت المادة (١٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠على انه ((... وللبنك المركزي الحق في التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس ادارة كل بنك وجميع اللجان والنظم الآلية والوسائل الالكترونية للبنك والشركات والجهات التابعة له داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بما يكفل تحقيق أغراضه ... ويتم الاطلاع في مقار البنك وفروعه وشركاته والجهات التابعة له ...)).

[٢] نصت المادة (١/١٠٧) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على ان ((للمصرف المركزي ان يوفد في اي وقت اي من موظفيه او اي طرف ثالث مصرح له بالعمل نيابة عنه الى المنشآت المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها او الشركات التابعة لها، إذا رأى ذلك مناسباً او ضرورياً للتأكد من سلامة وضعها المالي، ومدى تقيدها بأحكام هذا المرسوم بقانون والانظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والقوانين والأنظمة الاخرى السارية في الدولة.)).

[٣]نصت الفقرة (1) من القسم (11/a) من قانون الاحتياطي الفيدرالي لعام ١٩٣٣ المعدل على انه ((يكون مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي مفوضاً ومخولاً بما يلي: ١. فحص حسب تقديره حسابات، دفاتر، وشؤون كل بنك احتياطي اتحادي وكل بنك عضو وطلب البيانات والتقارير التي قد يراها ضرورية. . ...)).
ونص الفقرة باللغة الانكليزية:

Section (11/a) ((The Board of Governors of the Federal Reserve System shall be authorized and empowered: 1. To examine at its discretion the accounts, books, and affairs of each Federal reserve bank and of each member bank and to require such statements and reports as it may deem necessary. ...)).

٣. اختبارات الضغط

من المعلوم أن سلامة الجهاز المصرفي تؤثر في سلامة النظام المالي وذلك لأن الانشطة والخدمات التي تقدمها المصارف تحيط بها عدد من المخاطر التي تؤثر على عملها وسلامة أدائها ومركزها المالي، ولابد أن تقوم إدارة المصارف بتحديد تلك المخاطر والتقليل من أثارها، وتعد اختبارات الضغط من الادوات الحديثة في إدارة المخاطر المصرفية إذ تساعد المصارف في الكشف المبكر عن نقاط القوة والضعف التي ترافق عملها والكشف عن المخاطر التي قد تتعرض لها والحد من آثارها[١].

وعلى هذا الأساس عرفت اختبارات الضغط بأنها (تقييم قدرة المصرف على تحمل الصدمات المعاكسة، وتكون مصحوبة بشكل عام بالمتطلبات التي تهدف إلى زيادة رأس مال المصرف الذي يتبين أنه في خطر)[٢].

ونلاحظ بأنه لما لها من أهمية فإن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ أشارت اليها في أكثر من مادة قانونية، وأوجبت على المصارف أن تقوم بهذه الاختبارات (الافتراضات) بالنسبة لإدارة سيولتها بالعملة الوطنية والاجنبية وكذلك لتقلبات أسعار الفائدة، إذ نصت المادة (٢٧) من التعليمات على أنه ((يجب على المصارف عند تحليلها لوضع السيولة ان تخطط لإدارة سيولتها في ظل ظروف غير اعتيادية وفق حالات

---

[١] د.خلود هادي الربيعي و نرمين حميد علي، استخدام اختبارات الضغط في ادارة مخاطر التركز الائتماني، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد، المجلد ١٤، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص٩٣.

[2] Joel Shapiroyand Jing Zengz, Stress Testing and Bank Lending, Research posted in IESE Business School, Barcelona, Spain, 2019, p.1.

البحث منشور على الموقع الالكتروني لكلية أعمال IESE www.iese.edu في مدينة برشلونة، اسبانيا تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٧.

افتراضية مختلفة من العوامل المؤثرة على أوضاع السيولة لديها.))، وكذلك المادة (٣٢) من التعليمات ذاتها نصت على أنه ((ثانياً: يعمل المصرف على تحليل احتياجاته اليومية بكل عملة أجنبية على حدة، وافتراض ظروف صعبة ومعرفة مدى أثر هذه الظروف على وضع السيولة بهذه العملة الأجنبية، عن طريق إجراء فحص قدرة السيولة لدى المصرف في مواجهة مطلوباته والتزاماته بافتراض فرضيات مختلفة من الصعوبات التي من الممكن مواجهتها.))، أما بالنسبة لتقلبات أسعار الفائدة فقد نصت المادة (٤٩) من التعليمات ذاتها على أنه ((أولاً: تعتمد إدارة المصرف عند قياس تقلبات أسعار الفائدة، اختبار الجهد (الآثار الضاغطة) من خلال افتراض تقلبات حادة في أسعار الفائدة لمعرفة نتائج هذه التقلبات على ربحية المصرف وعلى وضعه الاقتصادي نتيجة لتغير سعر الفائدة.)).

ولذلك أوجب المشرع المصري أن يكون لكل مصرف خطة متكاملة للافتراضات[١]، ولم يشر المشرع الاماراتي الى هذه الافتراضات، وعرف المشرع الامريكي اختبارات الاجهاد[٢]. وتعد اختبارات الإجهاد (كما أسمتها لجنة بازل) جزءاً لا يتجزأ من إدارة

---

[١] نصت المادة (٩٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، بان ((يقدم كل بنك الى البنك المركزي خطة تتضمن مجموعة من الافتراضات لادارة احداث جسيمة قد تقع في النظام المصرفي او على البنك، واحتمالات تعرضه لمشاكل مالية تؤثر على ملاءته المالية او سيولته او ربحيته، والاجراءات التصحيحية اللازمة لاستعادة سلامته المالية حال تحقق أي من تلك الافتراضات، ويلتزم البنك بتعديل تلك الخطة طبقاً لما يراه البنك المركزي. ويتعين على كل بنك مراجعة تلك الخطة وتحديثها كل سنتين، وكلما حدث تغير جوهري في انشطته او في هيكله او في توظيفاته او في الافتراضات المستخدمة في اعدادها، وعرضها على البنك المركزي ...)).

[٢] نص القسم (46.2 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((... يقصد باختبار الإجهاد عملية لتقييم التأثير المحتمل للسيناريوهات على الأرباح والخسائر ورأس المال الموحد للمؤسسة المغطاة خلال أفق التخطيط، مع الأخذ في الحسبان الوضع الحالي للمؤسسة المشمولة، المخاطر، الانكشافات، الاستراتيجيات، والأنشطة.)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 46.2) ((... Stress test means a process to assess the potential impact of scenarios on the consolidated earnings, losses, and capital of a covered

المخاطر والرقابة المصرفية، فهي تنبه إدارة المصرف والسلطات الرقابية إلى الأمور غير المتوقعة والنتائج السلبية الناشئة عن مجموعة واسعة من المخاطر، وكذلك توفر على المصارف والسلطات الرقابية الموارد المالية التي قد تكون ضرورية لاستيعاب الخسائر في حالة حدوث صدمات كبيرة، لذلك وضعت لجنة بازل في أكتوبر ٢٠١٨ تسعة مبادئ لاختبارات الاجهاد[١].

أما المصارف التابعة للدولة (مصارف القطاع العام) في العراق، فإنها فضلاً عن خضوعها لرقابة البنك المركزي كما هو الحال في المصارف الخاصة، نجد أنها تكون خاضعة الى هيأة أخرى وهي ديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك للسلطة القانونية التي منحت لها في هذا الخصوص حسب المادة (٨) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، أذ نصت على ((تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الأتية :- أولاً :- مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أي جهة تتصرف في الاموال العامة جباية أو أنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أوصيرفة أو تجارة أو أنتاج أعيان أو أنتاج السلع والخدمات))، وعلى هذا الاساس تكون المصارف العامة خاضعة لرقابة هذا الديوان، وكذلك المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت على ((أولاً- تخضع حسابات الشركة المختلطة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ...)).

في حين نجد بأن المصارف المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في مصر تخضع لذات الاحكام التي تخضع لها المصارف الاخرى، أي تكون خاضعة لسلطة البنك المركزي

---

institution over the planning horizon, taking into account the covered institution's current condition, risks, exposures, strategies, and activities.)).

[١] أنظر مبادئ اختبارات الاجهاد (Stress Testing Principles) منشورة على الموقع الرسمي للجنة بازل www.bis.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٧.

المصري[١]، أما بخصوص موقف المشرع الاماراتي فإنه لم يشر بشكل صريح الى مسألة خضوع المصارف التابعة للحكومة الى رقابة المصرف المركزي بل حدد السلطات الرقابية في الدولة وهي المصرف المركزي وهيأة الأوراق المالية والسلع، ومن الواضح أن هيأة الأوراق المالية والسلع تراقب سوق الاوراق المالية، لذلك تبقى الرقابة على المنشآت المالية المرخصة ومنها المصارف خاضعة لرقابة المصرف المركزي[٢]، أما بالنسبة للسلطات الرقابية في الولايات المتحدة الامريكية فهي مكتب مراقب العملة والمؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع، وكذلك مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي[٣].

وبعد تحديد جهات الرقابية الداخلية والخارجية فإن دور هذه الجهات يتمثل بالإجراءات الوقائية التي تقوم بها والتي تهدف الى منع تحقق الانكشافات الائتمانية، ويبرز دور إجراءاتها العلاجية كنتيجة لإنكشاف المصارف ائتمانياً، وهذه الاجراءات الرقابية (الوقائية والعلاجية) ستكون محور دراستنا للمبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[١] نصت المادة (١٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بانه ((تخضع البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة لذات الاحكام التي تخضع لها البنوك الاخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الفصل ...))، ولم يرد في هذا الفصل أي احكام خاصة لخضوع البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة لرقابة جهة أخرى.

[٢] نصت المادة (اولاً) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((السلطات الرقابية في الدولة: المصرف المركزي، هيأة الأوراق المالية والسلع.)).

[٣] ينظر نص القسم (1813.q §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

المبحث الثاني

إجراءات الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة

بعد أن أكملنا بيان أنواع الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة، كان لابد لنا أن نشير الى إلاجراءات الرقابية الوقائية التي من الممكن أن تتخذها الجهات الرقابية لتجنب تحقق هذه الانكشافات، وإنه من المتوقع جداً أن تحصل الانكشافات مما يتطلب من المصرف عندئذ مواجهتها ووضع المعالجات السريعة لها من خلال إلاجراءات العلاجية لمعالجة أثارها في حال تحققها.

ومن الجدير بالذكر أن تطور أساليب الرقابة المصرفية وتسهيل تداول المعلومات حول أهم الجوانب المرتبطة بالتعاملات المصرفية أصبحت الرقابة فناً أكثر منها علماً، ويعزى ذلك أساساً إلى التطورات الجذرية التي شهدتها مناهج الرقابة المصرفية خلال السنوات الأخيرة بفضل عمل الهيئات الدولية المهتمة بهذا المجال من خلال الاستجابة للتطورات السريعة التي شهدتها الأسواق المالية، إذ أن الأساليب القديمة المتمثلة في استعراض القوائم أو تحليل المعطيات أو مراقبة الامتثال أصبحت قاصرة تماماً كوسائل لمراقبة أداء المصارف والتي تطورت فيما بعد إلى معايير رقمية، لذلك أصبح القائمون على الرقابة من الاقتصاديين أكثر من كونهم من المحاسبين أو القانونيين، ولا يعني هذا أن الجوانب المحاسبية والقانونية للعمليات المصرفية لم تعد هامة فالمعلومات التي توفرها تعد في الأساس معلومات مرجعية[1].

[1] احلام موسى مبارك، ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤ـ ٢٠٠٥، ص٦١.

ومن هنا يتضح لنا أن هدف الرقابة المصرفية هو التحقق من أن النشاط المصرفي يعمل وفقاً لما هو مخطط له، وإذا حدث أي انحراف عن ذلك فإن أهمية الرقابة تظهر من خلال اقتراح ما تراه مناسباً من علاج وإجراء التعديلات اللازمة[1]، وهذه الرقابة تتمثل بمجموعة من الاجراءات الوقائية التي تتخذ لتجنب تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة ومجموعة أخرى من الاجراءات العلاجية لتجنب أثارها عند تحققها، لذلك إرتأينا أن نبحث الاجراءات الوقائية للانكشافات الائتمانية الكبيرة في مطلب أول، في حين سنعقد المطلب الثاني لبيان إجراءاتها العلاجية.

المطلب الاول

الاجراءات الوقائية

نلاحظ بأن بعض الاجراءات الوقائية يمكن أن تستعمل كإجراء علاجي، فهي غير مقتصرة على الفترة الزمنية قبل منح الائتمان، ولكننا إعتمدنا دراستها في هذا المطلب لأنها تكون أكثر ضماناً وتأثيراً كوقائية من كونها علاجية، ونجد لذلك مثالاً في طلب زيادة رأس المال، إذ يمكن للسلطة الرقابية الطلب من المصارف زيادة رأس مالها قبل منح الائتمان حتى يكون مقداره ضمن النسبة المحددة قانوناً ولا يحصل إنكشاف، كذلك يمكن لهذه السلطات أن تجعله ضمن اجراءات إعادة تأهيل او هيكلة المصارف او التدخل المباشر عند إختلال مركزها المالي.

---

[1] رجوان عبد الوهاب محمد، الدور الرقابي للبنك المركزي اليمني على اداء النظام المصرفي اليمني، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، تصدر عن جامعة النيلين، السودان، المجلد٧، العدد٢٧، ٢٠١٧، ص١٩٦.

ولابد لنا أن نعلم بأن الاجراءات الوقائية لا تقتصر على تنويع المحفظة الائتمانية للمصرف، بل من الممكن أن تمارس دورها الوقائي بالزام المصارف بزيادة رأس مالها في سبيل منع حصول انكشاف ائتماني، وعلى هذا الاساس سنتناول هذا المطلب في فرعين، سنحدد في الفرع الاول منه التنويع الائتماني، وسنستعرض طلب زيادة رأس المال في الفرع الثاني.

الفرع الاول

التنويع الائتماني

غالباً ما يرافق الانفتاح الاقتصادي تحرر مالي مصرفي غير وقائي بعد مدة طويلة من الانغلاق الاقتصادي، وقد يؤدي إلى التوسع الكبير في منح الائتمان لأغراض غير إنتاجية، فضلاً عن الفساد الإداري الذي يهدف إلى منح عدد من الأفراد ذوي النفوذ قروض كبيرة من دون دراسة مدى سلامة المراكز المالية للمشاريع الممولة، بالتزامن مع ضعف في النظم والإجراءات المحاسبية المتبعة وضعف درجة الإفصاح عن المعلومات وخصوصاً حجم القروض المتعثرة ونسبتها من المحفظة الائتمانية المصرفية[١].

وفي سياق متصل نرى بأن إدارة المحفظة الائتمانية بشكل كفوء يعد أحد أهم الواجبات المصرفية، ويرجع ذلك الى إن المصرف لا يمكنه أن يحل محل زبونه ويدير عملياته بحجة ممارسة دوره في الرقابة، ولا يمكنه التنبؤ بالتغيرات التي قد تطرأ على نشاط

---

[1] Barry Jhonston, Jingqing Chai and Liliana Scumacher, Assessing Financial System Vulnerability, Research posted in IMF Working Papers N.5, Issued by International Monetary Fund, 2000, p10.

البحث متاح على الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي www.imf.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢.

زبونه. فالمصرف ليس موجهاً للنشاط الاقتصادي للزبون ولا يحل محله في إدارته لنشاطه، خاصة وإن أغلب زبائن المصرف من ذوي الخبرة والقادرين على إدارة نشاطهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك سيقلل ثقة الزبون بالمصرف[١].

يقصد بالتنويع الائتماني (توزيع المصرف قروضه على أكبر عدد ممكن من الزبائن وعدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة)[٢]. ويأخذ التنويع صوراً متعددة كالاتي:

١. التنويع حسب الزبائن.
٢. التنويع حسب القطاعات الممولة.
٣. التنويع حسب المنطقة الجغرافية.
٤. التنويع حسب تواريخ الاستحقاق.
٥. التنويع حسب النشاط الاقتصادي.
٦. التنويع حسب الغرض من الائتمان.
٧. التنويع حسب نوع الضمان[٣].

---

[١] د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص١١٨.

[٢] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٧٤. أشار اليه كل من د.علي ميا و د.قصي عمار و د.رامي محمد، تقييم سياسات تكوين محافظ القروض في المصارف التجارية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن جامعة تشرين السورية، المجلد٣٦، العدد٢، ٢٠١٤، ص٩٤.

[٣] د.خليل محمد الشماع، أساسيات العمليات المصرفية، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٦٠٩. أشارت اليه آفين فائق، أثر تنوع محفظة القروض في عائد ومخاطر المحفظة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٥، ص٦٥.

مع ملاحظة أن الحدود الائتمانية في قانون المصارف العراقي النافذ جاءت للحد من تركيز (عدم تنويع) النوع الاول، تاركة للمصرف حرية منح ائتمانات لقطاعات أو لمناطق جغرافية واحدة وبتواريخ استحقاق ذات مدد موحدة، وكذلك لأغراض او نشاطات إقتصادية واحدة وأخذ ضمانات عنها تكون من نوع واحد، لذلك نقترح على البنك المركزي العراقي لكونه يملك سلطة الرقابة والاشراف على المصارف الخاصة أن يقوم بإصدار ضوابط رقابية خاصة بحدود الانكشافات الائتمانية الكبيرة تشمل جميع تلك الصور التي من الممكن أن يحصل فيها إنكشاف.

ولتجنب الانكشاف يمكن أن يقوم المصرف بمنح قرض لمشروع مالي معين لمواجهة حاجة مؤقتة او موسمية، وعندما يحين موعد سداد القرض ويتم سداده فعلاً يقوم بتوجيه هذا المبلغ الذي تم سداده نحو مشروع مالي آخر ذي نشاط مغاير لنشاط المشروع الاول وبتوقيت سداد مغاير أيضاً، لكي ينوع في إستثمار أمواله ويتجنب تركزها في جهة واحدة مما يقلل من مخاطره ويوسع خدماته على أنشطة مختلفة[١].

وهناك عدة أساليب تستعمل لغرض التنويع في محفظة الائتمان منها أسلوب التنويع الساذج (البسيط) الذي يقوم على فكرة أساسية وهي أنه كلما زاد تنويع التوظيفات في المحفظة كلما انخفضت المخاطر التي يتعرض لها المصرف، والأسلوب الثاني هو إسلوب تنويع ماركويتز (نسبة الى واضعه[٢]) والذي يؤكد على ضرورة الاختيار الدقيق للتوظيفات

---

[١] صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف واثرها على الازمات المالية، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد١، العدد٢٠، ٢٠٠٩، ص٩.

[٢] المحلل الاقتصادي الامريكي هاري ماركويتز Harry Markowitz هو أول من أشار الى أهمية التنويع في تقليل مخاطر المحفظة المالية، فتبنى مبدأ التنويع الفعال من خلال الاختيار السليم والدقيق لتوظيفات المحفظة إذ تكون معاملات الارتباط بين توظيفاتها أقل ما يمكن. ينظر أمينة بديار، فعالية التنويع الاستثماري في ادارة

المكونة للمحفظة مع الأخذ بالحسبان درجةِ الارتباط بين أرباح الائتمانات الممنوحة، فكلما كانت هذه الدرجة عكسية أو صفرية أي ليس هناك إرتباط بينها، فإن المخاطر التي تصيب أرباح المحفظة تكون أقل مما لو كانت هناك درجة طردية بين أرباح الائتمانات الممنوحة، وكذلك إسلوب تنويع تواريخ الاستحقاق فكلما زادت مدة استحقاق الائتمانات كلما زادت إحتمالية تغير أسعار الفائدة والذي سيؤثر حتماً على أرباح محفظة الائتمان[١].

ولا يعني التنويع ببساطة زيادة عدد الزبائن أو الالتزامات في المحفظة الائتمانية بقدر ما هو التنويع الأمثل للأصول الائتمانية بهدف التقليل من المخاطر عبر التنويع المنتظم والمعرفة بمخاطر المحفظة، وفي هذا الصدد توجد العديد من أساليب التنويع إذ توجد القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، وكذلك التنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه اليه القرض والتنويع وفق قطاعات النشاط كالقروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات، وهناك أيضاً التنويع على أساس طبيعة نشاط الزبون داخل كل قطاع[٢].

وهو ما أكدته الفقرة (و/١) من القسم الثاني من دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) لسنة ٢٠١٩، إذ نصت على أنه ((التأكد من التنوع في محفظة الائتمان من خلال وضع حدود لمواجهة مخاطر التركز على مختلف المستويات مثل النشاط، الآجال، فئة التصنيف، القطاع الاقتصادي، ... الخ.)).

مخاطر السوق المالية، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩، ص٢٦.

[١] آفين فائق، مصدر سابق، ص٦٧.

[٢] د.وحيدة جبر خلف و صادق طعمة خلف، أدوات تقليل وتحويل مخاطر الائتمان وتأثيرها على النشاط الاقتصادي (مدخل جدلي)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ١٨، العدد٦٤، ٢٠٢٠، ص١٦٠.

وعلى إدارة المصرف متابعة المحافظ الائتمانية بشكل مستمر[١]، كي تستطيع تنويع أنشطتها الجديدة ومعالجة أي تركزات ائتمانية قائمة بالفعل أو لتجنب ما قد يظهر منها في المستقبل، ويحقق التنويع فائدة كبيرة للمصارف من خلال توزيع الائتمان على أكبر عدد من المقترضين والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية، ويعد التنويع من أهم أساليب التخفيف من مخاطر الانكشاف الائتماني إذ إن التركز في منح الائتمان لقطاعات اقتصادية معينة قد يؤدي إلى تعثرها في ظل ظروف اقتصادية كالتضخم أو الكساد المالي، لذلك على المصارف اللجوء إلى إتباع سياسة التنوع الجغرافي أو القطاعي، بهدف توزيع المخاطر على مناطق جغرافية او قطاعات مختلفة عندما تظهر المخاطر في قطاع معين أو في منطقة معينة، ويعد التنوع أسلوب تقليدي للحد من مخاطر الانكشاف الائتماني والذي يؤدي في النهاية الى الاستقرار في تحقيق الأرباح[٢].

وإن للحكومات دور فعال في توزيع أموال المصارف في الاستثمارات المتعددة والتأثير فيها وذلك بوضع حد أقصى للقروض التي يجب منحها لجهات محددة، ويتجسد ذلك من خلال دور البنوك المركزية في إصدار التعليمات الخاصة الموجهه لتخصيص

---

[١] نصت المادة (٤١) من قانون المصارف العراقي النافذ على ان ((١- يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها انظمة بما يلي:- ... ب- كشوفات عن حجم القروض بالعملات الاجنبية ونسبة كفاية رأس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة والانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لأشخاص ذوي صلة. ...)). ونصت المادة (٩٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((... وتحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه. وفي جميع الاحوال، لا يجوز منح صلاحيات ائتمانية لمجالس إدارات البنوك. ويعرض على مجلس ادارة البنك بصفة دورية تقارير وافية عن موقف المحفظة الائتمانية للبنك. وذلك كله طبقاً لضوابط منح الائتمان الصادرة عن مجلس الادارة.)).

[٢] بهاء الدين مسعد سعد و شيماء مهدي ابراهيم، مخاطر التركز الائتماني وعلاقتها بربحية محفظة القروض (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادارية، تصدر عن كلية التجارة، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٦.

الموارد في المصارف، ونجد بان غرض الحكومات من هذا هو السعي لتحقيق أمان القطاع المصرفي ككل حتى لو كان ذلك على حساب تحقيق المصارف لأرباح كبيرة قد تؤدي بها في النهاية إلى الإفلاس، ومن ثم التأثير على هذا القطاع المهم تدريجياً وهذا ما تطمح إليه الحكومات عند فرض قيود على تخفيض الموارد في استثمارات محددة[١].

ويجنب التنويع المصارف من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها نتيجة للتركز في التعامل مع زبون واحد او قطاع معين واحد او منطقة جغرافية معينة، إذ يجنبه الوقوع في مخاطر كبيرة ومؤثرة عند تعرض هذا الزبون للتوقف المفاجئ او عدم قدرة على السداد، او إذا تعرضت المنطقة الى كارثة طبيعية مثلاً او تعرض النشاط للكساد او انخفضت قيمة الضمانات المقدمة، ولكن يجب أن يكون التنويع بعد دراسة وافية وإلا فإن تكلفته ستكون عالية مما يؤدي الى تقليل الأرباح التي قد يحصل عليها المصرف عبر منحه الائتمان[٢].

وترتبط قدرة المصارف على التنويع بالظروف الاقتصادية ونوع الودائع ونسبة الودائع الى رأس المال، فإذا كانت نسبة كبيرة من الودائع في المصرف هي ودائع للأفراد والمنشأت الصغيرة، فإن هذا يعد استقراراً نسبياً يسمح للمصرف باتباع سياسة ائتمانية طويلة المدى بالمقارنة مع مصرف آخر تمثل ودائع الشركات والمؤسسات الكبيرة نسبة كبيرة من ودائعه، ويجب على المصرف الذي تنخفض فيه نسبة رأس المال إلى الودائع من إتباع سياسة ائتمانية متحفظة جداً عند تشكيل محفظة القروض لضمان تحقيق أرباح معقولة، في حين لا يتبع مصرف يملك رأس مال كبير نسبياً مقارنة بالودائع سياسة متحفظة لأنها لا تمكنه من تحقيق الأرباح المتوقعة[٣].

---

[١] آفين فائق، مصدر سابق، ص٣٩.

[٢] د.ايهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص١٤٥.

[٣] آفين فائق، مصدر سابق، ص٤٦.

الفرع الثاني

زيادة رأس المال

إن القصور في وسائل الرقابة المصرفية وعدم فعالية اجهزتها وعدم كفاية اليآت التدقيق المستمر من قبل السلطات النقدية، لرصد المصارف المتعثرة والمخالفات المرتكبة من قبلها والتأكد من التزام هذه المصارف بالانظمة والتعليمات والاجراءات لمعالجة أوضاعها المُتأزمة[١]، يمكن أن يؤدي الى تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة، الأمر الذي يوجب على البنوك المركزية القيام ببعض الاجراءات الوقائية المتمثلة بالزام المصارف بزيادة رأس مالها.

إن المصرف يعتمد في بداية تأسيسه على رأس ماله في تمويل نشاطه الاقراضي، لأنه يصعب عليه في هذه المرحلة أن يحصل على الأموال من مصادر أخرى غير رأس ماله، لذا فأن رأس المال يؤدي وظيفة تشغيلية من حيث إن له دوراً أساسياً في تمويل نشاط المصرف في مرحلة تأسيسه[٢].

ومن الواضح أن المصارف لا تبدأ نشاطها إلا إذا صرح لها من قبل السلطات الرقابية في الدولة، والاخيرة خُولت بتطبيق القانون والتحقق من توفر الشروط القانونية لممارسة النشاط المصرفي، وعلى المصارف العمل على إستيفاء هذه الشروط والتي من بينها الالتزام بحد أدنى لرأس المال، لذلك نجد بأن المادة (١٤) من قانون المصارف العراقي النافذ نصت على أنه ((١.يحدد رأس مال المصرف المحلي بالدينار العراقي. ويحتفظ المصرف

---

[١] د.سمير سهام الخفاجي و رقية كريم عباس، تحليل واقع مشكلة التعثر المصرفي في مصرف الرافدين، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد٢٦، العدد١١٧، ٢٠٢٠، ص٣٦٦.

[٢] د.رضا صاحب ابو حمد و د.فائق مشغل قدوري، إدارة المصارف، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة نشر، ص١٤٤. وايضاً د. اسعد حميد العلي، مصدر سابق، ص٧٤.

في جميع الاوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الادنى لا يقل عن ١٠ مليار دينار او يحتفظ بمبلغ اعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي. ...))[١].

ويدل ذلك بأن قوة المصرف ومتانة مركزه المالي يعتمد بالدرجة الأساس على رأس ماله، فإذا كان الأخير كافياً فإنه يؤدي الى كسب ثقة الزبائن والجهات الرقابية بالمصرف من حيث قدرته على تلبية طلبات سحب المودعين وكذلك تلبية طلبات منح الائتمان، ولذا فأن المصرف الذي يمتلك رأس مال كافي حتى وإن تعرض للمخاطر يوماً ما فإنه يستطيع الاستمرار دون أن يؤدي ذلك إلى تعثره في تلبية طلبات السحب من قبل المودعين أو طلبات الائتمان من قبل الزبائن وما يترتب عليه بعد ذلك من إفلاس[٢].

وترتبط قدرة المصارف على منح الائتمان للزبائن بنوعية الودائع الى مقدار رأس المال السليم للمصرف، فاذا كانت نسبة كبيرة من الودائع في المصرف هي ودائع للأفراد والمنشأت الصغيرة، فإن هذا يعد استقراراً نسبياً يسمح للمصرف باتباع سياسة ائتمانية أطول مدى من مصرف أخر والذي تمثل ودائع الشركات والمؤسسات الكبيرة نسبة كبيرة من ودائعه، كما ويجب على المصرف الذي تنخفض فيه نسبة رأس المال إلى الودائع من اتباع سياسة ائتمانية متحفظة جداً عند تشكيل محفظة القروض لضمان تحقيق أرباح معقولة، في حين لا يتبع مصرف يملك رأس مال كبير نسبياً مقارنة بالودائع السياسة المتحفظة لانها لا تمكنه من تحقيق الارباح المتوقعة[٣].

---

[١] قرر البنك المركزي العراقي رفع راس مال المصارف الخاصة الى (٢٥٠) مليار دينار عراقي وذلك بقراره المرقم ٢٥٩/٢/٩ في ٢٠١٩/٦/٢٤. القرار متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٦.

[٢] د.فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٣٧.

[٣] آفين فائق، مصدر سابق، ص٤٦.

ولابد لنا أن نعلم بان المصرف كشركة لا يستطيع المساس برأس ماله بالزيادة الا بتحقق الشروط التي نص عليها قانون الشركات وهي أن يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل وأن تتخذ الزيادة بقرار من الجمعية العمومية وتقوم بتعديل عقد الشركة واصدار أسهم جديدة، وأن يوافق المسجل على طلب الزيادة ويصدر إخطاراً بذلك[١]، ويتم ذلك عن طريق إما إصدار أسهم جديدة تسدد أقيامها نقداً أو بتحويل أموال من الفائض المتراكم أو من علاوات الاصدار إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، أو من خلال احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي[٢] وذلك ليكون التركز الائتماني ضمن الحدود الائتمانية المسموح بها قانوناً من أجل تفادي تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة.

علماً إن المشرع العراقي لم يسمح للبنك المركزي العراقي أن يأمر بزيادة رأس مال المصرف إلا في حالة إعادة تأهيل المصرف حسب المادة (٤/٦٧) من قانون المصارف العراقي النافذ التي نصت على أنه ((اضافة الى الصلاحيات الممنوحة استناداً للمادة ٦١ و٦٢ من هذا القانون للبنك المركزي العراقي ان:- ب- يأمر بزيادة رأس المال المرخص به للمصرف وبإصدار اسهم لرأس المال السهمي للمصرف وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي من شروط واحكام. او ...)).

ويمكن لمجلس إدارة البنك المركزي المصري التدخل مبكراً والزام المصارف بزيادة رأس مالها عند تحقق أحد الحالات التي أشارت اليها المادة (١٤٦) وهي الحالات التي يسمح بها لمجلس إدارة البنك المركزي المصري بالتدخل المبكر حمايةً للقطاع المصرفي[٣]،

---

[١] ينظر نص المادة (٥٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٢] ينظر نص المادة (٥٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٣] نصت المادة (١٤٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بانه ((في حالة حدوث أي من الحالات المبينة في المادة (١٤٦) من هذا القانون، يجوز لمجلس الإدارة، دون الإخلال بسلطته في اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر، إلزام البنك باتخاذ واحد

وكذلك جعل المشرع الاماراتي دعم رأس المال من بين إجراءات إعادة هيكلة المنشآت المالية المرخصة عند إختلال مركزها المالي ولم يجعلها كإجراء وقائي[١]، وعلى العكس فأنه يمكن لأي جمعية مصرفية أمريكية زيادة رأس مالها بموافقة المراقب المالي للعملة وبتصويت عدد من المساهمين يملكون ما يزيد على ثلثي أسهم الجمعية وأن يتم دفع كامل مبلغ هذه الزيادة[٢].

وبعد أن تعرفنا على الاجراءات الوقائية والتي تسعى من خلالها الجهات الرقابية سواء الداخلية أم الخارجية الى تجنب تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة، وفي حالة عدم اتخاذ هذه الاجراءات أو اتخاذها ولكن لم تنجح في منع حصول الانكشاف، فإن الحل الامثل هو اتباع الاجراءات العلاجية والتي ستكون موضوع دراسة المطلب الثاني من هذا المبحث.

أو أكثر من الإجراءات والجزاءات التالية بما يتناسب مع كل حالة : ... (د) تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية، أو زيادة رأسماله المصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لفروع البنوك الأجنبية. ...)).

[١] نصت المادة (٢/١١٦) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((يتضمن إطار إعادة الهيكلة مجموعة من المسببات الإحترازية والنوعية، والتي تشير الى مخاطر جوهرية قد تؤدي الى إختلال المركز المالي للمنشآت المذكورة في البند (١) من هذه المادة، وفي سبيل تحقيق ذلك، يقوم المصرف المركزي، حسب ما يراه مناسباً، بإتخاذ اي من الإجراءات والتدابير التالية لحماية المنشأة المعنية ومودعيها: ... ب- إلزام المنشأة المعنية بتوفير موارد مالية إضافية لدعم رأس المال المدفوع طبقاً للشروط والقواعد التي يضعها مجلس الادارة. ...)).

[٢] نص القسم (57 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) على انه ((يجوز لأي جمعية مصرفية وطنية، بموافقة المراقب المالي للعملة، وبتصويت المساهمين الذين يمتلكون ثلثي أسهم هذه الجمعيات، زيادة رأس مالها إلى أي مبلغ يوافق عليه المراقب المذكور، ...))، ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 57)((Any national banking association may, with the approval of the Comptroller of the Currency, and by a vote of shareholders owning two-thirds of the stock of such associations, increase its capital stock to any sum approved by the said comptroller, ...)).

المطلب الثاني

الاجراءات العلاجية

يمكن أن نلاحظ بأن عدم اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة من قبل البنك المركزي في الوقت المناسب لأسباب تتعلق بضبابية الصورة وعدم وضوحها نتيجة التضليل المتعمد أو غير المتعمد من قبل أصحاب المصالح، قد يؤدي الى أثار أكثر خطورة[١]، وتعد الاخطاء والعيوب والاعطال وعدم جودة ودقة البرامج المستخدمة في المصارف من الأسباب التي لا تقل شأناً عن بقية الأسباب التي تؤدي الى الانكشاف، فلو أن خللاً حدث في أحد هذه الاجهزة وتم على إثره منح ائتمان لزبون يتجاوز ذلك الائتمان السقف الائتماني المحدد قانوناً فإن المصرف سيدخل في إشكاليات حسابية ومنازعات قد يطول أمدها، يفقد بسببها المصرف جهداً ومالاً[٢].

تزداد الانكشافات الائتمانية نتيجة لحركة التحرر الاقتصادي الشاملة والتطورات الاقتصادية العالمية وذلك لأن الاجراءات التنظيمية التقليدية للصناعة المصرفية أصبحت غير مناسبة، فكانت الدعوى الى تحرير القطاع المصرفي من مختلف القيود التنظيمية لتفعيل دور المصارف والقطاع المالي بصورة عامة لتحقيق التنمية الاقتصادية وجلب قدر أكبر من رؤوس الاموال المحلية والاجنبية، إذ إن اصحاب رؤوس الأموال دائماً ما

---

[١] د.حسين لازم مزبان، فرض الوصاية على المصارف المتعثرة ودوره في تأهيلها (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الدراسات النقدية والمالية، تصدر عن البنك المركزي العراقي، عدد خاص، ٢٠١٩، ص١٤.

[٢] رشاد نعمان شايع، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٥٦٩.

يتوجهون الى المناطق ذات القيود التنظيمية الاكثر تحرراً، وهذا ما يفسر موجة التحرر الاقتصادي في القطاع المصرفي للدول الغربية في الربع الاخير من القرن الماضي[١].

وعلى هذا الأساس تُتخذ الاجراءات العلاجية إما لتقليل أثار الانكشافات الائتمانية او لتحويل تلك الأثار الى الغير وذلك باتباع مجموعة من الاجراءات المناسبة، وللوقوف أكثر على هذه الاجراءات كان لابد أن نقسم هذا المطلب على فرعين، سنحدد في الفرع الاول منه تسييل الضمانات، أما التمويل برأس مال المخاطر فسنخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول

تسييل الضمانات

تمثل الضمانات نوعاً من الحماية للمصرف من المخاطر الائتمانية، ولا تعد إطلاقاً المصدر الاساس لدرء المخاطر، فهي تعد وسائل تكميلية استكمالاً لعناصر الثقة المتواجدة اصلاً بين المصرف وزبونه في حالة كونها مقيدة لتغطية قرض معين، وينبغي ان ينظر المصرف إلى ضرورة ان تتوفر في الضمانات التي يقبل بها سمات محددة مثل سهولة التسجيل وسهولة التسييل والبيع وامكانية التخزين من دون تكلفة عالية بالنسبة للضمانات المنقولة[٢].

---

[١] محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي (دراسة حالة الجزائر)، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ٢٠١٢ـ ٢٠١٣، ص١٨.

[٢] فائق جواد كاظم، أثر التسهيلات الائتمانية في الاداء المصرفي (دراسة ميدانية في مصرف الاستثمار العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٥.

ومن المفيد أن نعرف بأنه في أغلب الاحيان تتوفر الضمانات لدى الزبون ولكن لا تتوفر فيه الثقة، لذلك يقرر المصرف اعتماداً على ذلك عدم الموافقة على منح الزبون الائتمان لعدم توفر عنصر الثقة فيه بالرغم من وجود الضمانات، فالضمان قد يكون شرطاً ضرورياً ولكنه لا يعد كافياً للحصول على الائتمان، فالثقة بذلك تعد عنصراً مهما جداً من عناصر الائتمان المصرفي وهي لا تحكمها الاهواء بل ترتكز على حقائق موضوعية وفنية[١].

ولابد أن يقابل الائتمان الممنوح للزبائن ضمانات كافية لسداد قيمته فضلاً عن ما يستحق عليه من فوائد أو عمولات أو مصاريف، وتهدف المصارف من الحصول على الضمانات إلى تحقيق التوازن بين الائتمان الذي تمنحه وبين ما يقابلها من ضمانات، إذ إن الضمان الأفضل للمصرف هو ذلك الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة، ولذلك يجب أن يتوفر في الضمان ما يأتي:

أ. عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال مدة الائتمان.

ب. أن تكون ملكية الزبون للضمانات ملكية كاملة وليست محل نزاع.

ت. كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى[٢].

ويأخذ المصرف الضمانات من الزبون خوفاً من أي ظروف طارئة او مخاطر غير متوقعة من الزبون وليس لعدم ثقة المصرف به، لان المصرف اذا لم يكن واثقاً من قدرة ورغبة الزبون في تسديد ديونه في وقتها المحدد بموجب العقد فلا يقوم بمنحه الائتمان من البداية لان الائتمان الجيد هو الذي يسدد في الأحوال الاعتيادية دون اللجوء الى المطالبة

---

[١] أحمد عبد العزيز الالفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، بدون اسم مطبعة، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٢٣.

[٢] فايق جبر النجار، التحليل الائتماني مدخل اتخاذ القرارات، ط١، مطبعة بنك الاسكان، عمان، الاردن، ١٩٩٧، ص٢٥٣.

ببيع الضمانة اي دون اللجوء الى القضاء من أجل التنفيذ عليها بل يقوم الزبون بسداده للحفاظ على سمعته التجارية ولان المصرف أكثر ما يهمه الامان في تحصيل مادفعه للزبون[١]. فالضمانات تعد أخر خطوة تقوم بها المصارف لتقليل مخاطرها الائتمانية.

وإن مسألة تقييم الضمانات المصرفية تعد مسألة في غاية الاهمية، إذ عدت المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ أن من مؤشرات الائتمان المتوسط هو (عدم تقييم المصرف للضمانات المقدمة من المقترض بشكل دوري وعدم متابعته قيمتها السوقية بشكل دوري ومستمر)، وكذلك من مؤشرات الائتمان المشكوك في تحصيله هو (انخفاض القيمة العادلة (السوقية) للضمانات المقدمة عن قيمة القرض، وعدم تمكن المقترض من تقديم ضمانات اضافية).

ولابد هنا من الإشارة الى أن اهتمام المشرع المصري بمسألة تقييم الضمانات كان أوسع من موقف المشرع العراقي والمشرع الاماراتي فانشأ سجلاً لقيد بيوت الخبرة المسؤولة عن تقييم الضمانات المصرفية[٢]، وأعطى المشرع المصري إمتيازاً لأصحاب الديون المضمونة على المصرف الخاضع للتصفية (سواء أكانت هذه الديون مضمونة بعقارات مرهونة او بمنقولات) في استيفاء ديونهم من البنك الخاضع للتصفية، وذلك واضح من العبارة التي جاءت بعد كلمة (وعقب) التي وردت في النص، أي إنه لا يتم استيفاء الدائنين

---

[١] د.خليل محمد الشماع، ادارة المصارف مع دراسة تطبيقية في الصيرفة العراقية، ط٣، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ص٥٥٠.

[٢] نصت المادة (١٠٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يعد البنك المركزي سجلاً لقيد بيوت الخبرة المؤهلة للمشاركة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنوك، ويضع مجلس الادارة قواعد القيد في هذا السجل وشروطه واجراءاته، ويحدد التزامات بيوت الخبرة. وتكون هذه البيوت مسؤولة عما يرد في تقارير التقييم. ...)).

لديونهم إلا بعد سداد الديون المضمونة[١]، ورغم إن المشرع الاماراتي لم يسمح للمصارف بمنح تسهيلات الى المساهمين فيها بضمان اسهمهم إلا إنه لم يشر الى مسألة تقييم الضمانات، لكننا نجد بأن المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية أيدت حكماً من المحكمة الاولية بالزام المقترض بسداد مبلغ القرض مضافاً اليه فائدة قانونية من تاريخ المطالبة الى وقت السداد النهائي بمقدار ٦% فقط عن حجم القرض الممنوح من ذات المصرف، وليس ١٢% عن حجم التسهيلات الممنوحة بموجب بطاقات الائتمان الثلاث لأن البنك أخطأ في تقدير كفاية الضمانات (ثلاث شيكات بأقيام مختلفة)[٢]، وأكد المشرع الامريكي كذلك على مسألة تقييم الضمانات[٣].

---

[١] نصت المادة (١٧٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((دون التقيد بأحكام أي قوانين أخرى، تكون أولوية استيفاء الدائنين لديونهم من البنك الخاضع للتصفية في حالة عدم كفاية أصوله لتغطية التزاماته، وعقب تسوية وسداد الديون المضمونة برهون أو المقيدة بسجل الضمانات المنقولة أو بتسليم الدائنين للضمانات المرهونة ...)).

[٢] ينظر طعن المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم (٢٠١٩/٣٥/تجاري) جلسة ٢٠١٩/٥/٧. الطعن منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاماراتية www.moj.gov.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٤.

[٣] نص القسم (614.4250 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((معايير تقييم الضمانات. (أ) عندما يتم أخذ الممتلكات العقارية أو الشخصية أو غير الملموسة كضمان لقرض أو تتبع لعقد إيجار، يجب إجراء تقييم لهذه الممتلكات وفقاً للمادة (614.4260) وسياسات وإجراءات المؤسسة. مثل هذا التقييم يجب تحديده إما تقييم الضمانات أو تخمين الضمانات. ...)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 614.4250) ((Collateral evaluation standards. (a) When real, personal, or intangible property is taken as security for a loan or is the subject of a lease, an evaluation of such property shall be performed in accordance with § 614.4260 and the institutions' policies and procedures. Such a collateral evaluation shall be identified as either a collateral valuation or a collateral appraisal. ...)).

فالضمانات قد تكون عينية كالرهونات العقارية أو رهن الأسهم والسندات أو رهون السيارات وكذلك الرهن على البضائع والموجودات، ويمكن أن تكون الضمانات ضمانات شخصية مثل كفالة الزبائن الموثوقين لدى المصرف والذين يتمتعون بالسمعة الحسنة والمراكز المالية القوية وذوي الخبرة الكبيرة في مجال النشاطات التي يمارسونها[١]، ويجب أن يتضمن ملف الائتمان الضمانات الماخوذة مقابل هذا الائتمان[٢].

كذلك لابد من الاشارة الى أنه يجب في الضمانات التي تؤخذ من الاطراف ذات الصلة بالمصرف أن تكون بنفس شروط الضمانات التي تؤخذ من باقي زبائن المصرف، فلا تكون بشروط أفضل من شروط الضمانات التي تؤخذ من باقي زبائن المصرف[٣]. ويمكن أيضاً أن تحصل حالة انكشاف في المصارف على الضمانات نفسها لأن الاخيرة يجب ان تعكس مؤشرات الاقتصاد الكلية، لذلك على المصارف الإبتعاد عن ضمانات بعينها عند تراجع سعرها السوقي والاقتراب من ضمانات أخرى إذا حصل العكس، وبشكل عام لا يجب التركيز على نوع معين من الضمانات[٤].

---

[١] فائق جواد كاظم، مصدر سابق، ص٣٩.

[٢] ينظر نص المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ التي بينت شروط كل نوع من انواع الضمانات والتي تضمنت (الضمانات العقارية، الضمانات النقدية، الأوراق المالية، الكفالات الشخصية، وبوليصة التأمين).

[٣] من معايير المبدأ الاساسي العشرون من المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر / ٢٠١٢ (الترجمة العربية لصندوق النقد العربي / ٢٠١٤)، والخاص بالعمليات مع الأطراف ذات صلة، والذي جاء فيه ((٢. تطلب القوانين والأنظمة أو السلطة الرقابية، أن لا تتم العمليات مع الأطراف ذات الصلة بشروط أفضل من العمليات المماثلة التي تتم مع الأطراف المقابلة غير المتصلة (مثال: تقييم الائتمان، ومدة الاستحقاق، وسعر الفائدة، والرسوم، وجدول استحقاقات السداد، والضمانات المطلوبة.)).

[٤] سمير الخطيب، مصدر سابق، ص١٨١.

ربما تكون الضمانات المأخوذة من الزبون غير كافية لسداد كامل مبلغ الائتمان او لسداد جزء كبير منه، او إنه قد تهبط أسعار هذه الضمانات بشكل كبير، مما يضطر المصرف في محاولة منه لتقليل أثار الإنكشاف الائتماني الكبير أن يلجأ الى التمويل برأس مال المخاطر.

الفرع الثاني

التمويل برأس مال المخاطر

إن تحمل مخاطر إئتمانية كبيرة تجاه زبون واحد او مجموعة من الزبائن هي من الأسباب الرئيسية للمشاكل المصرفية لأنها تمثل تكثيفاً للمخاطر الائتمانية، فضلاً عن مخاطر أخرى متعلقة بصناعات او قطاعات اقتصادية او مناطق جغرافية معينة أو نتيجة لمجموعة من القروض ضمن المحفظة لها سمات موحدة تجعلها معرضة لتأثير العوامل الاقتصادية ذاتها، وكذلك الاقراض لذوي الصلة يعرض المصرف لمشاكل كبيرة لأنه لا يتم دائماً التحقق من ملاءة المقترض بشكل موضوعي[١].

ظهر هذا النوع من التمويل في البدء على شكل مؤسسات أو جمعيات فأُنشأت أول مؤسسة لرأس المال المخاطر في أمريكا عام ١٩٤٦ وهي المؤسسة الامريكية للبحوث والتنمية (Americain Research and Developpement)، وتأسست بعدها في بروكسل الجمعية الاوربية لرأس المال المخاطر عام ١٩٨٣، ثم بعد ذلك إنتشرت الفكرة

---

[١] سمير الخطيب، مصدر سابق، ص٧٣.

في أغلب دول العالم لتمويل المشاريع وتحقيق النمو الاقتصادي، وإننا نجد أساساً لهذه الفكرة في طرق التمويل الاسلامية كالمشاركة والمضاربة في الصيرفة الاسلامية[١].

إبتداءاً لابد أن نعرف بأنه يطلق على رأس المال الذي تتعامل به هذه الشركات في امريكا مصطلح "Venture capital" والذي يعني في معظم دول الشرق الأوسط بـ " رأس المال الجريء " أو " رأس المال المُغامر" مستندين في ذلك للنظرة الانجلوسكسونية الايجابية لمفهوم المغامرة بأنها تجربة من الرائع خوضها إذ تكون نتيجتها غالباً سعيدة، في حين أنه في دول شمال إفريقيا يطلق عليه مصطلح "Capital–risque" والذي يعني " رأس المال المُخاطر" بالاستناد الى التوجه اللاتيني الذي ينظر لمفهوم المغامرة من زاوية سلبية على أنها تعرض لمجموعة من المخاطر[٢].

وعليه فإن التمويل برأس مال المخاطر يعرف بأنه (تقنية أو اسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بمؤسسات رأس مال المخاطر، لا تقوم هذه المؤسسات بمنح الائتمان للشركات فقط بل تقوم بمشاركتها في إدارة هذا التمويل لأنها تقوم بتمويل مشاريع هذه الشركات من دون ان تضمن فوائد الائتمان ولا حتى مبلغه الاصلي وبذلك فهي تخاطر بأموالها)، وغالباً ما تلجأ بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة الى شركات التمويل برأس مال المخاطر لأن بعض المصارف ترفض تمويل مشاريعها بسبب مخاطرها الائتمانية العالية وربحيتها القليلة[٣]. وعُرف رأس مال المخاطر بأنه (كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة

---

[١] رشيدة علوان و خديجة خلفي، دور شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، ٢٠١٢ـ ٢٠١٣، ص٦٥.

[٢] أحلام بوقفة، رأس المال المخاطر كنموذج تمويل للمشاريع الاستثمارية (حالة الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE)، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨، ص٧٩.

[٣] رشيدة علوان و خديجة خلفي، مصدر سابق، ص٦٤.

تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن في الحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملاً في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبياً، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة)[١].

وإن شركات التمويل برأس مال المخاطر تهدف إلى تمويل بعض المؤسسات المالية القائمة أو للمشاريع الجديدة والتي تتميز بالتغيرات التكنولوجية السريعة كالاتصالات والإعلام بشروط ملائمة ولا تجد مصادر تمويل مناسبة لأن المخاطر الائتمانية فيها عالية، أو لتمويل المشاريع المتعثرة التي ليس لديها قدرة على توفير الأموال الكافية ويتوقع منها معدلات نمو وأرباح عالية، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل غايته دعم الشركات غير القادرة على توفير الأموال عبر إصدار الأسهم أو من المصارف وذلك بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأنشطتها فضلاً عن ذلك طول أجالها وعدم القدرة على تسييلها بسهولة وهو ما يرفع من درجة تعرضها لمختلف المخاطر[٢].

إذ يمكن لشركات التمويل برأس مال المخاطر أن تستثمر في المجالات التالية:

١. الاستثمار في أي مشروع عالي المخاطر.
٢. الاستثمار في أفكار أو منتجات جديدة أو حالات بدء التشغيل، إذ يعد هذا التمويل تمويلاً أولياً.

---

[١] د.رفيق مزاهدية ود.عبد الله بلعيدي، شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية، قانونية واقتصادية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد٨، ٢٠١٧، ص ١٤٥.

[٢] العايب ياسين، أشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١، ص٣٠٨.

٣. الاستثمار في الشركات القائمة غير القادرة على جمع الأموال من المصادر التقليدية العامة أو التجارية.

٤. الاستثمار في الشركات الكبيرة المتداول أسهمها في سوق المال، وربما الاستحواذ على حصة مسيطرة في مثل هذه الشركات إذ يكون عدم التيقن كبيراً [١].

وما يهمنا في الموضوع هو آلية عمل هذه الشركات إذ تقوم بالتفاوض مع المستثمرين والذين قد يكونون مصارف او مؤسسات مالية او شركات تأمين لتوظيف أموالهم لديها وهي بالمقابل تقوم بالمساهمة في رؤوس أموال المشاريع التي تمولها من هذه الاموال ومن ثم فأن هذه الشركات تتحمل المخاطرة عند عدم سداد هذه المشاريع لمبلغ التمويل[٢]، أي إن المصارف تتخلص من المخاطر الائتمانية عبر نقلها الى شركات التمويل برأس مال المخاطر التي تلعب دور الوسيط بين المؤسسات المالية والمشاريع.

ويحصل أيضاً أن يكون رأس مال المخاطر على شكل هيأة أو مؤسسة حكومية، أو قد يكون على شكل شركة عامة كما في الولايات المتحدة وبريطانيا إذ تمارس دور التنظيم والاستثمار والإدارة، أو شركة تابعة لمصرف تجاري أو شركة تأمين أو صندوق تقاعد أو اتحاد أو جمعية مالية كما في فرنسا والمانيا[٣].

---

(1) Milford Bennett Green, Venture Capital Investment in the United States 1995-2002, Research posted in The Industrial Geographer Journal, Issued by Social Science Centre, University of Western Ontario, Canada, Volume 2, Issue 1, 2011, p.3.

البحث متاح على الموقع الالكتروني لشبكة الابحاث RECEARCHGATE www.recearchgatte.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٨.

[٢] العايب ياسين، مصدر سابق، ص٣١٠.

[٣] د.رفيق مزاهدية ود.عبد الله بلعيدي، مصدر سابق، ص١٥١.

أما بخصوص الاطار القانوني للتمويل برأس مال المخاطر فتكون إما على شكل صناديق إستثمار تابعة للدولة أو للقطاع الخاص أو على شكل شركة[١]، ولكن إختلف البعض في تحديد الشكل القانوني[٢] لهذه الشركات، لأنه من خلال الشكل يتم تحديد طريقة الشراكة التي تجمع بين المخاطر برأس ماله ومالك المؤسسة التي يمولها، ويبين طبيعة حق المساهم ومدى تدخله في إدارة شؤون المؤسسة والرقابة عليها، فمنهم من يرى توافق هذه الشركات من حيث الشكل القانوني مع الشركة المساهمة لأنها تمنح المستثمرين المخاطرين أفضلية أكبر في إدارة ومراقبة شؤون المؤسسة الممولة مقارنة بباقي الأشكال القانونية للشركات، فلا يرحب المستثمرون المخاطرون بشركة التضامن كإطار للتمويل وذلك لأن شكلها القانوني يتعارض مع الطبيعة القانونية لشركات التمويل برأس مال المخاطر باعتبارها من شركات الاشخاص، إذ لا يتيح ذلك الشكل للشركاء المتضامنين الحق في التدخل بإدارة المؤسسة الممولة وممارسة الرقابة عليها بفعالية وإن كانوا أغلبية[٣]، في حين لا يمانع البعض من أن تكون هذه الشركات ذات مسؤولية محدودة (

---

[١] محمد سعد ناصر، راس المال المخاطر (نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية)، الناشر كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية الاسلامية، جدة، السعودية، ٢٠١٢، ص٣٥.

[٢] بينت المادة (٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل أنواع الشركات، إذ نصت على أنه ((أولاً: الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتبوا بها. ثانياً: لا يزيد عدد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة أو الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصاً، ويساهم هؤلاء في أسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها. ثالثاً: لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة. رابعاً: المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.)).

[٣] د.رفيق مزاهدية ود.عبد الله بلعيدي، مصدر سابق، ص١٥٣.

رغم أن هذا الشكل القانوني غير مرن نسبياً)، وخصوصاً في مرحلة التمويل المبكر للشركة بشرط وجود ضمانة لتحويلها إلى شركة مساهمة وفق جدول زمني محدد[1].

ويمكن لشركة التمويل برأس مال المخاطر أن تتخذ شكلاً آخر وهو شركة المشروع الفردي لأن المُخاطِر في هذه الشركة يكون مالكاً للحصة الوحيدة ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزاماتها، وأنها تسهل المشاركة الفاعلة للمُخاطِر في إدارة المؤسسة الممولة والرقابة عليها، وإن تعاقد المصارف مع هذه الشركات المتخصصة يعد تحويلاً غير مباشر للمخاطر، وأداة تأمينية لها إذا كانت المصارف هي الممول الرئيسي لهذه الشركات فتنقل مخاطرها اليها، ونحن نؤيد أن تكون هذه الشركة من شركات الاموال حتى تتوزع المخاطر فيها على أكبر عدد من المساهمين.

وتتمثل مزايا التمويل برأس مال المخاطر بالنقاط الأتية:

١. زيادة الأموال الخاصة بسبب مشاركة المخاطرين بأسهم في رأس المال المشاريع.

٢. لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك لأن هذه الاموال تصبح جزء من أمواله الخاصة.

٣. لا تقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فحسب، وإنما تكون مصحوبة بسياسة المتابعة الإيجابية المستمرة للمشاريع.

أما عيوب هذا التمويل فهي:

---

[1] Josh Lerner and Joacim Tag, Institutions and venture capital, Research posted in Industrial and Corporate Change Journal, Issued by Oxford Academic, New York, USA, Volume 22, Number 1, 2013, p.171.

البحث متاح على الموقع الالكتروني لشبكة الابحاث RECEARCHGATE www.recearchgatte.net

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٨.

١.التدخل في قرارات المشروع وفي توجيهه من قبل مؤسسات رأس المال المخاطر لأنها تعد مالكة لجزء من رأس المال المشروع.

٢. في حالة نجاح المشروع يسترد المخاطرين حصصهم بمبالغ مرتفعة، تغطي وتقابل المجازفة التي أقدموا عليها وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن يفقدوا فيها جميع أموالهم التي شاركوا بها في المشروع[١].

[١] عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨، ص١١١.

الفصل الثالث

أحكام الانكشافات الائتمانية الكبيرة

بما أن الائتمان والمخاطر وجهان لعملة واحدة، مما يعني أنه لا يمكن إيجاد ائتمان دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت بسيطة لذلك يجب على المصارف وضع سياسات في منح القروض تكون ذات درجة عالية من التحوط من أجل تفادي أو التقليل من هذه المخاطر. لذلك يجب وضع حد أقصى لكل ناحية من نواحي التعرض للمخاطر، ويعد وضع هذا الحد واحداً من اصعب القرارات في السياسة الائتمانية ولكنه قرار يجب أن يتخذ في النهاية لكي يتسنى تفادي المخاطر الشديدة، وإن مسألة حجم المخاطر التي يمكن للمصارف تحملها بأمان مسألة معقدة تتمثل بان تتحمل المصارف مخاطر كبيرة قدر استطاعتها ويتوقف ذلك على حجم تدفقاتها النقدية وامكانية زيادة تلك التدفقات واحتياطيات المصارف السائلة ودرجة إتاحة الأموال من خارجها في حالة الاضطرار.

وإن الغرض من تقييم المخاطر الائتمانية وتحديد درجتها لا يكمن فقط في تقدير سعر الفائدة المفروض على الائتمان، بل إن الغرض الأساسي هو الاطمئنان من جانب المصرف مانح الائتمان من كون هذه المخاطر وقت منح الائتمان تحت السيطرة، لأنه إذا كانت المخاطر كبيرة حينذاك فلا يغني زيادة سعر الفائدة او فرض شروط على الزبون مهما تعددت او تشددت، إلا أنه لابد أن لا ننسى بأنه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر[١].

لذلك يتطلب منا المنهج البحثي بيان أحكام الانكشافات الائتمانية الكبيرة عبر الوقوف على أثارها من تعثر وإفلاس مصرفي وتحديد مسؤولية المشرفين عليها من مصارف

---

[١] رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ط١، دار ابو المجد للطباعة، الهرم، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٣٤.

منكشفة وبنوك مركزية، لذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول أثار هذه الانكشافات في أولهما، وفي المبحث الثاني سنبين المسؤولية عنها.

المبحث الاول

أثار تحقق الانكشافات الائتمانية الكبيرة

نجد أن المخاطر الائتمانية تدق عند تحققها ناقوس الخطر لآثار أكبر جسامة وأوسع نطاقاً، والمشكلة تكمن عندما تتكشف المصارف إئتمانياً، لأنها غالباً ما تكون بمبالغ ضخمة للغاية يؤدي تعثر الزبون في سدادها الى خسارة نسبة كبيرة من اموال المصرف ومن ثم تعرضه لأزمات مالية تؤدي في أحسن الأحوال الى تعثره إن لم يكن إفلاسه، ولابد لنا أن نشير من أن تعثر المصارف يختلف عن تعثر القروض المصرفية وإن كان تعثر الاخيرة قد يكون أحد أسباب التعثر المصرفي.

وأن ما يجب التركيز عليه هو مراعاة وجود حدود واقعية بهدف خفض المخاطر الائتمانية والتي لا يمكن بالمطلق أن تصل الى درجة الصفر، لكون عمل المصرف يقوم على تحمل المخاطر، الأمر الذي يتطلب إدارتها وتنويعها والتخفيف من حدة أثارها. وتبين بأن مخاطر الانكشاف الائتماني الكبير لا تظهر إلا إذا تعرض النظام المصرفي الى صدمة تؤدي الى التأثير على هذا النظام ويحصل ذلك نتيجة توسع المصارف في منح الائتمان لزبائن يمثلون مستوى المخاطر نفسه دون مراعاة هذه المخاطر مما يؤدي الى حصول الانكشاف[١].

[١] محمد طرشي، مصدر سابق، ص٧٥.

وعندما ينكشف المصرف ائتمانياً فإنه سيتعرض لخطر ائتماني فإما أن ينجح في منع حدوث آثار ذلك الخطر او يقلل منها، أو أن لا ينجح بذلك فتكون الأثار أكبر خطورة فقد يتعثر بدوره او يفلس، ولبيان تلك الأثار الخطيرة وجدنا أنه من الملائم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في الاول منه التعثر المصرفي، وفي المطلب الثاني سندرس الإفلاس المصرفي.

المطلب الاول

التعثر المصرفي

من المفيد أن نعرف في البداية بأن التعثر عموماً هو حالة من عدم التوازن التي قد تصيب الدولة او المصرف او الفرد نتيجة لتظافر مجموعة من الأسباب قد تكون داخلية او خارجية تؤدي في النهاية الى عدم القدرة على سداد الالتزامات المالية[1]. ويعد التعثر مصطلح مزدوج الدلالة يمكن أن يطلق على كل من الزبون والمصرف، فيمكن أن نشير به الى زبون متعثر في سداد ما بذمته للمصرف وكذلك يمكن أن يتعثر المصرف عندما يتوقف عن سداد التزاماته الى مودعيه.

وإن سلامة الجهاز المصرفي ككل مهمة لكسب ثقة الزبائن إذ يؤدي إنعدام هذه الثقة الى زيادة عدد المودعين الواقفين أمام أبواب المصارف للقيام بالسحب الجماعي لودائعهم، وتعد هذه الحالة صعبة جداً على المصارف لأن إعادة جميع الودائع الى المودعين يؤدي الى إفلاسها، وعلى المصارف المحافظة بشكل مستمر على ثقة الجمهور مع العلم بأنه لا

[1] د.سمير سهام الخفاجي و رقية كريم عباس، مصدر سابق، ص٣٦٣.

يمكن لأي مصرف إعادة جميع الودائع في غضون أيام قليلة لكون هذه الودائع تم إستخدامها على شكل قروض ممنوحة الى المقترضين ولآجال قد تكون طويلة[١].

واستناداً لما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين معنى التعثر المصرفي في الفرع الاول، وسنتعرف في الفرع الثاني على مؤشرات التعثر المصرفي.

الفرع الاول

معنى التعثر المصرفي

في البدء لابد لنا أن نَعرف بأن ظاهرة التعثر المصرفي لم تنشأ بهذا الشكل والحجم من فراغ، وإنما ساعد على نموها وتطورها بدرجة كبيرة وخطيرة القصور الواضح في بعض السياسات الائتمانية والتي تم منح الائتمان وفقاً لها بشكل كبير وبأفراط، لهذا يعد موضوع التعثر من المواضيع التي تأتي في طليعة المخاطر التي تواجهها المصارف التجارية اليوم، فالمهم هو ليس إيجاد المقترض فقط بل وكيفية إسترداد الائتمان الممنوح له[٢].

وإن تزايد القروض المتعثرة وخصوصاً ذات المبالغ الضخمة يؤدي الى إنخفاض متوسط دوران الاموال لدى المصرف ومن ثم تقليل قدرته على توظيفها مما ينتج عنه قلة بالارباح وزيادة بالخسائر في وقت واحد، فتنخفض بفعل ذلك السيولة لدى ذلك المصرف

---

[١] حسين أحمد حسين، الفشل المالي المصرفي (دراسة تحليلية مقارنة بين مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل وعينة من المصارف المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة زاخو، العراق، المجلد٥، العدد٣، ٢٠١٧، ص٨٣٧.

[٢] د.عمر علي بابكر الطاهر، أسباب التعثر في سداد التسهيلات الائتمانية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، تصدر عن جامعة النيلين، السودان، المجلد١١، العدد٤٢ـ١، ٢٠١٨، ص١٧٨.

ويفقد زبائنه الثقة به فيحاولون إسترداد أموالهم المودعة، ويمتد هذا الأمر الى المصارف الاخرى العاملة مما يشكل أزمة مصرفية قد لا ينجح البنك المركزي في تداركها وفي أحسن الاحتمالات تستمر لمدة طويلة[١].

ويمكن أن نبين بمثال حسابي مقدار المبلغ الذي سيضيع على المصرف المتعثر نتيجة انكشافه ائتمانياً، فلو افترضنا بأن موجودات المصرف تقدر بمبلغ ١٠٠ مليار دينار عراقي فعلى المصرف ان يحتفظ بنسبة ١٢% من هذه الموجودات حسب ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون المصارف العراقي النافذ[٢]، وبذلك فعلى المصرف الاحتفاظ بمبلغ قدره ١٢ مليار دينار عراقي يمثل جميع موجودات المصرف (وبعد طرح بقية موجودات المصرف غير رأس المال والاحتياطي)، ولنفترض بأنها تقدر بمليار دينار عراقي فانه سيبقى مبلغ ١١ مليار دينار عراقي يمثل راس مال المصرف واحتياطياته السليمة، فعندما يمنح المصرف أئتمان بنسبة تزيد على ١٠% من هذا المبلغ على زبون واحد فإنه سينكشف بمبلغ يزيد على (مليار ومئة مليون دينار عراقي) على ذلك الزبون وهذا المبلغ ليس بالقليل إذا فشل الزبون في سداده، والأمر سيزيد سوءاً إذا كان المصرف منكشفاً على أكثر من زبون وتعثروا في السداد لأي سبب كان.

ويختلف معنى التعثر عموماً بحسب نظرة القطاع المالي او الاقتصادي، فالتعثر بالمفهوم المالي يشير الى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح أو الاقتراض من مصادر

---

[١] عمار أكرم عمر، مصدر سابق، ص٥٣.

[٢] نصت المادة (١٦) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((الشروط الاخرى المتعلقة برأس المال.
١- يحتفظ كل مصرف في جميع الاوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢% من القيمة الاجمالية لموجوداته ...)).

خارجية لسداد التزاماتها قصيرة الاجل[١]، أما التعثر بالمفهوم الاقتصادي فهو حالة عدم تحقيق المؤسسة عائد معقول او مناسب على استثماراتها او عندما تكون القيمة الدفترية لخصوم المؤسسة اكثر من القيمة الدفترية لاصولها[٢].

ومن المهم في هذا الشأن أن نوضح بأن هنالك من خلط بين التعثر المالي والفشل المالي وجعل التعثر أحد أشكال الفشل المالي والذي يشمل حالتي التعثر والعسر المالي المؤدي الى الافلاس[٣]، في حين أن هنالك من فرَق بينهما إذ عد التعثر المالي حالة تسبق الفشل المالي وليس بالضرورة أن تؤدي إليه، فالتعثر لديهم يعني إما نقص الأرباح او توقفها او نقص السيولة او كلا الحالتين، أما الفشل المالي فيحدث عند التوقف عن سداد الالتزامات كلياً أو توقف النشاط او كلا الحالتين[٤]. ونحن نؤيد من ذهب الى التفرقة بينهما لقوة حجته فبعض المصارف تتعثر ولا تفلس بل تعود لمزاولة انشطتها.

لهذا عُرف التعثر المصرفي بأنه (حالة من الاضطراب المالي تواجه المصرف بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه الغير بشكل طبيعي بمن فيهم زبائنه، ولا يستطيع ممارسة انشطته المصرفية بشكل معتاد)[٥]، وعُرف ايضاً بأنه (الوضع الذي يتعرض فيه

---

[١] مفيد الظاهر و اسلام عبد الجواد و برهان عمر، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث، تصدر عن جامعة النجاح، فلسطين، المجلد٢١، العدد٢، ٢٠٠٧، ص٥١٨.

[٢] د.سمير سهام الخفاجي و رقية كريم عباس، مصدر سابق، ص٣٦٣.

[٣] عباس علوان المرشدي، إستعمال أنموذج (Sherrod) للتنبؤ بالفشل المالي للمصارف التجارية الخاصة في العراق (بحث تطبيقي)، بحث منشور في مجلة العلوم الصرفة والتطبيقية، تصدر عن جامعة بابل، المجلد٢٦، العدد١، ٢٠١٨، ص٢٥٧.

[٤] د.علي سليمان النعامي، نموذج محاسبي مقترح للتنبؤ بتعثر شركات المساهمة العامة، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد٨٣، العدد٢٨، ٢٠٠٥، ص٣٨.

[٥] د.رشاد نعمان العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٥١٥.

المصرف لحالة من نقص السيولة وتراكم الخسائر كنتيجة لقرارات إدارية ومالية خاطئة تراكمت عبر سنوات، او بسبب عدم قدرة المصرف على التكييف مع القوانين التي تنظم نشاطها، او نتيجة لعدم وجود إدارة فعالة للمخاطر النظامية أو غير النظامية)[١].

ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتعثر المصرفي ولكنه يمكن أن يعد المصرف متعثراً في حالة خرق القانون بتجاوز النسب القانونية للانكشافات الائتمانية الكبيرة، فنصت المادة (٥٩) من قانون المصارف العراقي النافذ على أن ((اسس تعيين وصي ... ٢.يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصياً متى قرر البنك المركزي ان:... ز.قام المصرف وبأسلوب يؤثر وبشكل دامغ على سلامته المالية بخرق قانون او لائحة تنظيمية للبنك المركزي العراقي.)).

وإن المشرع المصري أيضاً لم يعرف التعثر المصرفي في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، بل بيَن بأن تحقق حالة إخلال أحد المصارف بما أسماها بالنسب الرقابية يعد سبباً من أسباب التعثر المصرفي[٢]، إذ تعد النسبة المحددة للانكشاف الائتماني الكبير أحد هذه النسب الرقابية، ولكن مجلس الوزراء المصري عرفه في أحد القرارات الصادرة عنه بأنه (عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن تعامله في الاوراق المالية تجاه عملائه، وذلك لعدم توافر الموارد المالية اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات، وسواء كان ذلك لاسباب خارجة عن ارادته او لاسباب

---

[١] أساور فخري عبد اللطيف، التعثر المالي المصرفي (الاسباب وأساليب المعالجة)، بحث متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq منشور سنة ٢٠١٧، ص٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٤.

[٢] المادة (١٥٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على ((للبنك المركزي أن يصدر قرار باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه في أي من الحالات الآتية: ... (و) إذا أخل بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذي يقرره مجلس الإدارة.)).

تتعلق بسوء ارادته وتوظيفه لموارده المالية)[١]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن للبنك المركزي المصري القيام ببعض الاجراءات العلاجية في حالة تعثر أحد المصارف[٢]، وكذلك لم يعرف المشرع الاماراتي التعثر المصرفي، وأشار الى سلطة مجلس إدارة المصرف المركزي في إعادة هيكلة المنشآت المالية المرخصة في حالة إختلال مركزها المالي أو إختلال المركز المالي للشركات المملوكة من قبلها او التابعة لها[٣]، وفي السياق ذاته فإن المشرع الامريكي أيضاً لم يضع تعريفاً للتعثر المصرفي ولكنه بيَن بأن أي حكم قضائي يصدر من محكمة مختصة او أي قرار رسمي يصدر من وكالة مصرفية اتحادية مناسبة او من أي سلطة عامة بتعيين وصي او حارس قضائي على مؤسسة ايداع، فإن ذلك يعني بأن هذه المؤسسة متعثرة[٤].

---

[١] ينظر المادة (٥/٢) من قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦ بأصدار النظام الاساسي لصندوق حماية المستثمر المصري، القرار متاح على الموقع الالكتروني لوزارة العدل المصرية www.moj.gov.eg ، تاريخ الزيارة ١٤/٢/ ٢٠٢٢.

[٢] الطعن التجاري لمحكمة النقض المصرية رقم (٢٠١٣٣ لسنة ٧٧ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧)، والذي جاء فيه (لمجلس ادارة البنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، أن يطلب من ادارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الاضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع او ايداع اموال مساندة لدى البنك، وذلك بالشروط والقواعد التي يضعها مجلس ادارة البنك المركزي وخلال المدة التي يحددها، ...)، أشار اليه احمد حسان الغندور، دور البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، المجلد٣٣، العدد٢، ٢٠٢١، ص٩.

[٣] نصت المادة (١/١١٦) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((يقوم مجلس الادارة بوضع إطار لإعادة الهيكلة للمنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع وذلك للحد من الآثار التي قد تترتب جراء إختلال مركزها المالي على النظام المالي في الدولة، بما في ذلك الآثار المتعلقة بإختلال المركز المالي للشركات المملوكة من قبلها او التابعة لها.)).

[4](12 USC § 1813) ((Definitions. (x)DEFINITIONS RELATING TO DEFAULT. (1)DEFAULT. The term “default” means, with respect to an insured depository institution, any

هذا ويعد التعثر المصرفي من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لأن أثاره لا تقف عند مودعي المصرف المتعثر، بل تمتد الى الاقتصاد الوطني بسبب تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي الذي يعد العمود الفقري لهذا الاقتصاد، فيؤدي التعثر الى تجميد الموارد المالية للمصارف ومن ثم تخفيض دوران رأس المال فيها والذي تعتمد عليه في تحقيق أرباحها مما يخلق حالة من إنعدام السيولة هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن التعثر يعني إن إدارة المصرف غير جديرة بإدارته وفقدت القدرة على جعله مصرفاً فاعلاً، ومن هنا فإن على المصارف أن توفر قدرات إدارية ذات كفاءة وفاعلية حتى لا تهتز ثقة الزبائن بالمصرف، ولتجنب ذلك فأنه يجب أن يكون لديها ما يكفي من الاجراءات التحوطية وأن يكون لموظفيها القدرة على دراسة مخاطر الائتمان بصورة كافية وخاصة عند منح ائتمان بمبالغ ضخمة، لأن أي خلل في ذلك سيؤدي الى التعثر وضياع أموال المصرف أو تأخير سدادها، مما يعني إنخفاض أرباح المصرف ومن ثم ضعف قدراته التنافسية وتوجه زبائنه الى مصارف أكثر إستقراراً، وعندئذ ربما يتعرض المصرف لخطر الإنهيار وربما يلجأ لما يعرف بإعادة التأهيل[1].

وإن عدم قدرة الزبون على سداد الائتمان الممنوح له من قبل المصرف يعد أحد أسباب التعثر ويسمى " بالتعثر الائتماني " والذي يعرف بأنه (عدم قدرة المقترض على خدمة الدين، ويتمثل ذلك بأصل مبلغ الائتمان فضلاً عن الفوائد المترتبة عليه من تاريخ

---

adjudication or other official determination by any court of competent jurisdiction, the appropriate Federal banking agency, or other public authority pursuant to which a conservator, receiver, or other legal custodian is appointed for an insured depository institution or, in the case of a foreign bank having an insured branch, for such branch.)).

[1] د.حسين لازم مزبان، مصدر سابق، ص١٤.

الاستحقاق)[1]، وتزداد إحتمالية حصول التعثر الائتماني إذا كان الائتمان بمبالغ ضخمة جداً إذ تتجاوز النسبة المحددة قانوناً وتكون فائضة عن حاجة مشروع الزبون، فتكون العلاقة هنا طردية أي كلما زاد مبلغ الائتمان كلما زادت إحتمالية حصول التعثر.

وقد يكون سبب التعثر المصرفي خارجي مصدره البيئة الاقتصادية العامة والتي لا يستطيع المصرف السيطرة عليها، وتتمثل بعدم استقرار اقتصاد البلد والإصلاحات الاقتصادية والمالية غير المناسبة، وكذلك طبيعة السوق المصرفية والتدخل الحكومي والتحرير المالي والانفتاح الاقتصادي، والتغيير في القوانين والتشريعات المحلية[2]. وبالخصوص في حالة إصدار قوانين او تعليمات جديدة تاتي بحدود إئتمانية جديدة تقل نسبتها عن الحدود الائتمانية القديمة، او عدم شمولها وتغطيتها لجوانب متعددة كالنسب الائتمانية، او اتباع المشرع سياسة مرنة حيناً ثم سياسة متشددة حيناً أخر[3].

الفرع الثاني

مؤشرات التعثر المصرفي

من الملاحظ أن مؤشرات التعثر المصرفي كثيرة ومتنوعة منها ضعف المركز المالي للمصرف إلى حد كبير وتعرض مصالح مودعيه للخطر وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاههم، وفي حالة تجاوز التزامات المصرف قيمة أصوله أو نقص قيمة حقوق المساهمين

---

[1] محمد عثمان داود، ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص١٦.

[2] د.سعاد عون الله و د.بلعزوز بن علي، الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي (بالاشارة الى حالة الجزائر)، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد١٤، العدد١٩، ٢٠١٨، ص١٧٤.

[3] فائق جواد كاظم، اثر التسهيلات الائتمانية في الاداء المصرفي، مصدر سابق، ص٦١.

فيه، وعندما يفقد المصرف قدرته على الوصول إلى مصادر الأموال أو الدخول إلى الأسواق المالية، وكذلك إخلاله بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذي يقرره البنك المركزي، وانخفاض قيمة أصول المصرف أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدد قدرته على المنافسة، واعتماده على مصادر تمويل استثنائية مكلفة لمواصلة انشطته الاعتيادية، او في حالة تحقق أي من الحالات المقررة لإلغاء الترخيص، وعدم قدرة فرع المصرف الأجنبي على الوفاء بالتزاماته وتقاعس مركزه الرئيسي عن الوفاء بها[١].

ولكن من أبرز هذه المؤشرات والناتجة عن الانكشاف الائتماني الكبير هي نقص السيولة لدى المصرف وزيادة خصومه على أصوله، لأنها (أي الانكشافات) غالباً ما تكون بمبالغ ضخمة ينتج عنها زيادة الخصوم، فإذا حدث نقص في سيولة المصرف او زادت خصومه على إصوله فأنه سيصاب بالتعثر، وللوقوف أكثر على هذين المؤشرين سنبينهما كلاً في فقرة مستقلة:

اولاً/ نقص السيولة في المصرف:

من المعلوم أن الجانب الأكبر من موارد المصرف هي ودائع تستحق عند الطلب، أي أن على المصرف أن يكون مستعداً للوفاء بها في أي وقت وهذا ما يميز المصارف عن المنشأت المالية الاخرى، فإن مجرد بث إشاعة بعدم ملاءة المصرف ووجود نقص في السيولة لديه فيه مخاطرة زعزعة ثقة المودعين به، وربما يلجأون الى سحب ودائعهم مما قد يؤدي ذلك الى إفلاسه[٢].

---

[١] أشارت الى هذه المؤشرات بشكل واضح المادة (١٥٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] د.محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٩٢.

وإن النقص في السيولة المصرفية تنتج عن إنكشاف المصرف ائتمانياً على زبون او زبائن معينين متجاوزاً بذلك النسبة المحددة قانوناً وبمبالغ ضخمة جداً وبآجال طويلة، لذلك عرفت السيولة المصرفية بأنها (مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته حال استحقاقها، وكذلك تمويل أية زيادة في مجالات نشاطه المختلفة وخاصة في مجال الائتمان وذلك في الوقت الملائم وبتكلفة مناسبة، بالاضافة الى مواجهة أية حالات طارئة على مستوى المصرف ذاته او نتيجة متغيرات على مستوى الاقتصاد الكلي)[١].

وقد يتبادر الى الذهن سؤال عن فائدة السيولة، فلماذا تحتاج المصارف الى سيولة؟ وما هي مصادر الحصول عليها؟

نجد بأن المصرف يحتاج الى السيولة لمواجهة رغبة مودعيه في سحب ودائعهم او جزء منها وكذلك رغبة زبائنه في حصولهم على الائتمان، ويستطيع المصرف توفير السيولة من ثلاثة مصادر وهي موجودات المصرف السائلة او القابلة الى التحويل الى مصادر سائلة بوقت قصير وبتكلفة واطئة أولاً، والمصدر الثاني هو مطلوبات المصرف لدى زبائنه الذين منحهم الائتمان فكلما كانت توظيفات المصرف قصيرة الأجل فإنه سيمتلك سيولة عالية وكلما كانت طويلة الأجل فإن سيولته ستكون منخفضة، أما المصدر الثالث للسيولة فهو الاقتراض من المصارف الاخرى والذي يكون دائماً بتكلفة عالية جداً[٢].

ويجب على إدارة المصرف توفير قدر من السيولة يتناسب مع حجم عملياته الماضية وحجم عملياته المستقبلية المتوقعة، لأن وجود سيولة كبيرة تعد أموالاً معطلة ينتج عنها

---

[١] وليد عيدي عبد النبي، السيولة المصرفية وسبل الاستفادة منها في تطوير واستقرار القطاع المصرفي وحماية ودائع الجمهور، ٢٠١٦، ص٢، البحث متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٠.

[٢] قاسم علي عمران، كفاية رأس المال وأثرها على مخاطر السيولة المصرفية (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، تصدر عن جامعة بابل، المجلد٢٧، العدد٢، ٢٠١٩، ص٧٢.

فقدان المصرف لأرباح متوقعة، في حين الاحتفاظ بسيولة قليلة قد تضطر إدارة المصرف عند احتياجها الى أموال الى بيع اصول لديها في وقت غير مناسب وبأسعار منخفضة[١].

وتظهر مخاطر السيولة عندما تعجز المصارف عن توفير السيولة المطلوبة بتكلفة معقولة وغير عالية، ويكون السبب في ذلك عندما تتبع هذه المصارف سياسة ائتمانية غير جيدة، وكذلك سوء إدارة الموارد المتوفرة لديها إذ يحدث عدم توافق زمني بين الإيرادات وبين المستحقات المطلوبة[٢]. إذ أن النقص في نسبة السيولة يشير الى تردي الوضع المالي للمصرف، ومن ثم عدم قدرته على الوفاء بحقوق المودعين لديه مما يؤثر على سمعته في السوق المصرفية ويؤدي الى قيام زبائنه بسحب ودائعهم للحفاظ عليها حتى وان لم تكن لديهم حاجة لسحبها[٣].

ونتيجة لذلك ظهرت عدة أراء في تفسير مصدر السيولة لدى المصارف، أعتمد الرأي الاول منها على إدارة اصول المصرف عبر توظيف موارد المصرف إما في منح ائتمان قصير الاجل والتعامل بالاوراق المالية سريعة التداول أو عبر تمويل أنشطة طويلة الاجل مدعومة بضمان جيد قابل للتحويل او البيع بسهولة، وبهذا يكون المصرف ذو سيولة جيدة إذا امتلك موجودات قابلة للتحول الى نقد بأسرع وقت وبدون تكلفة اضافية[٤]، ولكن هذا الرأي تعرض للإنتقاد بأنه يفترض أن هذه الاستثمارات مضمونة الاسترجاع من قبل المقترضين، ولكن في الحقيقة لا يمكن للمصرف استرجاع بعضها لظروف قد تكون

---

[١] سهام شاوش اخوان، تقييم كفاءة إدارة الاصول والخصوم في البنوك التجارية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧ـ ٢٠١٨، ص٣١.

[٢] إياس ابراهيم الهزاع، مصدر سابق، ص٢٣١.

[٣] وليد عيدي عبد النبي، السيولة المصرفية وسبل الاستفادة منها في تطوير واستقرار القطاع المصرفي وحماية ودائع الجمهور، مصدر سابق، ص٤.

[٤] رضا صاحب ابو حمد، إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر)، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص١٩٣.

خارجة عن إرادة كل من المصرف والزبون مما يصعب على المصرف حين ذاك المحافظة على هذه السيولة، وان هذا الرآي يمكن أن يطبق لو أن التعثر أصاب مصرف واحد، أما إذا ضربت الازمة المالية الجهاز المصرفي ككل فإن المصرف لا يستطيع بيع ما لديه من الاوراق المالية لتوفير السيولة[١].

في حين أن الرأي الثاني إستند على الدخل المتوقع لطالبي الائتمان، فالمصارف تمنح الائتمان كلما كان دخل الزبون المتوقع مرتفعاً فتكون أرباحها مرتفعة ويمكنها تمويل مشاريع طويلة الأجل مادام أرباحها المتوقعة عالية، فهذا الرأي يهتم بحالة الزبائن أكثر من إهتمامه باصول المصرف، وبذلك فأن سيولة المصرف تعتمد على مدفوعات القرض المجدولة التي تستند إلى الدخل المستقبلي للمقترض، إذ يتم ربط أقساط سداد القروض بالدخل بدلاً من الاعتماد بشكل كبير على الضمانات، ويعترف أصحاب هذا الرأي بتأثير هيكل استحقاق القروض ومحافظ الاستثمار على سيولة المصرف[٢]، وينتقد بأن الاستقرار النسبي لدخل الزبون لا يمكن أن يعتمد عليه، فقد يتعرض مشروع الزبون الى ظروف طارئة تحول توقع الدخل الجيد الى دخل بواقع حال سيء[٣]، أما الرأي الثالث فإنه يفترض

---

[١] مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص٤٧٠.

[2] D.Roland Anyingange and Chris O Udoka, An analytical and theoretical investigation of the determinants of deposit money banks investment in treasury bills in Nigeria (1970_2009), Research posted in European Journal of Business and Management, Issued by University of Calaba, Nigeria, Volume 4, Issue 21, 2012, p.43.

البحث منشور على الموقع الالكتروني لمنصة تبادل المعرفة الدولية (IISTE) www.iiste.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٣.

[٣] فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، ادارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص١٠٠.

أن السيولة تتوفر عبر التصفية الذاتية للقروض التجارية قصيرة الاجل بعد إكمال الدورة التجارية للمقترضين بنجاح، مع ثبات نسبة الودائع تحت الطلب في مقابل السيولة[١]، متجاهلاً عمليات السحب الموسمي للودائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى طلبات الائتمان الكثيرة ستؤثر بشكل سلبي على مقدار السيولة[٢].

وأخيراً يستند الرأي الرابع في توفير السيولة على إدارة الخصوم لدى المصارف، إذ يمكن للأخيرة من توفير السيولة عبر إدارة مصادر الأموال التي تحصل عليها من الجهات الاخرى بدلاً من استثمارها، فلا تعتمد فقط على نشاطها في إدارة اصولها بل يمكنها باسلوب إدارة الخصوم من توفير السيولة عبر الاقتراض من البنك المركزي أو المصارف الاخرى أو سوق المال أو عبر بيع شهادات الايداع[٣]، ولكن هناك من يجد في ذلك مشكلة كبيرة وهي صعوبة الحصول على السيولة عندما تكون الحاجة اليها كبيرة جداً، فالمصارف الأخرى والمودعين لا يرغبون في إيداع أموالهم في مصارف تعاني من نقص السيولة ويتوجهون الى المصارف ذات السيولة العالية[٤].

---

[١] د.سعدي أحمد الموسوي، القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة (دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية)، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، المجلد٧، العدد٤، ٢٠١٥، ص٦٤.

[2] Ruben Maina Karani, The effect of liquidity management on profitability of commercial in Kenya, Master Thesis, School of Business, University of Nairobe, Kenya, 2014, p.11.

الرسالة متاحة على الموقع الالكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نيروبي www.erepository.uonbi.ac.ke

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢.

[٣] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٢١٨.

[٤] سهام شاوش اخوان، مصدر سابق، ص٥٥.

ومن هذا المنطلق شدد المشرع العراقي على المصارف بضرورة المحافظة على نسبة السيولة الكافية والمطلوبة منه قانوناً وفرض على المصرف غرامة يضعها البنك المركزي العراقي عند عدم وصوله الى النسبة التي يقررها الأخير[١]، وأكد المشرع المصري أيضاً على الاحتفاظ بنسبة السيولة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي المصري، ولكنه اختلف عن المشرع العراقي في آلية حث المصارف غير الملتزمة بهذه النسبة عبر الرادع لها، إذ أنه فرض عليه عقوبة تتمثل بخصم مبلغ من رصيد البنك المخالف لدى البنك المركزي المصري[٢]، وتشدد المشرع الاماراتي عندما خول مجلس إدارة المصرف المركزي بتعليق أو سحب وقد يصل الى إلغاء الترخيص للمؤسسة المالية التي تتعرض سيولتها او

---

[١] نصت المادة (٢١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على انه ((بهدف المحافظة على مستوى مقبول من السيولة لدى المصارف، الالتزام بما يلي: أولاً: على كل مصرف عامل في العراق أن يحتفظ بنسبة سيولة صافية يومية لديه يحددها البنك المركزي العراقي بالعملات كافة بعد تحويلها الى الدينار العراقي ... رابعاً: إبلاغ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي عن متوسط نسبة السيولة اليومية في نهاية يوم العمل من المدة المحددة من البنك المركزي العراقي وفق النموذج الذي يعده البنك. خامساً: يتحقق البنك المركزي العراقي من صحة احتساب نسب السيولة المحددة وفق النموذج الذي يعده، وعند تدني نسب السيولة الصافية عن النسب المحددة منه، يفرض غرامة على المصرف على أساس العجز المسجل على متوسط نسبة السيولة المفروضة ومقدار النقص في متوسط مبلغ السيولة المحتسب في نهاية الأسبوع وحسبما هو موضح في النموذج المعد من البنك المركزي العراقي على أن لا يزيد اجمالي هذه الغرامات على (٥%) خمسة من المئة من مجموع رأس مال المصرف المدفوع. ...)).

[٢] المادة (٨٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ نصت على انه ((يضع مجلس الإدارة القواعد التي تنظم معدلات السيولة في البنوك ومجالات الاستثمار، وله على الأخص ما يأتي: ... (ج) تحديد نسب السيولة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك وأنواعها ومكوناتها. وإذا خالف أي بنك قرارات مجلس الإدارة في شأن قواعد حساب نسب السيولة، جاز لمجلس الإدارة أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك المخالف لديه لا يجاوز مثلي قيمة العائد من العجز في نسب السيولة وذلك طبقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي عن الفترة التي حدث خلالها العجز. وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً، جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ أياً من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون.)).

ملائتها المالية للخطر[١]، وعلى المصارف الامريكية أيضاً أن تحتفظ بنسبة سيولة لا تقل عن (١,٠) في كل يوم عمل (حساب يومي) او في وقت تختاره شهرياً لحساب هذه النسبة (حساب شهري)[٢].

---

[١] نصت المادة (١/٧١) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((لمجلس الادارة تعليق، او سحب، او إلغاء ترخيص ممنوح لمنشأة مالية مرخصة، في الحالات الآتية: ... ح- اذا تعرضت سيولة المنشأة المالية المرخصة او ملاءتها المالية للخطر. ...)).

[٢] نص القسم (249.10 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) على انه ((نسبة تغطية السيولة. (أ) متطلبات الحد الأدنى من نسبة تغطية السيولة. مع مراعاة أحكام الانتقال الواردة في الجزء الفرعي "و" من هذا الجزء، يجب على المؤسسة التي يشرف عليها مجلس الإدارة أن تحسب وتحافظ على نسبة تغطية سيولة تساوي أو تزيد عن ١,٠ في كل يوم عمل (أو في حالة الفئة الرابعة المؤسسة التي ينظمها مجلس الإدارة ، في آخر يوم عمل من الشهر المعمول به) وفقاً لهذا الجزء. المؤسسة التي ينظمها المجلس، يجب أن تحسب نسبة تغطيته السيولة اعتباراً من نفس الوقت على كل تاريخ حساب (وقت الحساب الذي تختاره). والمؤسسات التي ينظمها المجلس يجب عليها تحديد هذا الوقت عن طريق إشعار خطي إلى المجلس قبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٩. لا يجوز للمؤسسة التي ينظمها مجلس الإدارة بعد ذلك تغيير وقت الحساب المحدد دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس.))، ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 249.10) ((Liquidity coverage ratio. (a) Minimum liquidity coverage ratio requirement. Subject to the transition provisions in subpart F of this part, a Board-regulated institution must calculate and maintain a liquidity coverage ratio that is equal to or greater than 1.0 on each business day (or, in the case of a Category IV Board-regulated institution, on the last business day of the applicable month) in accordance with this part. A Board-regulated institution must calculate its liquidity coverage ratio as of the same time on each calculation date (the elected calculation time). The Board-regulated institution must select this time by written notice to the Board prior to December 31, 2019. The Board-regulated institution may not thereafter change its elected calculation time without prior written approval from the Board.)).

ثانياً/ زيادة خصوم المصرف على إصوله:

ترتبط نسبة السيولة المصرفية ارتباطاً كبيراً بإدارة موجودات المصرف فكلما كانت موجودات المصرف متنوعة وقابلة للتحويل بسهولة الى نقد وقيمتها أكبر من مطلوباته كلما كانت إحتمالية توفير سيولة مصرفية عالية، وبالعكس كلما كانت موجودات المصرف مركزة ويصعب تحويلها الى نقد وتقل عن مطلوباته كلما كان المصرف في مواجهة مخاطر نقص السيولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن زيادة نسبة السيولة المصرفية تعد وسيلة من وسائل التحوط من إنخفاض قيمة موجودات المصرف عن قيمة مطلوباته.

وقد تنبه المشرع العراقي لهذا فضمنه في قانون المصارف وجعله من المبادئ المصرفية[١]، وكذلك أكده المشرع المصري ايضاً[٢]، وكلف المشرع الاماراتي مجلس إدارة المصرف المركزي بأصدار تعليمات او توجيهات لوضع مخصصات لمعالجة بعض الاصول[٣]، وإن المشرع الامريكي قد وضع معايير للأصول السائلة عالية الجودة إذ

---

[١] نصت المادة (٢٦) من قانون المصارف العراقي النافذ على ان ((المبادئ المصرفية العامة ... ٢- تقوم المصارف بما يلي: تحتفظ برأس مال كاف وسيولة كافية وتتخذ ما يلزم من احتياطيات كافية لانخفاض قيمة الموجودات ولأداء التزاماتها وللخسائر وتحتفظ بسجلات محاسبية وسجلات اخرى وافية لاعمالها وتتقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطرة وتضمن تنويع موجوداتها تحسباً لخطر الخسارة.)).

[٢] نصت المادة (٨٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((يضع مجلس الإدارة القواعد التي تنظم معدلات السيولة في البنوك ومجالات الاستثمار، وله على الأخص ما يأتي: ... (ب) تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات مؤثرة في قيمتها.)).

[٣] نصت المادة (١/١٠٢) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((يصدر مجلس الإدارة، لأغراض الرقابة الإحترازية، التعليمات والتوجيهات اللازمة لمنشأة مالية مرخصة معينة او لعدد من المنشآت المالية المرخصة ضمن فئة محددة، والتي تتعلق بما يأتي: ... ب- التقيد بالمخصصات او معالجة أصول معينة. ...)).

قسمها الى ثلاثة مستويات، الاصول السائلة من المستوى الاول والاصول السائلة من المستوى الثاني (أ) والاصول السائلة من المستوى الثاني (ب)[١].

ويتوقف نجاح المصارف التجارية على قدرة إدارتها على إدارة ميزانيتها العمومية بقسميها الاصول والخصوم[٢]، وتشمل اصول المصرف الائتمانات الممنوحة والاوراق المالية والاحتياطيات التي للمصرف لدى البنوك المركزية، أما خصومه فهي موجوداته وودائع الزبائن لديه والقروض التي يقترضها المصرف من المؤسسات المالية الاخرى سواء المصارف أم غيرها[٣].

وما نلاحظه هنا أن السيولة في المصرف موجودة ولكنها لا تكفي لتغطية كل الالتزامات على المدى القريب، وهذه الحالة أخطر من حالة نقص السيولة التي يمكن معالجتها بوسائل مختلفة بتوفير السيولة ولو بعد وقت لاحق، ولكن عندما تزيد الخصوم

---

[١] ينظر نص القسم (249.20 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR).

[٢] اطلق المشرع العراقي على عناصر الميزانية العمومية للمصرف كلمتي (الموجودات والمطلوبات) وذلك في المادة (٤١/أ) من قانون المصارف العراقي النافذ، أما المشرع المصري فاطلق عليهما كلمتي (الاصول والالتزامات) في المادة (١٥٦/ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وأسماهما المشرع الاماراتي (الاصول والخصوم) وذلك في المادة (٢/٩٩) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل، وقد أطلق المشرع الامريكي عليهما كلمتي (assets and liabilities) والتي تعني (الاصول والخصوم) او (الموجودات والمطلوبات) وذلك في القسم (304.3 §) من اللوائح الفيدرالية (12 CFR) والتي تعنى بتقديم تقارير الحالة والدخل، ولكننا سنأخذ بكلمتي (الاصول والخصوم) تماشياً مع المعايير الدولية والتي جاءت ضمن معايير الاساسية للمبدأ العاشر من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أقرتها في أيلول / ٢٠١٢ (الترجمة العربية لصندوق النقد العربي / ٢٠١٤)، والخاص بالتقارير الرقابية والذي نص على انه ((للسلطة الرقابية صلاحيات تخولها أن تفرض على المصارف تقديم تقارير في فترات منتظمة وعند الطلب عن وضعيتها، نتائجها المالية ومخاطرها، على أساس منفرد وموحد. وتقدم هذه التقارير معلومات مثل تلك المتعلقة بالأصول والخصوم داخل وخارج الميزانية، ...)).

[٣] سهام شاوش اخوان، مصدر سابق، ص٣٤.

على الأصول فإن نتيجة ذلك أنه لو جاءت كل أرباح توظيفات المصرف دفعة واحدة فإنها لا تكفي لسداد هذه الخصوم فيصبح المصرف عاجزاً ويؤدي ذلك الى افلاسه[١].

لذلك يجب على المصارف زيادة درجة التوافق والارتباط بين الأرباح والمخاطر لانهما عنصران أساسيان لأي قرار يتخذه المصرف، ومن المعلوم بأن أي قرار يتخذه المصرف ينتج عنه معدل من الارباح ويتعرض فيه المصرف لدرجة من المخاطر تتناسب مع درجة التوافق بين هذين العنصرين، وعلى إدارة المصرف أيضاً لتحقيق التوازن بين خصوم المصرف وأصوله أن تقوم باجراء عملية موازنة بين موارده المالية من رأس مال وموجودات وودائع وبين توظيفات هذه الموارد عن طريق منح الائتمان والقروض، فالموارد ذات الآجال الطويلة لا يتم توظيفها لآجال قصيرة، ولا تستخدم الودائع عند الطلب لمنح ائتمان متوسط او طويل الآجل وذلك باتباع سياسة ائتمانية متوازنة[٢]، لأنه بخلاف ذلك ـ أي عند إنكشاف المصرف ائتمانياً ـ سيحدث إخلال بتوازن اصول المصرف على خصومه، إذ ينتج عن الانكشاف أن تزيد الخصوم على الاصول، وعندئذ لا يمكن لأي سيولة مهما كانت أن ترجح كفة التوازن بينهما إلا إذا كان المصرف يمتلك من السيولة بقدر توظيفاته وهذا لا يتوفر في أي مصرف.

---

[١] إذ نصت المادة (١٥٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((للبنك المركزي أن يصدر قرار باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه في أي من الحالات الآتية : (ج) إذا جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله. ...)).

[٢] سهام شاوش اخوان، مصدر سابق، ص٢٧.

المطلب الثاني

الإفلاس المصرفي

لما كانت التجارة تهتم بالائتمان بدرجة كبيرة ولأن التاجر (والمصرف خصوصاً) دائماً ما يكون دائنوه كثيرون ومتعددون، وحكم شهر إفلاسه يترتب عليه أثار عديدة يمتد بعضها الى المستقبل فتنال من شخص المفلس وماله وينسحب بعضها الأخر الى الماضي فتؤثر في تصرفاته التي اجراها قبل توقفه عن الدفع، لذلك يعد الإفلاس نظاماً يتبعه الدائن للتنفيذ على اموال مدينه التاجر[١].

وبادئ ذي بدء وحتى لا نكرر هذه الملاحظة عند التطرق الى بيان احكام النصوص القانونية المنظمة لإفلاس المصارف والواردة في قانون المصارف لما فيها من أخطاء لغوية وغموض، متأثرة بشكل كبير بمنهج المشرع الأمريكي ولكنها لم تكن دقيقة وواضحة، فمرة تقترب من أحكام الإفلاس العامة وأخرى تبتعد عنها، ومرة تعالج المسائل بشكل مشابه لمعالجة القانون الأمريكي، وأخرى تنفرد بمعالجات خاصة، الأمر الذي القى بظلاله على إرباك وغموض بعض النصوص في قانون المصارف لمعالجة الإفلاس المصرفي.

وعند استعراض موقف القوانين محل المقارنة فإننا نجد بأن المشرعين العراقي والمصري نصا على عدم سريان القواعد العامة في الإفلاس على المصارف[٢]، بل نظم

---

[١] أحمد محمود خليل، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٧، ص٤٥.

[٢] نصت المادة (٧٠) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((لا ينطبق على المصارف قانون الافلاس ولا أي احكام تعدل قانون الافلاس او تحل محله كلياً او جزئياً.))، وكذلك المادة (١٤٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على انه ((تخضع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي لأحكام هذا الفصل في حالات التعثر، ولا يسري عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)).

كل منها حالة إفلاس المصارف باحكام خاصة، ولم تكن هذه القوانين موفقة في طرحها هذا، لأن القوانين المصرفية لا تستطيع الالمام بكل التفاصيل الدقيقة لاجراءات إشهار الإفلاس، بالاضافة الى إننا نرى بأن سرد الاحكام العامة في الإفلاس في هذه القوانين يؤدي الى حالة تكرار غير مسوغ وزيادة عدد المواد القانونية فقط، لذلك كان لابد على هذه القوانين (العراقي والمصري) أن تنص على أن تكون الاحكام العامة في الإفلاس هي المرجع في حالة خلو القانون من نص لحكم مسألة معينة.

في حين أقر المشرع الاماراتي بأن أحكام إعادة هيكلة المنشآت المالية المرخصة وتصفيتها الواردة في قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لا تحول دون تطبيق أية أحكام قانونية أخرى نافذة في الدولة تتعلق بإعادة الهيكلة والتصفية[١]، وكذلك اختلف موقف المشرع الامريكي أيضاً عن موقف المشرعين العراقي والمصري، إذ لم يفرد لإفلاس المؤسسات المالية أحكاماً خاصة بل ساوى بين الإفلاس الفردي وإفلاس الشركات ومنها المصارف، والتي من الممكن أن تكون مدينة (أي مفلسة) في دعوى إفلاس[٢].

ويتطلب بيان مفهوم الإفلاس المصرفي في هذا المطلب تقسيمه على فرعين، سنخصص الفرع الاول منه لتعريف الإفلاس المصرفي، وسنقف على إجراءات إشهار الإفلاس في الفرع الثاني.

---

[١] نصت المادة (١١٩) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((لا تحول أحكام المواد (١١٦)، و(١١٧)، و(١١٨) من هذا المرسوم بقانون دون تطبيق أية أحكام قانونية أخرى نافذة في الدولة تتعلق بإعادة الهيكلة والتصفية.)).

[٢] ينظر القسم (109.b §) من قانون الافلاس الامريكي العام (11 USC Bankruptcy) والتي تعنى بمن قد يكون مديناً في القانون الامريكي.

الفرع الاول

معنى الإفلاس المصرفي

إن الإفلاس وضع لا يستطيع فيه المصرف مواجهة التزاماته نحو الآخرين، ويختلف الإفلاس عن الاعسار، فالإفلاس هو ثبوت توقف المدين عن الدفع حتى لو كانت حقوقه تزيد على مجموع التزاماته، أما الاعسار فهو الحالة التي تكون فيها أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الاداء[١]. ويمكن أن يكون التاجر معسراً ولكن لا يتم شهر إفلاسه إذا تمكن من سداد ديونه في مواعيد استحقاقها او يمكن أن يكون موسر مع ذلك يشهر إفلاسه إذا لم يستطع استيفاء ديونه من الغير او بيع أملاكه للحصول على الاموال للوفاء بالتزاماته[٢].

ويُعرف الإفلاس عموماً بأنه (نظام قانوني للتنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه)[٣]، ولا يختلف تعريف الإفلاس المصرفي كثيراً عن التعريف السابق، إذ عرف بأنه (نظام قانوني جماعي يسري على المصرف المتوقف عن دفع ديونه المستحقة، بهدف تحقيق المساواة بين الدائنين)[٤]، مع هذا نجد بأن من الفقهاء من

---

[١] حسين أحمد حسين، مصدر سابق، ص٨٤٠.

[٢] د.ادوار عيد، أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، ص٣١.

[٣] د.عاطف محمد الفقي، الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٦.

[٤] سجاد علي حرز، إفلاس المصارف الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩، ص١٠.

جعل مصطلح التعثر مرادفاً للإفلاس إذ تعد المؤسسة متعثرة عند حدوث حالة من حالات الإفلاس بمعناه القانوني[١].

ومن الواضح بأن لحجم المصرف أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات النقدية في أغلب الدول المتقدمة، إذ تتبع هذه الدول سياسة منع إفلاس المصارف العملاقة بحجة كونها مصارف كبيرة ، إذ يُعتقد بأن فشلها سيسبب أزمة مالية، وعليه تقوم تلك السلطة المختصة بتوفير السيولة لها[٢].

ويحدث الإفلاس عند تحقق أساس من الأسس المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون المصارف العراقي النافذ، فيجب أن يتوقف المصرف عن دفع ديونه حتى يشهر إفلاسه، ويقصد بالتوقف عن الدفع الذي ينتج عنه الإفلاس بأنه (العجز او الامتناع عن دفع الديون في ميعاد استحقاقها)[٣].

ونلاحظ وجود اتجاهين لتحديد معيار التوقف عن الدفع، الاتجاه التقليدي والذي يعد بموجبه المصرف مفلساً إذا توقف عن الوفاء بالتزاماته لأي سبب كان، سواء كان بقوة قاهرة كالحريق او بفعل الغير كالسرقة او الاحتيال او بسبب توقف العمل كإضراب العمال او لأسباب سياسية[٤]، فلا يعد إختلال المركز المالي للمصرف شرطاً لشهر إفلاسه فقد يكون معسراً ولا يشهر إفلاسه إذا تمكن من سداد ديونه في مواعيد استحقاقها[٥]، وبهذا يأخذ التوقف عن الدفع معناه الحرفي والذي يفيد عجز المدين (المصرف) او امتناعه

---

[١] د.علي سليمان النعامي، مصدر سابق، ص٣٨.

[٢] حسين أحمد حسين، مصدر سابق، ص٨٤٢.

[٣] د.ادوار عيد، مصدر سابق، ص٣٠.

[٤] المصدر السابق، ص٤١.

[٥] د.إلياس ابو عيد، الافلاس، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٥٨.

عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق والذي لا يتوقف على إعساره او يساره ولا يحتاج الى الكشف عن زيادة خصومه على إصوله كدليل على التوقف عن الدفع[١].

وإن هذا الاتجاه كغيره من الاتجاهات لم يسلم من النقد الذي بني على أساس أنه قد يكون لدى المدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من حيث صحته ومقداره او حلول آجل استحقاقه او بسبب من أسباب الانقضاء، وقد يكون عدم الدفع راجعاً الى عذر طارئ مع قدرته على الوفاء او حالة ضيق مؤقته وعارضة بإمكان المدين تخطيها بمرور الزمن وبذلك سيكون نظام الإفلاس جزاء قاسي لعجز مؤقت، وليس من العدالة أيضاً أن يصطدم التاجر الموسر بشهر إفلاسه بسبب التوقف عن الوفاء بالتزاماته المالية لمروره بظروف معينة نتج عنها عدم قدرته على توفير السيولة النقدية في وقتها المحدد[٢].

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الحديث والذي لا يعتد بالتوقف إلا إذا نشأ عن موقف مالي مضطرب[٣]، فلا يعني التوقف مجرد الامتناع عن الدفع بسبب او بدون سبب، بل يعني العجز الحقيقي عن الوفاء بالالتزامات لعدم القدرة على ذلك مع وجود الرغبة والاهتمام بالوفاء[٤]، فاذا ثبت أن التوقف عن الدفع لم يكن نتيجة عجز ثابت وإن المدين قادر على الوفاء بديونه ولكنه يماطل في ذلك فلا يكون أمام الدائنين إلا طلب الحجز

---

[١] د.علي حسن يونس، الافلاس في القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٧، ص٣٩.

[٢] د.مصطفى كمال طه و د.وائل انور بندق، اصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٤.

[٣] د.موسى فاضل العبودي، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان(دراسة مقارنة)، ط١، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف، ٢٠١١، ص١٥٧.

[٤] د.مسعود يونس عطوان، انقاذ المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٦٧.

على اموال مدينهم وليس لهم طلب شهر إفلاسه[١]، ولكن هنالك من يرى إن الاعتماد على هذا الاتجاه لتحديد معيار التوقف سيشجع التاجر على خلق ائتمان مزيف باستخدام وسائل غير مشروعة كسحب كمبيالة المجاملة[٢] او الاقتراض او شراء بضائع وبيعها بأقل من سعرها ليؤخر شهر إفلاسه[٣].

أما عن موقف التشريعات فاننا نجد بأن المشرع العراقي قد أخذ بالنظرية التقليدية في المادة (١/٥٦٦) من قانون الإفلاس العراقي [٤]، أما القضاء العراقي فقد أخذ في أحد قراراته بالنظرية الحديثة ولم يقضي بإشهار إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع إلا إذا كان نتيجة لاضطراب مركزه المالي بعد التأكد من ذلك بفحص سجلاته[٥]، وفي قرار آخر

---

[١] د.علي جمال الدين عوض، الافلاس في قانون التجارة الجديد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص٥٤.

[٢] كمبيالة المجاملة (هي الكمبيالة التي تنشأ عن اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه بأن يسحبها وتكون واجبة الدفع على الثاني في ميعاد معين، على ان يقبل المسحوب عليه الكمبيالة عند تقديمها اليه دون ان يستند سحبها الى علاقة مديونية موجودة بالفعل او ممكن وجودها في ميعاد الاستحقاق، بحيث يعلم الطرفان ان المسحوب عليه لا ينوي الوفاء بقيمتها بل انها سحبت على سبيل المجاملة لخلق ائتمان وهمي للساحب يستطيع الاخير بمقتضاها الحصول على الاموال التي يحتاجها من خلال خصم هذه الكمبيالة او الوفاء بدين عن طريق تظهيرها، وتعد هذه الكمبيالة صورة من صور انعدام السبب في الورقة التجارية)، ينظر د.علي حسن يونس، الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص٩٧.

[٣] د.مصطفى كمال طه و د.وائل انور بندق، مصدر سابق، ص٣٧.

[٤] نصت المادة (١/٥٦٦) من قانون الافلاس العراقي على ان ((كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك.)).

[٥] قرار محكمة بداءة الرصافة المرقم (١٤٢/ مدنية/١٩٩٥) الصادر في ١٩٩٥/٨/١، أشارت اليه سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٢٧٦.

قضت محكمة التمييز العراقية بعدم جواز إشهار إفلاس الشركة ما لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية[١].

أما عن موقف المشرع العراقي في نصوص قانون المصارف العراقي النافذ فإننا نجد بأنه لم يأخذ بمعيار التوقف عن الدفع فقط، بل زاد في الحالات التي تسمح بموجبها محكمة الخدمات المالية من إقامة دعوى إفلاس ضد المصرف وهذه الحالات هي عدم الوفاء بالالتزامات المالية ونقص رأس المال لاقل من ٢٥% ونقص قيمة موجودات المصرف عن قيمة مطلوباته، وكذلك الحالات الواردة في المادة (٥٩) والتي على أساسها يقوم البنك المركزي بتعيين وصي للمصرف. لهذا يرى البعض بأن المشرع في تحديده لاسس اقامة دعوى الإفلاس قد جمع بين نظام الإفلاس المنصوص عليه في قانون الإفلاس العراقي[٢] وبين نظام الاعسار في القانون المدني[٣].

ومما سبق نرى بأن المشرع العراقي في نصوص قانون المصارف قام بزيادة اسس إقامة دعوى الإفلاس ضد المصارف، ولكنه وبهدف المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي جعل بعض الحالات للسلطة التقديرية للبنك المركزي العراقي وبالاخص الفقرة (د) من المادة (٧١) من قانون المصارف العراقي النافذ، وإن هذا الاخذ بنصوص هذه المواد يزيد حالات الافلاس مما يؤدي الى القضاء على الجهاز المصرفي لو اتبعت حرفياً.

---

[١] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٠٩/مدني/١٩٧٨ في ١٩٧٨/٩/١ منشور في مجلة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الثالث، السنة العاشرة، ١٩٧٩، ص٣٥.

[٢] الباب الخامس النافذ من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠والذي عدل بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤.

[٣] شورش حسن كريم، نظرية الافلاس الممتد في المصارف القابضة، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٦٨، نقلاً عن علاء حسين هزاع، مصدر سابق، ص٥٠.

في حين أخذ المشرع المصري بالاتجاه الحديث[١]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الموقف في قرار لها بأن (التوقف عن الدفع هو توقف التاجر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، مما ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر)[٢]، وأخذ المشرع الاماراتي بالاتجاه ذاته أيضاً[٣]، وأكدت هذا الموقف المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في أحد قراراتها[٤]، ولم نجد الى ما يشير بأن المشرع الامريكي أخذ بأحد الاتجاهين.

---

[١] نصت المادة (١/٥٥٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ على انه ((يعد فى حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.)).

[٢] الطعنان رقما ١٠٦٧، ١٠٨١ لسنة (٧٤/ق/ تجارية) جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣، المُستحدث من مبادئ محكمة النقض ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يصدر عن محكمة النقض المصرية، ص١٨٤، الاصدار متاح على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٢.

[٣] نصت المادة (١/٦٤٥) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ النافذ على انه ((مع مراعاة احكام الصلح الواقي من الافلاس يجوز اشهار افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه.)).

[٤] وجاء فيه (وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان اشهار الافلاس هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي)، الطعن رقم (٢٠٢١/٢٣٦/ تجاري) جلسة ٢٠٢١/٥/٢٥، الحكم منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاماراتية www.moj.gov.ae ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١١.

الفرع الثاني

إجراءات إشهار الإفلاس المصرفي

إذا لم يكن هناك أي أمل بإمكانية استعادة المصرف لمركزه المالي والتغلب على مديونيته، فأن الحل يكون بتصفيته، وتتطلب عملية التصفية الدخول في إجراءات قانونية تبدأ بإعلان إفلاس المصرف، وتصفية موجوداته بشكل منتظم، وتوزيع ناتج التصفية على الدائنين بشكل قانوني باتباع أولوية الحقوق بشكل يتناسب مع التسلسل القانوني لكل نوع منها[١].

ويجوز طبقاً للقواعد العامة في الإفلاس شهر إفلاس التاجر بناءاً على طلب الدائنين او من تلقاء نفس المحكمة نفسها او بناءاً على طلب التاجر نفسه[٢]، ولكننا نجد بأن قانون المصارف العراقي النافذ لم يعطي هذا الحق الا لجهتين هما البنك المركزي العراقي وثلاثة او أكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية تجاههم ٤ مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة[٣]، وكالأتي :

---

[١] أساور فخري عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٩.

[٢] جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية في الطعن (٢٧٨ لسنة ٤٠ق) بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤ انه (لما كانت قواعد الافلاس تعد من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان، فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنيين مع رعاية المدين حسن النية وان يكون ذلك تحت اشراف السلطة القضائية، ومن اجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب اشهار افلاس المدين، بل خول ذلك للمدين نفسه وللمحكمة من تلقاء نفسها)، أشار اليه أحمد محمود خليل، مصدر سابق، ص٣٠٣.

[٣] المادة (٢/٧٢) من قانون المصارف العراقي النافذ التي نصت على انه ((لا يجوز موافقة المحكمة على أي التماس لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف الا اذا:- أ. كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي ومعززاً ببيانات مالية للمصرف معتمداً من قبل البنك المركزي العراقي تبين اسس انطباق مبرر قانوني واحد او اكثر بمقتضى المادة (٧١) لاقامة دعوى افلاس . ب – كان الالتماس مقدماً الى المحكمة والى البنك المركزي من

أ. البنك المركزي:

نلاحظ بأنه ومن حرص المشرع على قيام البنك المركزي بوظيفته الاشرافية والرقابية على المصارف، كلفه بتقديم التماس اقامة دعوى إفلاس ضد مصرف متوقف عن الوفاء بالتزاماته المالية وعلى وشك الإفلاس [١]، لأسباب قد يكون منها إنكشاف هذا المصرف ائتمانياً على زبون او قطاع او منطقة جغرافية معينة في سبيل حماية القطاع المصرفي من الانهيار ومن ثم حماية اقتصاد البلد.

فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي لم يجعل دور البنك المركزي محصوراً في تقديم التماس باشهار إفلاس المصرف فقط، بل سمح له بمفهوم المخالفة للنص القانوني بالاعتراض على الالتماس أيضاً إذا قُدم من قبل الدائنيين في حالات حددتها المادة (٧٥/١/ب)، ومن ثم فإن على المحكمة أن ترفض الالتماس الذي اعترض عليه البنك المركزي العراقي إذا قدم الاخير أدلة او قرار يؤيد اعتراضه خلال مدة اسبوعين[٢].

جانب ثلاثة او اكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية ٤ مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززاً بأداة مستندية تبين ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (ا) من المادة (٧١).)).

[١] وهو ما اكدته محكمة الخدمات المالية في قرارها ذو العدد (١٠/خدمات مالية/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١١/٣٠ إذ قضت بالموافقة على طلب التماس إقامة دعوى افلاس مقدم من قبل البنك المركزي العراقي ضد مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار، القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد (٤٦٥٨) في ٢٠٢١/١٢/١٣، ص١٣.

[٢] نصت المادة (٧٥/٢) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((اذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف لا يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعترض على الالتماس الا اذا:- أ- كان البنك المركزي العراقي قد قرر عدم انطباق أي اساس قانوني محدد في الفقرات (أ) (ب) و(ج) من المادة (٧١) لإقامة دعوى افلاس ضد المصرف، ويجوز للمحكمة ان تطلب من البنك المركزي العراقي ان يقدم ادلة تؤيد قراره بما في ذلك بيانات المصرف المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. ب- قدم البنك المركزي العراقي الى المحكمة قرار وزير المالية اتخذ وفقاً للمادة (٦٧) ويقضي بان استقرار النظام المصرفي في العراق يتطلب اعادة تأهيل

ونشير بأن المشرع الاماراتي أيضاً ضمن إطار إعادة الهيكلة أعطى للمصرف المركزي الحق في أن يصدر قراراً يطلب فيه من المحكمة المختصة تصفية المنشأة المالية التي اختل مركزها المالي او تقديم طلب بإشهار إفلاسها، ولكن ذلك يتطلب منه وضع خطة التصفية وتنفيذها بنفسه او أن يشرف على تنفيذها[1].

ب. الدائنون:-

خلافاً للمادة (١/٥٧٠) من قانون الإفلاس العراقي والتي نصت على أن ((لكل دائن بدين تجاري حال ان يطلب الحكم باشهار إفلاس مدينه التاجر.))، نلاحظ بأن المشرع العراقي في قانون المصارف العراقي النافذ وفي محاولة منه لتقليل حالات الإفلاس وكما سبق بيانه، قد حصر الجهات التي يسمح لها بتقديم طلب اشهار إفلاس المصرف في جهتين فقط هما البنك المركزي العراقي والدائنين، بل وذهب الى أكثر من ذلك فلم يسمح لكل دائن بذلك، فوضع شرطين يجب توفرهما في الدائن وشرطين يجب توفرهما في دينه، وهذه الشروط هي:

١. أن يقدم الالتماس ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف.

المصرف. يمنح البنك المركزي العراقي بناء على طلبه اسبوعان ليقدم فيهما ادلة او قرار من هذا القبيل قبل ان تبت المحكمة في الالتباس.)).

[1] نصت المادة (٢/١١٦) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((يتضمن إطار إعادة الهيكلة مجموعة من المسببات الإحترازية والنوعية، والتي تشير الى مخاطر جوهرية قد تؤدي الى إختلال المركز المالي للمنشآت المذكورة في البند (١) من هذه المادة، وفي سبيل تحقيق ذلك، يقوم المصرف المركزي، حسب ما يراه مناسباً، بإتخاذ اي من الإجراءات والتدابير التالية لحماية المنشأة المعنية ومودعيها: ... ح- إصدار قرار بطلب تصفية او حل المنشأة المعنية من المحكمة المختصة، ووضع خطة لتصفية او نقل أصولها والتزاماتها والتسويات والمخالصات المتعلقة بها، حسب ما يراه مناسباً، وتنفيذ خطة التصفية او الاشراف على تنفيذها او اتخاذ قرار بإعادة الهيكلة او تقديم طلب بإشهار الإفلاس الى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين السارية. ...)).

٢. أن يقدم هؤلاء الدائنون الالتماس اولاً الى البنك المركزي ثم الى المحكمة.
٣. أن يبلغ دينهم جميعاً أربعة مليارات دينار مستحقة وغير مدفوعة.
٤. أن يكون الدين معززاً بأدلة مستندية.

إن هذه الشروط تدل على أن دعوى إشهار الإفلاس إنما بنيت على أسباب جدية بأن المصرف في حالة لا يستطيع معها العودة الى ممارسة نشاطه بصورة طبيعية ولم تفلح معه جميع الاجراءات المتعلقة بإعادة التأهيل. ولكن هناك من يرى بأن مبلغ الاربع مليارات مبلغ ضخم جداً ومبالغ فيه قد يكون سبباً ليأس دائني المصرف من المطالبة بديونهم، ومن العدل أن يكون لكل دائن منهم بغض النظر عن عددهم ومهما بلغ دينه المستحق وغير المدفوع من المطالبة به[١]، ولكن الاخذ بهذا الرأي سوف لا يؤدي الى استتقرار الجهاز المصرفي ولا بأس من تخفيض المبلغ الى حد معقول.

ولم يخرج المشرع المصري عن القواعد العامة في إن من حق أي دائن طلب إشهار إفلاس مدينه[٢]، وكذلك المشرع الاماراتي[٣]، في حين نجد بأن المشرع الامريكي أشترط أن يقدم ثلاثة دائنين طلباً الى المحكمة لشهر إفلاس مدينهم على أن يكون مجموع حقوقهم غير مدفوعة خمسة الاف دولار، وإذا كان عدد دائني المدين يقل عن اثني عشر دائناً

---

[١] د.زينة غانم الصفار، إفلاس المصرف في ضوء القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، السنة١٢، المجلد٩، العدد٣٣، ٢٠٠٧، ص١٦٤.

[٢] نصت المادة (٥٥٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ على انه ((يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر إفلاس من تلقاء ذاتها.)).

[٣] نصت المادة (٦٤١) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ النافذ على انه ((١. يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه او طلب احد دائنيه. ٢. ويجوز للمحكمة ان تقضي بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء ذاتها.)).

فيكون لأي منهم تقديم طلب منفرد لشهر إفلاس مدينه على أن لا يقل قيمة دينه عن خمسة الاف دولار[١].

أما بالنسبة للتاجر (المصرف) وبالرجوع الى قانون الإفلاس العراقي وبالتحديد الى المادة (٥٦٨) منه، فإننا نجد بأن للتاجر المدين طلب اشهار إفلاسه، إذ نصت على أنه ((يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه او طلب احد دائنيه.))، بل إن المادة (١/٥٦٩) الزمته بذلك فنصت على أنه ((يجب على التاجر ان يطلب اشهار إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوفه عن الدفع.))، إلا أننا نجد ومن منطلق حرص المشرع العراقي على تقليل حالات الإفلاس وحصرها في أضيق نطاق، أنه لم يسمح للمصرف بتقديم طلب الإفلاس وخصوصاً أن المشرع سمح له بالتصفية الطوعية بناءاً على طلب مالكيه[٢].

وأنه ليس للمحكمة (محكمة الخدمات المالية[٣]) ايضاً حسب قانون المصارف العراقي النافذ أن تحكم باشهار إفلاس المصرف من تلقاء نفسها، بل إن اختصاصها في اشهار الإفلاس يبدأ بتقديم التماس أصولي من قبل البنك المركزي أو من قبل دائني المصرف[٤] والحكم أما برفض الالتماس او الموافقة عليه[١].

---

[١] د.شريف مكرم، التوقف عن الدفع واثره على حقوق دائني المفلس، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص١٦٤.

[٢] نصت المادة (٦٨) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((التصفية الطوعية:- ١- يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكيه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على انهاء عملياته طوعاً بناءً على طلبهم بموجب المادة (١٢) ...)).

[٣] وهي محكمة واحدة شكلت في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على انه ((تقضي أحكام هذه المادة باقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والاوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي: ...)).

[٤] نصت المادة (٧١) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((حال استلام التماساً اصولياً بمقتضى المادة (٧٢) وتعيين وصي بمقتضى المادة (٧٣) من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات

وما نلاحظه أن المصارف لا تخضع للأحكام العامة في الإفلاس [٢] بحسب نص المادة (٧٠) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت على أنه ((لا ينطبق على المصارف قانون الإفلاس ولا أي احكام تعدل قانون الإفلاس او تحل محله كلياً او جزئياً.))، لذلك فإن المحكمة المختصة باقامة دعوى اشهار إفلاس المصارف هي محكمة الخدمات المالية، ومن ثم فإن لها إما أن تقبل الالتماس او ترفضه، وعند قبولها الالتماس تقوم بشهر إفلاس المصرف وتقام دعوى إفلاس ضده ويعين على أثر ذلك حارس قضائي بحسب المادة (٧٨) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت على أنه ((بناء على قرار المحكمة الموافقة على التماس اقامة دعوى إفلاس ضد مصرف يعلن إفلاس المصرف وتبدأ اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة بمقتضى المادة (٨٠).)).

أما بخصوص طرق الطعن بأحكامها فإنه يكون إما بطريق المراجعة ويقدم خلال مدة ٣٠ يوم تاريخ صدور قرار او أمر او اتخاذ إجراء معين من قبل المحكمة بحسب نص المادة (١/٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه ((يقوم الطرف المضرر او الاطراف المضررة من قرار او امر او اجراء اصدره او قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي الى المحكمة يلتمس فيه مراجهة هذا القرار او الامر او الاجراء ... ويجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار او

المالية بمنح الالتماس واقامة دعوى افلاس ضد المصرف استناداً الى واحد او اكثر من الاساس التالية:- ... .))

[١] نصت المادة (٢/٧٤) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه ((اذا كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي وفقاً للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (أ) من المادة (٧٢) تختتم الجلسة في غضون اسبوع واحد . واذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف وفقاً للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٧٢) تختتم الجلسة في غضون اسبوعين. وعند اختتام الجلسة اما ان ترفض المحكمة الالتماس او توافق عليه.)).

[٢] نصت المادة (١/٥٧٣) من قانون الافلاس العراقي على انه ((تختص باشهار الافلاس محكمة البداءة التي يقع في منطقتها المركز الرئيسي لمتجر المدين.)).

الامر او اتخاذ الاجراء، او خلال فترة زمنية اقصر حسب ما ورد في القانون ...))، أما طريق الطعن الثاني فهو الاستئناف أمام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوم من تاريخ التبليغ بالقرار او الأمر او اتخاذ الإجراء بحسب نص المادة (٤/٧٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه ((تنظر محكمة الاستئناف في دعاوى استئناف الاحكام والاوامر النهائية الصادرة عن محكمة الخدمات المالية)).

ونجد من تحليل نص المادة (١٧١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بأن هنالك محاكم إقتصادية مختصة بدعاوى إعادة الهيكلة او الصلح الواقي او شهر إفلاس أحد المصارف او إحدى الشركات التابعة او الشقيقة له[١]، على ذلك فإن المحكمة الابتدائية لموطن المدين التجاري في مصر تنظر في الدعاوى المدنية والتجارية معاً. على أن إنشاء دائرة داخل المحكمة الابتدائية لنظر القضايا التجارية ودعاوى الإفلاس لا يعني إنشاء محاكم تجارية مستقلة بل هو مجرد إحالة الى الدائرة المختصة[٢]، أما عن طرق الطعن في قرارات المحكمة، فالمتضرر منها له حق الاعتراض أمامها خلال مدة محددة أو الطعن بالقرار أمام محكمة الاستئناف[٣]،

---

[١] نصت المادة (١٧١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((تلتزم إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بإعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو شهر إفلاس إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركة الأم لأي من البنوك، بأن تخطر البنك المركزي بذلك ليقدم تقريراً برأيه في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره.)).

[٢] د.شريف مكرم، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٣] نصت المادة (١/٥٦٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ على انه ((يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.)).

وتعد المحكمة المدنية للمحل التجاري للمدين هي المحكمة المختصة في الأصل بإشهار إفلاس التاجر لدى المشرع الاماراتي[١].

أما في الولايات المتحدة الامريكية فإنه تشكل محكمة خاصة تنظر في قضايا الإفلاس بموجب القانون في كل دائرة قضائية تسمى محكمة الإفلاس [٢]، وينظر الاستئناف على قرارت محاكم الإفلاس من قبل المحاكم المحلية في المقاطعة ثم يرفع الى محكمة المقاطعة التي يعمل فيها قاضي الإفلاس [٣].

---

[١] نصت المادة (١/٦٥٣) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ النافذ على انه ((تختص بإشهار الافلاس المحكمة المدنية الكائن في دائرة اختصاصها المحل التجاري للمدين فإذا تعددت المحال كان الاختصاص لمحكمة المركز الرئيسي، واذا اعتزل التاجر التجارة كان الاختصاص لمحكمة محل اقامته في الدولة وإن لم يكن له محل اقامة انعقد الاختصاص لمحكمة الم كان الذي توقف فيه عن الدفع.)).

[٢] نص القسم (151 §) من قانون الاجراءات القضائية الامريكي (28 USC) على انه ((في كل دائرة قضائية، قضاء الإفلاس في الخدمة الفعلية العادية يشكل وحدة من محكمة المقاطعة تُعرف باسم محكمة الإفلاس لتلك المقاطعة. ...))، ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 151) ((In each judicial district, the bankruptcy judges in regular active service shall constitute a unit of the district court to be known as the bankruptcy court for that district. ...)).

[٣] نص القسم (58 §) من قانون الاجراءات القضائية الامريكي (28 USC) على انه (((أ) يكون للمحاكم المحلية في الولايات المتحدة الولاية القضائية للنظر في الاستئنافات : (١) من الأحكام والأوامر والمراسيم النهائية؛ (٢) من الأوامر والمراسيم العارضة الصادرة بموجب القسم ١١٢١ (د) من العنوان ١١ لزيادة أو تقليص الفترات الزمنية المشار إليها في القسم ١١٢١ من هذا العنوان؛ و (٣) بإذن من المحكمة، من الأوامر والمراسيم العارضة الأخرى ؛ من قضاة الإفلاس الذين دخلوا في القضايا والإجراءات المحالة إلى قضاة الإفلاس بموجب القسم ١٥٧ من هذا العنوان. يجب رفع الاستئناف بموجب هذا القسم الفرعي فقط إلى محكمة المقاطعة القضائية التي يعمل فيها قاضي الإفلاس.)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 58) ((((a)The district courts of the United States shall have jurisdiction to hear appeals: (1) from final judgments, orders, and decrees; (2) from interlocutory orders and decrees issued under section 1121(d) of title 11 increasing or reducing the time

ونلاحظ بأنه عندما تتخذ محكمة الخدمات المالية قراراً بإقامة دعوى إفلاس ضد مصرف معين فأن أثار هذا القرار تبدأ فوراً، فعلى المصرف أن يمتنع عن استلام الودائع من الزبائن، وتبطل الاعمال التي يؤديها المصرف باستثناء الأعمال التي يؤديها المصرف إلى الحارس القضائي والاعمال التي يحصل بها المصرف على تخويل ومصادقة من قبل الحارس القضائي، وتتوقف جميع الأجراءات ولا تبدأ أي دعوة قضائية ضد المصرف، وترفع أي قيود كانت مفروضة على موجودات المصرف وتبطل أي حجوزات تفرض على هذه الموجودات وأي عملية بيع تقع عليها وفاءاً لدين على المصرف[١].

ولا تحتسب أي فائدة أو يستحق أي رسم آخر على مطلوبات المصرف لدى المصارف الاخرى او الجهات الحكومية، وتبطل تحويلات أسهم المصرف باستثناء التحويلات التي تجري بموافقة البنك المركزي العراقي، كذلك تبطل الاعمال التي تضر بالدائنين والتي حصلت خلال مدة ٦٠ يوم قبل تعيين الوصي بناءاً على طلب الحارس القضائي، بشرط أن يكون المصرف والطرف المقابل له يعلموا أو كان ينبغي عليهم أن يعلموا في وقت تلك الأعمال أنها ستلحق ضرراً بدائني المصرف[٢]، ويفترض المشرع هذا العلم في أعمال معينة نص عليها تنطوي على الغش ومحاولة تهريب الاموال[١].

---

periods referred to in section 1121 of such title; and (3) with leave of the court, from other interlocutory orders and decrees; of bankruptcy judges entered in cases and proceedings referred to the bankruptcy judges under section 157 of this title. An appeal under this subsection shall be taken only to the district court for the judicial district in which the bankruptcy judge is serving.)).

[١] ينظر نص المادة (٨٢) من قانون المصارف العراقي النافذ بعنوان (مفعول قرار الافلاس).

[٢] وعليه قضت محكمة النقض المصرية بأن (عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين، شروطه أن يكون التصرف ضاراً بها وعلم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن الدفع وقت التصرف وأن يكون المتصرف هو المدين المفلس. المادتان ٥٩٨ ، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.)، الطعن رقم (١٧٧٥٢) لسنة (٨١/ق/مدنية وتجارية) جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٢١، المُستحدث من مبادئ محكمة النقض

وعند استقراء موقف المشرع المصري نجد بأنه لم يتناول موضوع إفلاس المصارف واثاره في القانون الجديد (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بل ركز فيه على التدخل المبكر لإنقاذ المصرف المتعثر ومحاولة تسوية اوضاع المصرف واخيراً تصفيته إذا فشلت وسائل التسوية، ومع أنه نص على عدم سريان احكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على المصارف في المادة (١٤٩) من القانون الجديد، إلا إنه لم يعين المحكمة التي تنظر في قضايا إفلاس المصارف ولم يبين آثار قرار الإفلاس ولا إدارة التفليسة من جهة، وهو كذلك من جهة أخرى لم يلغ او يعطل الاحكام العامة في الإفلاس والمضمنة في قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وبذلك يكون قد احال اليها ضمناً في المسائل التي لم يتناولها في القانون الجديد، إذ تم تناول آثار الإفلاس في المواد من (٥٨٨) الى (٥٩٢) من قانون التجارة المصري النافذ.

وإن أحكام إعادة هيكلة المنشآت المالية الواردة في قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لا تحول دون تنفيذ أحكام قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ النافذ والخاصة بأحكام الإفلاس حسب نص المادة (١١٩) أنفة الذكر.

وتبنى المشرع الامريكي أحكام الإفلاس في الباب الحادي عشر من مدونة القوانين الامريكية (11 USC Bankruptcy) والمسمى بـ (قانون الإفلاس العام) في تسعة فصول بارقام فردية ما عدا الفصل 12 وهي (الفصل 1 ، الفصل 2 ، الفصل 3 ، الفصل 5 ، الفصل 7 ، الفصل 9 ، الفصل 11 ، الفصل 12 ، الفصل 13 ، الفصل

٢٠٢٠ـ٢٠٢١، يصدر عن محكمة النقض المصرية، ص٤٤، الاصدار متاح على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٢.

(١) ينظر نص المادة (٨/٨٢) من قانون المصارف العراقي النافذ.

15)، ما يهمنا منها هو الفصل السابع بعنوان التصفية والفصل الحادي عشر بعنوان اعادة التنظيم والفصل الثالث عشر والمتضمن تسوية ديون الافراد ذو الدخل المناسب[١]، ففي الفصل السابع يعين وصي بتصفية أموال التفليسة ويطبق هذا الفصل على الافراد والشركات ومنها المصارف، أما في الفصل الحادي عشر والذي غالباً ما تطبقه الشركات لأنه يتضمن إعادة هيكلة الديون من حيث شروط السداد ومدته ومقدار الفائدة، فإنه يسمح للمدين المفلس من إدارة اموال التفليسة ولكن تحت اشرا ف الوصي[٢].

المبحث الثاني

الاجراءات المتخذة عند تحقق أثار الانكشافات الائتمانية الكبيرة

عند إمعان النظر في قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف العراقي نجد بأنهما قد حددا أسس منح الائتمان بقواعد قانونية ووضعا الجزاءات القانونية التي تفرض على المصارف بسبب مخالفتها احكامهما، ولكنهما لم ينظما مسؤولية المصرف المدنية في

---

[١] الفرق بين الفصل 7 والفصل 13 من قانون الافلاس العام (11 USC Bankruptcy) هو ما قضت به المحكمة الفيدرالية العليا بان (الغاية من قانون الافلاس هو منح بداية جديدة للمدين المعسر، ويسمح كل من الفصلين من القانون للمدين بالتخلص من بعض الديون غير المسددة لتحقيق هذه الغاية، ولكن بموجب الفصل 7 تخضع أصول المدين غير المعفاة لرقابة وصي الافلاس، أما بموجب الفصل 13 فان المدين يحتفظ بممتلكاته، ومن الممكن تحويل القضية من الفصل 7 الى الفصل 13 بشرط حسن نية المدين وعدم الاحتيال عن طريق اخفاء اصوله المهمة، وبسبب ذلك رفضت المحكمة التماس Marrama بتحويل القضية من الفصل 7 الى الفصل 13.)، ينظر حكم الاستئناف للمحكمة الفيدرالية العليا الدائرة الاولى رقم (996-05) في ٢٠٠٧/٢/٢١ في قضية (Marrama v. Citizens Bank of Massachusetts)، الحكم متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الفيدرالية العليا www.supremecourt.gov تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٢.

[٢] د.شريف مكرم، مصدر سابق، ص١٧٧.

مجال منح الائتمان، إلا إن ذلك لا يمنع من قيام مسؤولية المصرف المدنية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي، ولكننا سوف لا نتناول هذه المسؤولية لأنها ستخضع للقواعد العامة[1].

إن القوانين المصرفية في حالة تعثر المصرف او إفلاسه تخول البنك المركزي باعتباره الجهة المشرفة على القطاع المصرفي القيام بعدد من الاجراءات والعمليات في محاولة لإرجاع المصرف الى مساره الصحيح عند تحقق حالة إنكشاف إئتماني كبير، أهمها هو الاجراءات التصحيحية التي سوف نتناولها في المطلب الاول من هذا المبحث، أما موضوع المطلب الثاني منه فسيخصص لأعادة تأهيل المصرف.

المطلب الاول

الاجراءات التصحيحية

أعطى المشرع العراقي للبنك المركزي العراقي صلاحية إتخاذ اجراءات تصحيحية في حالات جاءت بها المادة (٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ، إذ نصت بأنه ((يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتخذ أي إجراء او يفرض أي عقوبة إدارية نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها بأن المصرف او مسؤول إداري في مصرف او أي شخص آخر:- أ- قام بخرق احكام هذا القانون او امر صادر عن البنك المركزي العراقي. ب- قام بإدارة عمليات مصرفية غير سليمة وامينة.))، إذ تدخل حالة

---

[1] نصت المادة (٤/٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمتعلقة بالعقوبات الإدارية على انه ((لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون أخر.)).

الانكشاف الائتماني الكبير في حالة تحققها في كلتا حالتي الاخلال الموجبة للتصحيح فهي تعد خرقاً للقانون وعملية مصرفية غير سليمة وغير أمينة.

وقد لا تمتثل المصارف لالقوانين والأنظمة واللوائح فتنكشف إئتمانياً على زبون أو طرف ذو صلة بالمصرف او تنكشف قطاعياً، لذلك جاءت الاخيرة بجملة من إجراءات إدارية تتمثل بغرامات مالية والتي من خلالها تضمن الجهة المشرفة على هذه المصارف تنفيذ هذه القوانين والانظمة واللوائح بدون مصاعب كبيرة، إذ تتناسب هذه الاجراءات او العقوبات مع حجم ونوع المخاطر الفعلية[1].

وتكون هذه الاجراءات التصحيحية إما على شكل إجراءات إدارية أو غرامات مالية خول المشرع العراقي البنك المركزي العراقي بأتخاذها، لذلك سنتناول الاجراءات الادارية في الفرع الاول من هذا المطلب، وسنبين في الفرع الثاني منه الغرامات المالية.

الفرع الاول

الاجراءات الادارية

وهذه الاجراءات على نوعين:

أ. الاجراءات فورية : وهي مجموعة من الاجراءات التي أجاز المشرع العراقي للبنك المركزي العراقي أن يقوم باتخاذها في حالة حدوث أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ، وتتمثل بـ:ـ

[1] د.طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، مصدر سابق، ص٢٠٧.

١. ارسال تحذير خطي للمصرف : ولم يبين المشرع مضمون هذا التحذير والذي يتصور أن يبين فيه المخالفات التي حدثت من قبل المصرف والقوانين والاوامر التي خرقها، مع مطالبته بالكف عن ذلك وايقاف المخالفة والا تفرض عليه إجراءات أخرى.

٢. اعطاء اوامر للمصرف.

٣. يطلب ان يقدم المصرف برنامج لما ينوي اتخاذه من اجراءات او وصفاً مفصلاً لما اتخذه من اجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع، فلا يكفي توقف المصرف عن الاستمرار بالمخالفة، بل لابد أن يضع برنامج لازالة المخالفة والعودة للامتثال للقوانين والاوامر.

٤. يطلب قيام المصرف بوقف بعض عمليات او يمنعه من توزيع ارباحه.

٥. يفرض أي قيود على منح الائتمانات يراها مناسبة، حتى لا يشكل منح الائتمان هذا لا إنكشافات فردية ولا انكشافات قطاعية يمكن من خلالها تعريض المودعين أو المساهمين الى خطر ضياع أموالهم.

٦. الاحتفاظ بارصدة إضافية لدى البنك المركزي بدون فائدة، وهي إحدى وسائل البنك المركزي لحماية المودعين والمساهمين وضمان سلامة الجهاز المصرفي.

٧. الطلب من رئيس مجلس الادارة دعوة المجلس الى الانعقاد لمراجعة ودراسة المخالفات المنسوبة الى المصرف واتخاذ الاجراءات الضرورية لإزالة المخالفات، وفي هذه الحالة يحضر واحد او اكثر من ممثلي البنك المركزي العراقي اجتماع مجلس الادارة.

٨. يطلب من المصرف إيقاف عمل أي مدير مفوض او مدير فرع معين، ويمكن أن يكون هذا الايقاف مؤقتاً أو نهائياً تبعاً لخطورة المخالفة.

٩. يطلب ان يقوم المصرف بتنحية رئيس مجلس ادارته او أي من اعضاء المجلس.

١٠. حل مجلس ادارة المصرف وتعين وصياً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٩)، إن خطورة المخالفة المرتكبة والسرعة الواجبة في إصلاحها دفعت المشرع الى حل مجلس ادارة المصرف وتعين وصياً عليه، لأنه على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح المصرف ما يبذلوه في تدبير مصالحهم الشخصية وادارتها ادرة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون عن وضع السياسات العامة للمصرف ومعايير إدارة المخاطر والحدود الائتمانية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية، وعليهم أن يعملوا بأمانة بحسن نية في تحقيق مصالح المصرف عند ادائهم لوظائفهم[١].

ب. الاجراءات غير فورية : وذلك بإرسال إشعار الى المصرف المخالف بحسب نص (المادة ٤/٥٦) في الحالات غير الطارئة، بحيث يصف هذا الاشعار الامر الذي يعتزم البنك المركزي اصداره ويحدد فيه أيضاً المخالفة المزعومة او التهديد بحدوث مخالفة، ويطلب جواباً خطياً من المصرف خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسليم مثل هذا الاشعار، ويمكن أن يحدد البنك المركزي جلسة إستماع لجواب المصرف المخالف قبل إصدار أي أمر، وإذا أصدر الامر يرفق به الاسباب التي دعت الى اصداره.

ونص المشرع المصري كذلك على الإجراءات التصحيحية والجزاءات وذلك في المادة (١٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه ((لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسؤولين الرئيسيين لأحكام هنا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له اتخاذ واحد أو أكثر

---

[١] د.حمزة فائق الزبيدي، الامتثال القسري للتشريعات المصرفية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، تصدر عن المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد١، العدد٤، ٢٠٠٦، ص٩.

من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها وظروف ارتكابها: ...))،

ونجد بأن المشرع المصري أَصّل لمبدأ التناسب بين الاجراء او الجزاء المتخذ من قبل البنك المركزي المصري وبين المخالفة المرتكبة من قبل المصرف، وأكد على هذا المبدأ المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي بأن أعطى للبنك المركزي العراقي السلطة التقديرية في اتخاذ أي اجراء او أي عقوبة مع الاخذ بالحسبان عدد من الامور، لذلك نصت المادة (٣/٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على انه ((عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بفرض عقوبات ادارية ويحدد قيمة الغرامة يأخذ البنك المركزي العراقي ما يلي بعين الاعتبار: حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها والاضرار التي لحقت بالمودعين او باي اشخاص اخرين بسبب هذه المخالفة والربح الذي جناه الشخص المعاقب بالغرامة من وراء هذا السلوك الذي اتاه والموارد المالية لهذا الشخص واية ظروف مخففة، واية عوامل او ظروف اخرى يتراءى للبنك المركزي العراقي انها ذات صلة.)).

ومن الاجراءات التصحيحية التي يوقعها مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي هي التنبيه والالزام باتخاذ التدابير المناسبة وحظر القيام ببعض العمليات او النشاطات، وفرض شروط او قيود أو غرامة مالية على المنشأة المالية المخالفة لأحكام القانون او الانظمة او القرارات او القواعد او المعايير او التعليمات التي يصدرها المصرف المركزي الاماراتي، والتي يمكن أن تصل الى سحب ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة وشطبها من سجل القيد[1].

---

[1] نصت المادة (١/١٣٧) من من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على انه ((للمصرف المركزي، وفقاً لتقديره الخاص، أن يوقع واحداً او أكثر من الجزاءات او اتخاذ اي من التدابير الآتية: ... أ- تنبيه المخالف بأي وسيلة كانت. ب- إلزام المنشأة المالية المرخصة المخالفة باتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها المصرف المركزي مناسبة لتصحيح المخالفة. ج- الحظر على

وقد خول المشرع الامريكي للوكالة المصرفية الاتحادية المختصة إتخاذ إجراء أو أكثر من الاجراءات في حالة مخالفة المصرف والقيام بعمليات مصرفية غير سليمة وغير أمينة او في حالة إنخفض رأس ماله دون الحد المقرر، وهذه الاجراءات هي :ــ

١. طلب إعادة الرسملة، أي الزام المصرف المخالف ببيع ما يكفي من الاسهم والحقوق الخاصة به لاعادة رسملته بشكل مناسب.
٢. تقييد المعاملات مع الشركات التابعة للمصرف المخالف.
٣. تقييد أسعار الفائدة الي يدفعها المصرف المخالف.
٤. تقييد نمو إصول المصرف المخالف أو مطالبته بتخفيض إجمالي هذه الإصول.
٥. تحسين إدارة المصرف من خلال أنخاب أعضاء مجلس إدارة جدد مؤهلين او إقالة المدير المفوض أو كبار المسؤولين التنفيذيين.
٦. إشتراط الموافقة المسبقة لمجلس محافظي نظام الإحتياطي الفيدرالي على توزيع أي أرباح من رأس مال المصرف المخالف.
٧. طلب التجريد، أي التخلي عن أو تصفية أي شركة تابعة للمصرف المخالف.
٨. فرض الوصاية او طلب فرض الحراسة القضائية على المصرف المخالف[١].

المنشأة المالية المرخصة المخالفة القيام ببعض العمليات او ممارسة بعض الانشطة المالية المرخصة او فرض اية قيود او شروط او حدود أخرى في ممارسة كل او بعض العمليات والانشطة. د- فرض شروط او قيود على ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة. هـ- تخفيض او تعليق إمكانية المنشأة المالية المرخصة المخالفة السحب من أموال المصرف المركزي من خلال التسهيلات المتاحة. و- إلزام المنشأة المالية المرخصة المخالفة بإيداع أموال لدى المصرف المركزي دون عائد وللمدة التي يراها المصرف المركزي مناسبة، وذلك بالإضافة الى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا المرسوم بقانون. ... ح- الطلب من المنشأة المالية المرخصة المخالفة بإعادة الأموال التي حصلت عليها من العملاء لهم نتيجة لمخالفتها لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتؤول للمصرف المركزي الاموال الزائدة عن ذلك بما في ذلك الدخل والأرباح. ... ك- فك ربط المنشأة المالية المرخصة المخالفة بأحد او كافة نظم البنية التحتية المالية. ل- سحب ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة وشطبها من سجل القيد. ...)).

[١] ينظر نص المادة (1831.o §) من قانون البنوك الامريكي (12 USC Banks and Banking).

ومما يزيد من مخاطر الائتمان هو محاولة المصرف الموازنة بين مصالحه ومصالح مودعيه، وبما إن طبيعة عمله كمودع لأموال الغير يستخدمها في منح الائتمان، فيجب عليه ان يوفر ضمانات مقابل هذه الايداعات، وفي المقابل فإن المصرف كتاجر دائماً ما يحاول توسيع دائرة زبائنه فيسعى للبحث على زبائنه ولا ينتظرهم حتى يأتوا اليه عبر تطوير خدماته، وهو بهذا يسعى لتحقيق مصالح زبائنه وفي الوقت نفسه يحقق أكثر ربح ممكن بالنسبه اليه، ولكن موقف المصرف لتحقيق هذه المصالح يقابله تغير غير متوقع في الظروف الاقتصادية والسياسية[١]، لذلك يستوجب عليه الالتزام بالحدود الائتمانية المقررة قانوناً حتى يبتعد عن الحاق ضرر بزبائنه او مودعيه.

وبما أن المصرف يستثمر الودائع النقدية لمودعيه عبر منحها للزبائن طالبي الائتمان، فإنه بذلك يلعب دور الوسيط بين المودعين والمقترضين ويعمل كذلك على توسيع دائرة زبائنه فيسعى اليهم ويعرض عليهم خدماته، الأمر الذي يحقق مصلحة زبائنه ويعود عليه بالنفع أيضاً، وفي هذه الحالة فإن على المصرف أن يراعي طلبات مودعيه الذين يرغبون في إسترداد أموالهم والتي من المتوقع أن تتزايد بصورة مفاجئة، وفي الوقت نفسه قد يواجه عجز من منحهم ائتمان عن سداد الاموال التي بذمتهم للمصرف، لذلك فإن على الاخير أن يوفق بين مصلحته ومصلحة مودعيه ومصلحة من منحهم ائتمان[٢].

---

[١] د.أحمد عوض عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله في القانون التجاري المصري (دراسة مقارنة)، بدون اسم ناشر او مكان نشر، ٢٠٠٧، ص٤٩.

[٢] د.أحمد عوض عوضين، المصدر السابق، ص٦٢.

الفرع الثاني

الغرامات المالية

تُعرف الغرامة المالية كمصطلح في العلوم الإدارية بأنها (جزاء مالي تفرضه الادارة يتمثل بدفع مبلغ من النقود لصالح خزانة الدولة من الشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقوانين واللوائح.)[١].

وقد وضع المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ حداً أقصى للغرامة الواحدة بأن لا تزيد على مبلغ عشرة ملايين دينار، ولكنه لم يحدد الغرامة المالية اليومية إذا استمرت المخالفة بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للبنك المركزي العراقي[٢]، ولكنه إستدرك ذلك بوضع حد أقصى للغرامة اليومية بأن لا تتجاوز ٥% من مجموع رأس مال المصرف المدفوع وذلك في الفقرة (ك) من المادة (٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ، إذ نصت على أنه ((يفرض غرامة ادارية على المصرف بشرط وحسب اختيار البنك المركزي العراقي ان يتم فرض العقوبات الادارية على اساس يومي الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال على ان لا تتجاوز مثل تلك العقوبات الادارية ٥% من مجموع رأس مال المصرف المدفوع.))، وهذه الاحكام في حالة حصول أي مخالفة بصورة عامة.

---

[١] غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الاول، ١٩٩٤، ص٣٠١.

[٢] نصت المادة (٢/٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على انه ((... ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يفرض العقوبات الادارية مباشرة بموجب سلطته التقديرية على ان لا تزيد قيمة الغرامة المفروضة عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة. ويجوز للبنك المركزي العراقي وبناء على سلطته التقديرية ان يقوم بفرض عقوبات ادارية يومية على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي العراقي ان الالتزام بالقانون قد تحقق. ...)).

أما في حالة حصول حالة إنكشاف إئتماني كبير فإن إدارة المصرف تكون ملزمة بدفع قيمة أصل الائتمان الممنوح والفائدة والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان عند منحها ائتمان لشخص ذي صلة بالمصرف متجاوزة بذلك الحدود الائتمانية[1]، وكان على المشرع أن لا يحكم بإرجاع أصل الائتمان الممنوح (أي جميع مبلغ الائتمان) الذي منح لشخص ذي صلة بالمصرف، بل أن يحكم بارجاع المبلغ الزائد على أجمالي مبلغ الائتمان الممنوح ليكون مبلغ الائتمان الممنوح ضمن الحدود القانونية عند تحقق بقية الشروط.

ونلاحظ وجود نوع أخر من الغرامات اليومية يمكن للبنك المركزي العراقي فرضها على المصرف المخالف وأسماها بالعقوبة الادارية تصل الى (٥) مليون دينار يومياً من مجموع رأس مال المصرف المدفوع الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال بشرط أن لا تتجاوز ٥% من مجموع رأسمال المدفوع، في حالات تنطوي على الغش والتعمد في إخفاء أو تزوير معلومات مقدمة الى البنك المركزي في حالتين جاءت بهما المادة (٣/٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ، إذ نصت على ((ان يفرض عقوبة ادارية على مصرف تصل الى (٥) مليون دينار يومياً الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال ولا تتجاوز ٥% من مجموع رأسمال المدفوع في الحالات التالية:- أ- اذا قدم المصرف عمداً الى البنك المركزي العراقي بيانات او احصاءات او معلومات ناقصة او كاذبة او ب- اذا لم يزود البنك المركزي العراقي بمعلومات عن عميل او بعض مخاطر عملاء معينين او أي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.)).

---

[1] المادة (٤/٣١) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت على انه ((... وفي حالة قيام مصرف بتقديم ائتمان الى او شراء موجودات من شخص ذي صلة انتهاكاً لأحكام الفقرة (١) يجب سداد هذا الائتمان فوراً ويعتبر اعضاء مجلس الادارة او المدراء المفوضون وكما تقتضيه الحالة مسؤولين شخصياً وجماعياً وفردياً عن دفع قيمة اصل الائتمان الممنوح انتهاكاً للفقرة (١) بعلمهم وبدون معارضتهم وعن دفع الفائدة والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان.)).

إن سلطة البنك المركزي في فرض هذه الغرامات غير مطلقة، بل يجب ان يراعى فيها عدة جوانب منها :ـ

١. مدى جسامة المخالفة.
٢. حالات العودة في إرتكاب المخالفة من جانب المصرف.
٣. حجم الاضرار التي لحقت بالمودعين أو المساهمين أو غيرهم من جراء المخالة.
٤. الارباح التي حققها المصرف عند إرتكابه المخالفة.
٥. موارد المصرف المالية.
٦. أية ظروف مخففة وأية عوامل أخرى يرى البنك المركزي أنها ذات صلة بموضوع المخالفة[١].

وخول المشرع المصري لمجلس إدارة البنك المركزي المصري بإصدار قواعد إجراءات لتحديد مقدار الغرامة المالية مراعياً بالدرجة الاساس تناسبها مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها، وإمكانية الاعفاء منها طبقاً لدرجة إستجابة المصرف المخالف في تصويب الوضع[٢]، ولمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي فرض غرامة تعادل ضعف (١) الى عشرة (١٠) أضعاف عن قيمة الإثراء غير المشروع، الذي حصلت عليه المنشأة المالية نتيجة للمخالفة، وكذلك فرض غرامة مالية على المنشأة المالية المرخصة

---

[١] د.حمزة فائق الزبيدي، مصدر سابق، ص١٤.

[٢] نصت المادة (١٤٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه ((لمجلس الإدارة في حالة اتخاذه قراراً بتوقيع جزاءات مالية طبقاً لحكم المادة (١٤٤) من هذا القانون مراعاة ألا تقل قيمة الجزاء المالي عن المبالغ المتحصلة من المخالفة وبما يتناسب مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها. ولمجلس الإدارة الإعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالي طبقاً لدرجة استجابة المخالف في تصويب الوضع، على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبلغ المتحصل نتيجة للمخالفة محل الجزاء. وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة.)).

المخالفة لا تقل عن مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) درهم ولا تجاوز مائتين مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم[١].

وأنه وبموجب القانون الامريكي فان أي مصرف يدخل بتهور في ممارسة غير أمنة أو غير سليمة في إدارة شؤونه او يخالف أي واجب ائتماني او يقوم بأي انتهاك أو ممارسة أو خرق يسبب خسارة او يحتمل أن يسبب خسارة، يفرض عليه غرامة مالية تبدأ بمبلغ (5000 دولار) ولا تزيد عن (000 1000 دولار) عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، يقوم بتقييمها وتحصيلها مراقب العملة (OCC) في حالة المصرف الوطني او مجلس الاحتياطي الفيدرالي (FRB) في حالة مصرف الولاية[٢].

المطلب الثاني

إعادة تأهيل المصرف

يمكن أن نرى بأن طرق معالجة التعثر في مصرف ما تختلف بحسب حجم المشاكل المالية التي يواجهها ذلك المصرف، فإذا كانت موارد المصرف المستقبلية تبشر بخير، وكانت هنالك رغبة من قبل دائنيه بالتعاون معه للمحافظة على زبائنه على المدى البعيد،

---

[١] نصت المادة (١/١٣٧) من من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل على أنه ((... للمصرف المركزي، وفقاً لتقديره الخاص، أن يوقع واحداً او أكثر من الجزاءات او اتخاذ اي من التدابير الآتية: ... ط- فرض غرامة تعادل ضعف (١) الى عشرة (١٠) أضعاف قيمة الإثراء غير المشروع، الذي يحدده المصرف المركزي، والتي حصلت عليه المنشأة المالية المرخصة المخالفة بشكل غير مشروع نتيجة للمخالفة. ي- فرض غرامة مالية على المنشأة المالية المرخصة المخالفة لا تقل عن مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) درهم ولا تجاوز مائتين مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم. ...)).

[٢] ينظر القسم (504 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

فيكون وضع المصرف جيد وخاصةً عندما يقوم الدائنون بتقديم تنازلات طوعية للمصرف تتمثل بتمديد فترة استحقاق الديون أو تخفيض قيمة الديون بنسبة معينة أو الاثنين معاً، وقد لا تكون الموارد المستقبلية له جيدة ولكن رغم ذلك يفضل الدائنون بقاء المصرف ضمن القطاع المصرفي لأنه كمصرف قائم مستمر أفضل منه عند التصفية وعندئذ يكون الحل بإعادة تأهيل المصرف وذلك بإعادة هيكلة رأس ماله لتخفيض نسبة المديونية ومن ثم تخفيض حجم الالتزاماته المالية[١].

وغالباً ما تتضمن خطة إعادة التأهيل المقترحة من قبل الوصي مجموعة من الحلول يتم اتباع إحداها او عدد منها في نفس الوقت، وهي بالتأكيد ستختلف من مصرف لأخر حسب طبيعة المشاكل فيه وإمكانية المحافظة على وجوده القانوني واستمرار نشاطه المصرفي والفترة الزمنية اللازمة ومقدار النفقات المطلوبة، فقد يجد الوصي أن حل المشكلة يكمن بزيادة رأس المال للمصرف المتعثر او تخفيضه الى حد معين او إعادة جدولة ديونه او تقليص كادره الإداري او غلق فروع له او فتح جديدة او المطالبة بتغيير مديره المفوض او بعض موظفيه، او قد تكون الحلول أبعد من ذلك كدمجه بمصرف آخر[٢].

وإن البت في موضوع إعادة تأهيل المصرف المتعثر يكون بقرار من وزير المالية وبناءاً على توصية خطية من البنك المركزي العراقي بأن إعادة تأهيل المصرف ضروري

---

[١] أساور فخري عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٩.

[٢] د.محمد جاسم محمد، الاطار القانوني للمصرف الجسري واثره في معالجة التعثر المصرفي (دراسة مقارنة بين القانون المصرفي العراقي والامريكي)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٧، ٢٠١٩، ص١٨٠.

لاستقرار النظام المصرفي العراقي[١]، ونرى رجحان موقف المشرع العراقي في أن يكون اعادة تأهيل المصرف المتعثر بقرار من جهة حكومية لأنه غالباً ما تتطلب عملية إعادة التأهيل دعم مالي من السلطات المختصة.

وعليه فإن عملية إعادة تأهيل المصارف عُرفت بأنها (عبارة عن تحسين أداء المصرف أي إستعادة القدرة على الوفاء بالديون وتحقيق الأرباح وتحسين قدرة هيكله الإداري في إدارة المصرف للقيام بدور الوسيط المالي بشكل فعال بين المودعين والمقترضين وإستعادة ثقة الجمهور به بشكل تدريجي)[٢].

إذا كان للبنك المركزي سلطة ضبط أعمال المصارف، فإنه بالمقابل يعد كجهة داعمة لها، إذ يستهدف من هاتين السلطتين تحقيق غرض واحد وهو استقرار النظام المصرفي للدولة، ومن المعلوم أن المصارف قد تمر بظروف إستثنائية تعجز معها عن مواصلة تقديم خدماتها لزبائنها من مودعين ومقترضين، وهنا يبرز دور البنك المركزي في مد يد المساعدة والدعم للمصارف لتأهيلها من تعثرها، وإعادة ثقة زبائنها بها، وتجنيبها إجراءات فرض الوصاية عليها أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها قسرياً، ولذلك لم تكتفِ القوانين بمنحهِ سلطة الرقابة والتوجيه بل منحتهُ أيضاً حق فرض العقوبات والتي من شأنها إلزام المصرف المخالف للقوانين والأنظمة بالحفاظ على حقوق وأموال المساهمين والمودعين وعدم المساس بسمعة الجهاز المصرفي بشكل عام.

---

[١] المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت بان ((اجراءات اعادة التأهيل ١- يعاد تأهيل مصرف بواسطة الوصي المعين للمصرف تحت رقابة البنك المركزي العراقي اذا قرر وزير المالية وبناء على توصية خطية من البنك المركزي العراقي بأن استقرار النظام المصرفي العراقي يتطلب اعادة تأهيل المصرف.)).

[2] Claudia Dziobek & Ceyla Pazar Basioglu, Lesson from Systemic Bank Restructuring (a survery of 24 countries), Research posted in IMF working papers No.161, Issued by International Monetary Fund, 1997, p.3.

البحث متاح على الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي www.imf.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢.

ويتم إعاة تأهيل المصرف أما عبر فرض الوصاية المصرفية عليه او عبر المصرف الجسري.

الفرع الاول

الوصاية المصرفية

لذلك يتم تعويض كل من تضرر في حالة تعثر المصرف او إفلاسه نتيجة لانكشافه ائتمانياً، ففي حالة التعثر سيصاب المصرف بعجز مؤقت مما يؤدي به الى التوقف المؤقت عن سداد التزاماته لمودعيه سواء كانوا يرغبون بسحب ودائعهم ام جزء منها او إذا ارادوا الحصول على الفائدة من هذه الودائع، إذ سيكون التأخير في الوفاء هو الأثر المترتب على التعثر ولا يخسر المودعون اموالهم، أما في حالة الإفلاس فإن إحتمال خسارة دائني المصرف او مساهميه قد تكون كبيرة وفي أحسن الاحوال يحصلون على جزء من أموالهم.

يقصد بالوصاية المصرفية (مجموعة الاجراءات التي وضعت لغرض التخفيف من نتائج الازمات اذا ما حدثت بالفعل وإنقاذ المصارف والمودعين حتى لا تنتقل عدواها الى غيرها من المؤسسات)[1]. وعُرفت أيضاً بأنها (وضع قانوني إستثنائي مؤقت، يجد المصرف نفسه فيه بقرار من البنك المركزي في حالات نص عليها القانون، وتتضمن

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة، ط١، الشركة العربية المتحدة للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٣٠٥.

سلسلة إجراءات متداخلة ومتكاملة يتخذها الوصي لإعادة تنظيم المصرف الخاضع لها متى كان ذلك ممكناً، بهدف تحقيق الإستقرار داخل النظام المصرفي.)[1].

أما عن موقف التشريعات فإنها لم تضع تعريفاً للوصاية على المصارف وإنما تطرقت الى أغلب أحكامها، ومنها المشرع العراقي الذي بين أسس تعيين الوصي الوجوبية والجوازية والنتائج المترتبة على تعيينه وتقريره وخطة العمل وانتهاء الوصاية في الباب الحادي عشر من قانون المصارف العراقي النافذ في المواد من (٥٩) الى (٦٦)، وفي السياق نفسه عمد المشرع المصري على بيان أحكام تسوية المصارف المتعثرة في الفصل الثاني عشر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المواد من (١٤٩) الى (١٧٠)، وكذلك مصرف الامارات العربية المتحدة الذي يتولى إعادة هيكلة المنشآت المالية عندما يختل مركزها المالي بالاستناد الى المادة (٢/١١٦) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل، وبيّن المشرع الامريكي بعض أحكام الوصاية المصرفية في الاقسام من (201) الى (211) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

من الواضح ان المصارف الخاصة تعد كيانات قانونية مستقلة فلا يجوز قانوناً التدخل بادارة شؤونها الداخلية، فالمصرف كشخص معنوي له السلطة الكاملة على امواله وعلى كيفية ادارتها، وعليه فانه لا يحق لأي جهة التدخل بتلك الادارة، أي ان المصارف الخاصة كأصل عام لها الحرية الكاملة في ادارة شؤونها المالية والادارية ومن ثم لا يحق للبنك المركزي التدخل في ذلك الا اذا سمح له القانون بذلك لغرض تصحيح وضع المصرف الذي يتعرض لازمة مالية ويكون ذلك كاستثناء.

---

[1] د.ناصر خليل جلال و د.ئالان بهاء الدين، إعادة تأهيل المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة١، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٧، ص٥٦٠.

وقد أعطى المشرع العراقي في قانون المصارف النافذ لبنك المركزي العراقي بأن صلاحية فرض الوصاية في حالات محددة نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٥٩) منه، وبينت الفقرة (٢) من نفس المادة الحالات الجوازية[١]، وللبنك المركزي المصري في سبيل تسوية أوضاع المصارف المتعثرة صلاحية تعيين مفوض (وصي)، إذ عدد المشرع المصري حالات تعثر المصارف في المادة (١٥٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ من بينها تجاوزه النسب الرقابية.

ولكن الاختلاف بين احكام كل من القانون العراقي والقانون المصري بخصوص هذه السلطة ان البنك المركزي المصري له سلطة تسوية اوضاع المصارف المتعثرة بصورة مباشرة إستناداً الى نص المادة (١٥٠) أنفة الذكر، بينما ليس للبنك المركزي العراقي هذه السلطة الا بصورة استثنائية عند عدم وجود الوصي او عدم قدرته على التصرف[٢]، والتي تنتهي بتعيين وصي جديد او يصبح الوصي القديم قادر على التصرف، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي في فصل الاختصاصات في سبيل توفير فرص عمل وكذلك عدم جمع كل الصلاحيات بيد جهة واحدة وتخفيف الواجبات الادارية عليها، وخصوصاً انه بالامكان الإستعانة بشركات متخصصة في هذا المجال للعمل كوصي على المصارف والاعتماد على خبراتها العملية في هذا المجال[٣].

---

[١] د.محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٧٩.

[٢] نصت المادة (٣/٦١) من قانون المصارف العراقي النافذ بانه ((... وفي حالة عدم وجود وصي او عدم قدرته على التصرف يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمارس صلاحية الوصي.)).

[٣] د.ناصر خليل جلال و د.ئالان بهاء الدين، مصدر سابق، ص٥٦٧.

وأعطى المشرع الاماراتي لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي وحسب ما يراه مناسباً سلطة القيام بإدارة المصرف مباشرةً او تشكيل لجنة مؤقتة لإدارته ضمن إطار إعادة هيكلة المنشأة المالية التي يختل مركزها المالي[١].

أما عن موقف المشرع الامريكي فإن تعيين الوصي يكون من قبل المراقب المالي للعملة حصراً[٢]، عند تحقق واحد او أكثر من الأسباب الواردة في القسم (1821.C.5) من قانون تأمين الودائع الفيدرالي، وهذه الأسباب هي إذا كانت اصول المصرف غير كافية او كان هنالك هدر كبير لأصول المصرف او أرباحه وإذا كانت تعاملات المصرف غير أمنه وغير سليمة وفي حالة إخفاء الدفاتر والسجلات وعدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزاماته وتكبده خسائر وانتهاكه القانون وعندما يصبح المصرف غير مؤمن عليها والنقص الكبير في رأس مال المصرف وارتكابه جريمة غسيل الاموال[٣].

---

[١] ينظر نص الفقرة (هـ) من المادة (٢/١١٦) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

[٢] نص القسم (203 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) على انه ((تعيين وصي. (أ) التعيين. يجوز للمراقب المالي للعملة، دون إشعار مسبق أو جلسات استماع، تعيين وصي (والذي قد يكون المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع) لامتلاك المصرف والسيطرة عليه عندما يقرر مراقب العملة أن واحداً أو أكثر من الأسباب المحددة في القسم ١١ (ج) (٥) من قانون تأمين الودائع الفيدرالي.)). ونص القسم باللغة الانكليزية: (§ 203) ((Appointment of conservator. (a)APPOINTMENT. The Comptroller of the Currency may, without prior notice or hearings, appoint a conservator (which may be the Federal Deposit Insurance Corporation) to the possession and control of a bank whenever the Comptroller of the Currency determines that one or more of the grounds specified in section 11(c)(5) of the Federal Deposit Insurance Act.)).

[٣] للاطلاع على هذه الاسباب بشكل تفصيلي، ينظر القسم (1821.c.5 §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC).

كما أبقت الفقرة (د) من المادة (١/٥٩) من قانون المصارف العراقي النافذ التي إختصت بحالات تعيين الوصي الوجوبية المجال مفتوحاً أمام البنك المركزي في تقدير الحالات الوجوبية لفرض الوصاية على المصارف لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي والتي يمكن أن نضع من ضمنها تجاوز المصرف للحدود الائتمانية المقررة قانوناً مما يؤدي الى حصول الانكشافات الائتمانية الكبيرة، بحيث نصت هذه المادة على انه ((اسس تعيين وصي ١- يعين البنك المركزي العراقي وصياً لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بأن:- ... د- اذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بأن تعيين الوصي لمصرف ضرورياً لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل.)).

ويجوز للبنك المركزي فرض الوصاية في حالات أخرى يمكن عند تحققها أن تتكشف المصارف إئتمانياً، من ضمن هذه الحالات هي حالة عدم التزام المصرف بقواعد سلامة وأمن النظام المصرفي حفاظاً على حقوق دائني المصرف والمساهمين فيه، وحالة ارتكاب االمصرف لأية مخالفة للقانون أو لأنظمة البنك المركزي العراقي والتي نصت عليهما المادة (٢/٥٩) بأنه ((٢- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصياً متى قرر البنك المركزي ان:- ... و- إدارة اعمال المصرف وعملياته بأسلوب غير سليم وآمن. ز- قام المصرف وبأسلوب يؤثر وبشكل دامغ على سلامته المالية بخرق قانون او لائحة تنظيمية للبنك المركزي العراقي او أي شرط او قيد يرتبط بالترخيص او الاجازة المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي. ...)).

والواقع أنه توجد تجارب عديدة لفرض الوصاية من قبل البنك المركزي العراقي على بعض المصارف منها قرار فرض الوصاية على (مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل) عام ٢٠١٢ لتعثر عمله، والتي إنتهت بالغاء القرار من قبل الهيأة التمييزية لمحكمة إستئناف بغداد الرصافة لأن البنك المركزي عندما قرر وضع هذا المصرف تحت الوصاية لم يراعي أحكام القانون او أسس فرض الوصاية وإنه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتوفير

خدمات السيولة للمصرف والتي هي من مهامه[١]، اما التجربة الثانية وهي قرار فرض الوصاية على (مصرف عبر العراق) في عام ٢٠١٢ أيضاً ولمدة تجاوزت السنتين، بعدها أعلن البنك المركزي العراقي عن رفع وصايته عن المصرف بعد أن استكمل كافة الإجراءات المطلوبة منه ومنها رفع رأس ماله الى ١٥٠ مليار دينار، مع الزمه برفع رأس ماله الى ٢٥٠ مليار دينار لمدة أقصاها نهاية عام ٢٠١٤، وقرر كذلك البنك المركزي وضع مصرف دار السلام للاستثمار ومصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار تحت الوصاية في ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٦ ومازال مصرف دار السلام للاستثمار تحت الوصاية[٢]، في حين أعلن البنك المركزي العراقي إفلاس مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ وتعيين حارس قضائي عليه بكتابه المرقم ٢١١٩٠/٣/٩[٣].

---

[١] قرار الهيأة التمييزية لرئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية ذو العدد (٢٥١/ م /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٢٨، القرار منشور على الموقع الالكتروني لشبكة العراق الاخبارية www.aliraqnews.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٧.

[٢] ينظر قرار البنك المركزي العراقي ذو العدد ١٧٩٧٨/١/٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٥ بخصوص وضع مصرف دار السلام للاستثمار تحت الوصاية، والقرار ذو العدد ١٧٩٨٠/١/٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٥ بخصوص وضع مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار تحت الوصاية، القراران منشوران على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٧.

[٣] بعد أن قضت محكمة الخدمات المالية بافلاسه في الدعوى المرقمة (٦/خدمات مالية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٧. أشار الى قرار محكمة الخدمات المالية وقرار البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص كتاب هيأة الاوراق المالية ذو العدد (٥/١٣) في ٢٠٢٢/١/١٣ المنشور على الموقع الرسمي لهيأة الاوراق المالية العراقية www.isc.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٧.

الفرع الثاني

المصرف الجسري

أن التدخل المستمر من قبل السلطات الرقابية لمساندة مصرف معين في حالة تعرضه لتعثر مالي في التوقيت المناسب من شأنه أن يدعم الثقة في الجهاز المصرفي ككل، ومن ثم تزيد قيمة الودائع لدى المصارف الخاصة ثم تزيد قدرته على تقديم الائتمان المصرفي، كما أن لتوفير امكانيات التوسع في تقديم الائتمان دوراً في لجوء المصارف الى تيسير اجراءات منح الائتمان مما يشجع الزبائن على التوسع في طلب الائتمان سواء بزيادة عدد طلبات الائتمان او بمقدار التسهيلات الممنوحه.

بما أنه لا يمكن دائماً ارجاع المصرف الى الوضع السليم بتطبيق نظام الوصاية المصرفية، لذلك عمل الفقه الاقتصادي والقانوني على طرح فكرة جديدة في بعض الدول كالولايات المتحدة واليابان وبعض الدول الاوربية وهي فكرة المصرف الجسري (Bridge Bank) وقد نشأت وترعرعت في ظل الافكار الاقتصادية والقانونية الامريكية التي تعمل على إنقاذ المصارف المتعثرة وحماية أموال المودعين، إذ تم نقل هذه الفكرة الى قانون المصارف العراقي لتطبق على القطاع المصرفي العراقي الذي لا يخلو من هذه الظاهرة[١].

ونجد من الباحثين العراقيين من عرف المصرف الجسري بأنه (مصرف وطني يؤسس ويرخص بشكل مؤقت وفقاً للمواد (٦/٦١، ٦٧/أ) من قانون المصارف ويزود برأس مال، من قبل الدولة بشكل مستثنى من أحكام المواد (١٤ ، ١٦)، ويدار من قبل البنك المركزي العراقي لأغراض حفظ موجودات مصرف (او أكثر) خاضع لإعادة تأهيل وحماية ودائعه وإدارة أعماله من خلال تحويل اصوله والتزاماته الى المصرف الجسري)[٢].

---

[١] د.حسين لازم مزبان، مصدر سابق ، ص١٦٧.

[٢] د.محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٩١.

وقد أطلق قانون المصارف العراقي النافذ على المصرف الذي ينشئه البنك المركزي العراقي عدة تسميات فجاءت المادة (١) من هذا القانون بمصطلح المصرف المرحلي فنصت على انه ((تعني عبارة " المصرف المرحلي" المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة ٦١ ...))، وفي المادة (٦/٦١) بمصطلح المصرف الجسري اذ نصت بانه ((... يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي...))، وجاءت المادة (٣/٦٧) لتنص على انه ((... يجوز للبنك المركزي العراقي ان يأمر الوصي بتحويل جزء او كل موجودات ومطلوبات المصرف الى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه ورسملته ...))، لكننا سنوحد المصطلح ونستخدم تسمية المصرف الجسري (Bridge Bank) لان الفقرة (٢) من القسم (الثالث) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ نصت على ((... وينشر الامر او النظام باللغات ذات الصلة ويتم توزيع كل ما ينشر منها على اوسع نطاق ممكن. وفي حال نشوء اي اختلاف بين مضمون النص المكتوب باللغة الانجليزية والنص المكتوب باي من اللغات الاخرى يؤخذ بالنص المكتوب باللغة الانجليزية ويعتد به))[١].

أما فيما يخص تأسيس المصرف الجسري فإنه حسب قانون المصارف العراقي النافذ يتم من قبل البنك المركزي العراقي فهو الجهة المخولة بتأسيسه[٢]، أما بالنسبة للمشرع المصري فإن المصرف المعبري يؤسس من قبل وزارة المالية بناءاً على طلب البنك

---

[١] النظام منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٧) في ٢٠٠٣/٥/٢٣.

[٢] المادة (٦٧/أ) من قانون المصارف العراقي النافذ التي نصت على انه ((١- يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استناداً الى المادة ٦١ (٦) الذي تعود ملكيته وادارته الى البنك المركزي العراقي. ...)).

المركزي المصري[١]، ولم يشر المشرع الاماراتي الى تأسيس مصرف جسري، أما في النظام القانوني الأمريكي فإنه يتم اختيار المصرف الجسري من قبل مكتب مراقب العملة (OCC) وتتم إدارته من قبل مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية FDIC لكنه غير مملوك للدولة، إذ إن مكتب مراقب العملة يقوم باستئجار بنك وطني (تجاري) او جمعية إدخار فيدرالية لتعمل كمؤسسة جسرية تحت إمرة وإدارة مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية[٢].

---

[١] المادة (١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على انه ((مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون، يجوز لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي تأسيس بنك معبري لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية. ...)).

[٢] نص القسم (1821.n §) من مدونة القوانين الامريكية (12 USC) على انه (((ن) مؤسسات الإيداع الجسرية (١) التنظيم (أ) الغرض. عندما واحدة او اكثر من مؤسسات الايداع المؤمن عليها تتعثر، او عندما تتوقع الشركة بان واحدة او اكثر من مؤسسات الايداع المؤمن عليها قد تصبح متعثرة، للشركة وفقاً لتقديرها وتنظيمها، ومكتب مراقب العملة فيما يتعلق بواحد او اكثر من البنوك المؤمنة، او واحدة او اكثر من جمعيات الادخار المؤمنة، يجب ان يستأجر واحد او اكثر من البنوك الوطنية او جمعيات الادخار الاتحادية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصلاحيات وخصائص المؤسسات المصرفية الوطنية او جمعيات الادخار الاتحادية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة احكام هذا القسم الفرعي، يشار اليها ك "مؤسسات الايداع الجسرية".)). ونص القسم باللغة الانكليزية:

(§ 1821) (((n) BRIDGE DEPOSITORY INSTITUTIONS (1)ORGANIZATION (A)Purpose. When one or more insured depository institutions are in default, or when the Corporation anticipates that one or more insured depository institutions may become in default, the Corporation may, in its discretion, organize, and the Office of the Comptroller of the Currency, with respect to one or more insured banks or one or more insured savings associations, shall charter, one or more national banks or Federal savings associations, as appropriate, with respect thereto with the powers and attributes of national banking associations or Federal savings associations, as applicable, subject to the provisions of this subsection, to be referred to as “bridge depository institutions”.)).

وتجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي لم يعرف المصرف الجسري وإنما أشار بأنه يشكل بموجب أحد مواد قانون المصارف النافذ فنصت المادة (١) من هذا القانون على أنه ((تعريف المصطلحات. لأغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ادناه:- تعني عبارة " المصرف المرحلي" المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة ٦١.))[١]، ولكن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ عرف البنك المعبري في المادة (١) منه والتي نصت على أنه ((يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: البنك المعبري: بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة طبقاً لأحكام هذا القانون.))، ولم يعرف المشرع الامريكي المصرف الجسري.

إن الهدف الرئيس لفكرة المصرف الجسري يتمثل في أن يكون حلاً مؤقتاً لحالة المصرف المتعثر العاجز عن الوفاء بالالتزامات قبل العثور على أحد المشترين لشراء اسهمه واصوله، أو تنظيم عملية دمج له مع كيان أخر غير متعثر من أجل المحافظة على ديمومة عملياته المصرفية اليومية، وكذلك حلاً في الحالات التي يحجم فيها المصفي عن المضي في عملية التصفية أما لكون المصرف المتعثر كبير جداً وقد يتضمن مؤسسات مالية فرعية فلا تتوفر أموال كافية لتسديد نفقات التصفية وما يتعلق بها، أو أنه لا يوجد وقت كاف لعرض أصول المصرف على مشترين محتملين لذلك تبرز الحاجة

---

[١] إذ نصت الفقرة (٦) من المادة (٦١) على ان ((النتائج المترتبة على تعيين وصي: ٦- بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (١٤) قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي ويقوم باستلام أي موجودات ومطلوبات لمصرف واحد او اكثر والتي تم تعيين الوصي بمقتضى (الباب – ١) او مستلم بمقتضى المادة (١٤) بشأنها . ويمكن للمصرف الجسري (١) وضعه تحت سيطرة الوصي والمستلم بمقتضى هذا الباب (١١) و(٢) انهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار اجازة باستثناء قيام البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاث اجيال اضافية لمدة سنة واحدة.)).

لمصرف وطني يتولى إدارة الأمور لحين النجاح بإيجاد مستثمر يرغب بشراء المصرف ونقله من حالة العجز الى حالة سليمة [١].

ومن جانب أخر فان البنوك المركزية تهدف من خلال اختيار آلية المصرف الجسري الى تجاوز حالة التعثر المصرفي والتي تؤدي الى تعطيل الاقتصاد الوطني لان المصارف تعد العمود الفقري لهذا القطاع، مع الاخذ بالحسبان مصالح المودعين وتجنب التصفية القسرية التي من الممكن ان تكون اثارها كبيرة على المودعين وتزيل كل ثقة بالقطاع المصرفي ككل[٢].

وتطبيقاً لهذه الفكرة فقد فرض البنك المركزي العراقي الوصاية المصرفية على (مصرف دار السلام للاستثمار) بقراره المرقم ١٧٩٧٨/١/٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٥ ومن ثم لحقه تقرير الوصي الذي أوصى بجعله مصرفاً جسرياً لإعادة تأهيله وارجاعه الى مساره الصحيح، مما دعى البنك المركزي العراقي بتطبيق نظام المصرف الجسري لأول مرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وتسليم موجوات ومطلوبات المصرف المتعثر الى المصرف الجسري الذي سمي بـ (مصرف حمورابي التجاري الجسري).

---

[١] د.محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٧٦.

[٢] احمد حسان الغندور، مصدر سابق، ص٤.

﴿﴿ الخاتمة ﴾﴾

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع إطروحتنا (التنظيم القانوني للانكشافات الائتمانية الكبيرة – دراسة مقارنة)، فإننا قد توصلنا الى مجموعة من النتائج، والتي سنطرح على ضوئها بعض من المقترحات التي تتلائم مع معطيات هذه النتائج من أجل أن تكون دراستنا متكاملة، ونأمل من المشرع العراقي الأخذ بها مستقبلاً، وكما مبين في الفقرتين أدناه:-

اولاً : النتائج:-

توصلنا في دراستنا هذه الى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـ:-

١. إن تباين التسميات الفقهية والقانونية للانكشافات الائتمانية الكبيرة لا يعني اختلافها، فهي وإن تعددت عباراتها إلا إن مضمونها واحد، إذ تعرف بأنها (**مجموع الائتمان النقدي او التعهدي الذي يمنحه المصرف لزبون واحد والاطراف المرتبطة به او للأشخاص ذو العلاقة بالمصرف او لقطاع او منطقة جغرافية معينة، والذي يزيد على النسبة المحددة قانوناً من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة**).
٢. ربطت القوانين محل المقارنة حجم مبلغ الائتمان الممنوح لزبون واحد أو لطرف ذو صلة برأس مال المصرف واحتياطياته، لأنه يعد من النسب الأكثر ثبوتاً بالمقارنة مع حجم الودائع، وهو بالتأكيد كذلك عند مقارنته بالظروف الاقتصادية المتقلبة.
٣. إتفقت القوانين محل المقارنة على تحديد نسبة الانكشافات الائتمانية الكبيرة الفردية دون الانكشافات الائتمانية الكبيرة القطاعية، مع العلم أن الاخيرة أشد تأثيراً لأن مبلغ الائتمان الممنوح لذلك القطاع أو المنطقة الجغرافية المحددة الذي حصل فيه إنكشاف سيكون بالتأكيد أكبر من مبلغ الائتمان الممنوح لزبون واحد لأنه سيمنح لأكثر من زبون في ذلك القطاع.

٤. وضع المشرع العراقي حداً إجمالياً لمبلغ الائتمان الكلي الذي يسمح للمصرف أن يمنحه لجميع زبائنه ما يعادل ٤٠٠% ونسبة مئوية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة، ولكن البنك المركزي العراقي أصدر تعليمات الى المصارف قام بموجبها برفع هذه النسبة الاجمالية الى (٨٠٠%)، وهذا يعد مخالفة قانونية صريحة من قبل البنك المركزي العراقي لنصوص قانون المصارف.

٥. قرر المشرع العراقي أن يكون الائتمان الممنوح للاطراف ذو الصلة بالمصرف بذات نسبة الائتمان الممنوح لباقي الزبائن، ولكن وضع بعض الشروط الأكثر تشدداً عند منحهم حتى لا يكون الاعتبار الشخصي والوظيفي لهؤلاء الاطراف مدخلاً للتحايل على القانون وتجاوز الحدود الائتمانية ومن ثم الانكشاف.

٦. تلعب الرقابة على الانكشافات الائتمانية الكبيرة سواء الداخلية منها او الخارجية دوراً بارزاً في تجنب تحققها أو لمعالجة أثارها، عبر إستعمال مجموعة من الاجراءات الوقائية والعلاجية.

٧. لا تقتصر الاجراءات الرقابية على ما تقوم به المصارف من تنويع إئتمانها أو زيادة رأس مالها كأجراءات وقائية في سبيل منع حصول انكشاف ائتماني، بل إن هنالك مجموعة من الاجراءات العلاجية عند تحقق هذه الانكشافات تستعمل في محاولة للتقليل من أثارها عبر تسييل الضمانات، أو أن تقوم بنقل المخاطر الى شركات التمويل برأس مال المخاطر.

٨. تتمثل أثار الانكشافات الائتمانية الكبيرة باحتمالية تعثر المصارف المنكشفة أو إفلاسها مما قد يسبب أزمة مصرفية تمتد لتصيب كل القطاع المصرفي وخصوصاً إذا كان البلد يمر بمرحلة إنكماش اقتصادي، ونحن نتلمس الظروف الاقتصادية الحرجة اليوم بعد تعرض البشرية أجمع لجائحة كورونا الصحية.

٩. لا يمنع تحقق مسؤولية المصرف المنكشف إئتمانياً عند تجاوزه النسبة المحددة قانوناً وإصابة زبائنه او الغير بأضرار من جراء خطئه هذا، من فرض جزاءات إدارية أو مالية عليه من قبل البنك المركزي لتصحيح مساره أو إعادة تأهيله.

ثانياً : المقترحات:-

في ظل ما تم طرحه من نتائج في الفقرة السابقة إرتأينا ايراد بعض المقترحات، والتي نأمل أن يكون لها أثر في المنظومة القانونية المصرفية لتعزيز دور القطاع المصرفي للارتقاء بالاقتصاد الوطني الى مصافّ الدول المتقدمة، ومن أهم المقترحات التي نود طرحها في حدود دراستنا هذه، هي:-

١. ندعو المشرع العراقي الى تحديد نسبة إجمالية كحد أعلى للائتمان الممنوح لكل قطاع تجارياً كان أم صناعياً أم زراعياً او لكل منطقة جغرافية كمدينة مثلاً او محافظة، تحوطاً من الانهيار الاقتصادي لذلك القطاع او لتلك المنطقة الجغرافية، ومن ثم حصول إنكشافات ائتمانية كبيرة قطاعية، مع الأخذ بالحسبان أن لا تكون هذه النسبة واحدة لكل القطاعات أو المناطق الجغرافية، بل تختلف بحسب السياسة النقدية للدولة وتوجهها لتنمية وتطوير نشاط قطاع محدد أو منطقة جغرافية معينة وبما يخدم الاقتصاد الوطني.
٢. نقترح على البنك المركزي العراقي لكونه يملك سلطة الرقابة والاشراف على المصارف الخاصة أن يقوم بإصدار ضوابط رقابية خاصة بحدود الانكشافات الائتمانية الكبيرة تشمل جميع تلك الصور التي من الممكن أن يحصل فيها إنكشاف.
٣. نقترح تعديل نص الفقرة (٢) من تعريف الشخص ذو العلاقة بالمصرف الذي ورد ضمن تعريفات المادة (١) من قانون المصارف العراقي النافذ، والتي عدت المتبنى مشمولاً بالمنع من منح الائتمان، مع العلم أن التبني محرم شرعاً وقانوناً ويستعاظ

عنه لدى المشرع العراقي بنظام الضم في قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤. نطلب من المشرع العراقي تصحيح الاخطاء المطبعية في قانون المصارف العراقي النافذ ببيان تصحيح ونشر التصحيح في الوقائع العراقية، بحسب نص المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧.

٥. نقترح تعديل نص المادة (٧٠) من قانون المصارف العراقي النافذ وجعل الأحكام العامة في الإفلاس تطبق في حالة خلو هذا القانون من نص لحكم مسألة معينة تخص إفلاس المصارف.

﴿ المصادر ﴾

القرآن الكريم

اولاً: المعاجم اللغوية:-

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الاول، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٥٦.
٢. احمد العايد، المعجم العربي الاساسي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ١٩٨٩.

ثانياً : الكتب:-

أ.الكتب القانونية

١. أحمد محمود خليل، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٧.
٢. د.ادوار عيد، أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ١٩٧٢.
٣. د.إلياس ابو عيد، الافلاس، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٤. د.الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، الجزء٣، ط١، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.
٥. أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٦. د.بشرى خالد المولى، ضمانات الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
٧. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة الاوقاف، بغداد، ١٩٧٧.

٨. د.حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن، ط٢، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.
٩. رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ط١، دار ابو المجد للطباعة، الهرم، مصر، ٢٠٠٤.
١٠. سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١١. د.سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
١٢. د.شريف مكرم، التوقف عن الدفع واثره على حقوق دائني المفلس، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
١٣. د.صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
١٤. د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٥. د.عاطف محمد الفقي، الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٦. د.عبد الحميد الشواربي، الافلاس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
١٧. د.علي حسن يونس، الافلاس في القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٧.
١٨. د.علي حسن يونس، الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.
١٩. د.علي جمال الدين عوض، الافلاس في قانون التجارة الجديد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٢٠. د.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٢١. د.محمود مختار احمد، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٦.
٢٢. د.مراد منير فهيم، القانون التجاري (عمليات البنوك)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٢.
٢٣. د.مصطفى كمال طه و د.وائل انور بندق، اصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٢٤. معتصم سويلم نصير، الاحكام القانونية للمعاملات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.
٢٥. د.موسى فاضل العبودي، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان(دراسة مقارنة)، ط١، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف، ٢٠١١.

ب.الكتب الاقتصادية

١. د٠ابراهيم مختار، التمويل المصرفي، مكتبة الانجلو، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٢. د.أحمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٣. أحمد عبد العزيز الالفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، بدون اسم مطبعة، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
٤. د.أسعد حميد العلي، أدارة المصارف التجارية (مدخل ادارة المخاطر)، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
٥. د.اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، ادارة البنوك التجارية، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٦.
٦. د. اكرم حداد و مشهور هذلول، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.
٧. إياس ابراهيم الهزاع، احكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الاسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٩.

٨. د.ايهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٩. د.جمال اليوسف ود.غذوان علي، ادارة المخاطر المالية والائتمان، دار الملايين، دمشق، سوريا، ٢٠١٣.
١٠. حمدي سليمات سحيمات، الرقابة المالية والادارية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨.
١١. د.حمزة محمود الزبيدي، ادارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.
١٢. د.خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، ط٧، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤.
١٣. د.خالد امين عبد الله و د.اسماعيل ابراهيم الطراد، ادارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.
١٤. د.رشاد نعمان العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
١٥. د.رضا صاحب ابو حمد، إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر)، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
١٦. د.رضا صاحب ابو حمد و د.فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
١٧. زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، ط١، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٥.
١٨. سمير الخطيب، قياس وادارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٨.
١٩. د.صلاح الدين حسن السيسي، الادارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط١، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٢٠. د.صلاح الدين حسن السيسي، ادارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، ط ١، دار الوسام، بيروت، ١٩٩٨.

٢١. د.طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٢٢. د.طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف: المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٢٣. د.عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٢٤. د.عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٥. د.عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة، ط١، الشركة العربية المتحدة للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٢٦. عبد المعطي إرشيد و محفوظ جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٩.
٢٧. عبد المنعم التهامي، التمويل مقدمة في المنشآت والاسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.
٢٨. د.علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية، بدون اسم مطبعة او مكان طبع، ٢٠١٣.
٢٩. د.علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٣٠. فايق جبر النجار، التحليل الائتماني مدخل اتخاذ القرارات، ط١، مطبعة بنك الاسكان، عمان، الاردن، ١٩٩٧.
٣١. د.فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
٣٢. فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، ادارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.

٣٣. محسن أحمد الخضيري،الائتمان المصرفي (منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

٣٤. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٣٥. د.محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٣٦. محمد سعد ناصر، راس المال المخاطر (نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية)، الناشر كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية الاسلامية، جدة، السعودية، ٢٠١٢.

٣٧. محمد عثمان داود، ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.

٣٨. محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مؤسسة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

٣٩. محمود القبطان، قواعد المراجعة في اعمال البنوك، دار النصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٠. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

٤١. د.مسعود يونس عطوان، انقاذ المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

٤٢. مفلح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.

٤٣. مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.

٤٤. د.ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.

٤٥. د.نبيل عبد السلام شاكر، الفشل المالي للمشروعات، الكتاب متاح على الموقع الالكتروني لمكتبة نور www.noor.com .

٤٦. د.يسرا السامرائي و د.زكريا مطلك الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوردي العلمية، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.

ثالثاً : رسائل الماجستير:-

١. احلام موسى مبارك، ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤ـ ٢٠٠٥.
٢. آفين فائق، أثر تنوع محفظة القروض في عائد ومخاطر المحفظة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٥.
٣. رشيدة علوان و خديجة خلفي، دور شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، ٢٠١٢ـ ٢٠١٣.
٤. سجاد علي حرز، إفلاس المصارف الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩.
٥. عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.
٦. فائق جواد كاظم، أثر التسهيلات الائتمانية في الاداء المصرفي (دراسة ميدانية في مصرف الاستثمار العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

رابعاً : أطاريح الدكتوراه:-

١. أحلام بوقفة، رأس المال المخاطر كنموذج تمويل للمشاريع الاستثمارية (حالة الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE)، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨.

٢. أمينة بديار، فعالية التنويع الاستثماري في ادارة مخاطر السوق المالية، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩.

٣. سهام شاوش اخوان، تقييم كفاءة إدارة الاصول والخصوم في البنوك التجارية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧ـ ٢٠١٨.

٤. علي عبد الكريم الجابري، اشكالية المنحدر المالي في مكانة الولايات المتحدة الامريكية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

٥. علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٣– ٢٠١٤.

٦. فراس ياوز عبد القادر، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٧. محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي (دراسة حالة الجزائر)، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ٢٠١٢ـ ٢٠١٣.

خامساً : البحوث:-

١. د.أثير عباس عبادي، الحوكمة المصرفية ودورها في الاصلاح المالي، بحث منشور في مجلة دنانير، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد١٨، ٢٠٢٠.

٢. احمد حسان الغندور، دور البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، المجلد٣٣، العدد٢، ٢٠٢١.

٣. أساور فخري عبد اللطيف، التعثر المالي المصرفي (الاسباب وأساليب المعالجة)، بحث متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq منشور سنة ٢٠١٧.

٤. د.أنس هشام المملوك، أثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية ومخاطر المصارف (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن جامعة تشرين السورية، المجلد٤٢، العدد١، ٢٠٢٠.
٥. بهاء الدين مسعد سعد و شيماء مهدي ابراهيم، مخاطر التركز الائتماني وعلاقتها بربحية محفظة القروض (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادارية، تصدر عن كلية التجارة، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٠.
٦. د.ثريا الخزرجي، الازمة المالية العالمية الراهنة واثرها في الاقتصاديات العربية (التحديات وسبل المواجهة)، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد٣٤، ٢٠١٣.
٧. حسين أحمد حسين، الفشل المالي المصرفي (دراسة تحليلية مقارنة بين مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل وعينة من المصارف المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة زاخو، العراق، المجلد٥، العدد٣، ٢٠١٧.
٨. د.حسين لازم مزبان، فرض الوصاية على المصارف المتعثرة ودوره في تأهيلها (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الدراسات النقدية والمالية، تصدر عن البنك المركزي العراقي، عدد خاص، ٢٠١٩.
٩. د.حمزة فائق الزبيدي، الامتثال القسري للتشريعات المصرفية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، تصدر عن المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد١، العدد٤، ٢٠٠٦.
١٠. د.خلود هادي الربيعي و نرمين حميد علي، استخدام اختبارات الضغط في ادارة مخاطر التركز الائتماني، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد، المجلد ١٤، العدد ٤٩، ٢٠١٩.
١١. رجوان عبد الوهاب محمد، الدور الرقابي للبنك المركزي اليمني على اداء النظام المصرفي اليمني، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، تصدر عن جامعة النيلين، السودان، المجلد٧، العدد٢٧، ٢٠١٧.

١٢. د.رفيق مزاهدية ود.عبد الله بلعيدي، شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية، قانونية واقتصادية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد٨، ٢٠١٧.

١٣. د.زينة غانم الصفار، إفلاس المصرف في ضوء القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، السنة١٢، المجلد٩، العدد٣٣، ٢٠٠٧.

١٤. سجى فتحي الطائي، أثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية وراس مال المصارف التجارية (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد٣٥، العدد١١٤، ٢٠١٣.

١٥. د.سعاد عون الله و د.بلعزوز بن علي، الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي (بالاشارة الى حالة الجزائر)، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد١٤، العدد١٩، ٢٠١٨.

١٦. د.سعدي أحمد الموسوي، القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة (دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية)، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، المجلد٧، العدد٤، ٢٠١٥.

١٧. د.سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، تصدر عن جامعة أهل البيت عليهم السلام، كربلاء، العدد ٢١، ٢٠١٧.

١٨. سمير النصيري، القطاع المصرفي العراقي التحديات والمعالجات، بحث منشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين بتاريخ ٢٠٢٠ www.iraqiecomists.net/ar .

١٩. د.سمير سهام الخفاجي و رقية كريم عباس، تحليل واقع مشكلة التعثر المصرفي في مصرف الرافدين، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد٢٦، العدد١١٧، ٢٠٢٠.

٢٠. سوسن بركاني، أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الائتماني لبعض البنوك العاملة في الجزائر (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد ٥، ٢٠١٨.
٢١. صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف واثرها على الازمات المالية، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد١، العدد٢٠، ٢٠٠٩.
٢٢. عباس علوان المرشدي، إستعمال أنموذج (Sherrod) للتنبؤ بالفشل المالي للمصارف التجارية الخاصة في العراق (بحث تطبيقي)، بحث منشور في مجلة العلوم الصرفة والتطبيقية، تصدر عن جامعة بابل، المجلد٢٦، العدد١، ٢٠١٨.
٢٣. د.عبد العزيز شويش و بشرى عبد الباري احمد، التسهيل الكمي ودوره في السياسة النقدية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كركوك، المجلد٤، العدد٢، ٢٠١٤.
٢٤. د.علي سليمان النعامي، نموذج محاسبي مقترح للتنبؤ بتعثر شركات المساهمة العامة، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد٨٣، العدد٢٨، ٢٠٠٥.
٢٥. د.علي ميا و د.قصي عمار و د.رامي محمد، تقييم سياسات تكوين محافظ القروض في المصارف التجارية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن جامعة تشرين السورية، المجلد٣٦، العدد٢، ٢٠١٤.
٢٦. د.عمر علي بابكر الطاهر، أسباب التعثر في سداد التسهيلات الائتمانية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، تصدر عن جامعة النيلين، السودان، المجلد١١، العدد٤٢ـ١، ٢٠١٨.
٢٧. عمر هاشم طه، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الارباح، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، تصدر عن جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٢٨. غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الاول، ١٩٩٤.
٢٩. قاسم علي عمران، كفاية رأس المال وأثرها على مخاطر السيولة المصرفية (دراسة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، تصدر عن جامعة بابل، المجلد٢٧، العدد٢، ٢٠١٩.
٣٠. ليلى عبد الكريم الهاشمي، راس المال المصرفي حسب متطلبات لجنة بازل ٣ ودوره في تحقيق الاستدامة المالية (دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، المجلد٢، العدد ١٨، ٢٠١٧.
٣١. محسن ابراهيم احمد، تحليل وتقويم الائتمان المصرفي في العراق للمدة (٢٠١٠ـ ٢٠١٨)، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، تصدر عن جامعة جيهان، السليمانية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٢٠.
٣٢. د.محمد جاسم محمد، الاطار القانوني للمصرف الجسري واثره في معالجة التعثر المصرفي (دراسة مقارنة بين القانون المصرفي العراقي والامريكي)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٧، ٢٠١٩.
٣٣. د.محمد علي المكردي، قياس مخاطر التركز الائتماني في المصارف التجارية اليمنية، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الاندلس اليمنية، المجلد٥، العدد١٨، ٢٠١٨.
٣٤. مفيد الظاهر و اسلام عبد الجواد و برهان عمر، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث، تصدر عن جامعة النجاح، فلسطين، المجلد٢١، العدد٢، ٢٠٠٧.
٣٥. منصور منال، مداخلة بعنوان (ادارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والاقليمية) مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية المقامة في جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩.
٣٦. د.موفق عبد الحسين محمد و سمير مبارك ميرزا، تقويم ادوات الرقابة الاشرافية للبنك المركزي العراقي للتحقق من إستمرارية المصارف الخاصة (بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي)،

البحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، تصدر عن البنك المركزي العراقي، المجلد ١٣، العدد ٤٥، ٢٠١٨.

٣٧. د.ناصر خليل جلال و د.ئالان بهاء الدين، إعادة تأهيل المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة١، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٧.

٣٨. د.نصر حمود مزنان، تحليل الائتمان المصرفي في الاقتصاد العراقي للمدة من (٢٠٠٣ - ٢٠٠٨)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، تصدر عن جامعة كربلاء، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠١١.

٣٩. هندرين حسن حسين، الازمة المالية العالمية وتداعياتها على النشاط الاقتصادي (اسبابها . انواعها . اثارها . انعكاساتها)، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ٨٤، العدد ٨٩، ٢٠١١.

٤٠. د.وحيدة جبر خلف و صادق طعمة خلف، أدوات تقليل وتحويل مخاطر الائتمان وتأثيرها على النشاط الاقتصادي (مدخل جدلي)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ١٨، العدد٦٤، ٢٠٢٠.

٤١. وليد عيدي عبد النبي، السيولة المصرفية وسبل الاستفادة منها في تطوير واستقرار القطاع المصرفي وحماية ودائع الجمهور، ٢٠١٦، البحث متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq .

٤٢. وليد عيدي عبد النبي، شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع، ٢٠١٦، بحث متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq .

٤٣. د.يوسف محمود جربوع، العوامل المؤثرة على استقلال المراجعين الخارجيين وحيادهم في قطاع غزة من دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد٢٦، العدد٧٦، ٢٠٠٤.

سادساً : التصاريح المتلفزة:-

١. تصريح السيد علي العلاق محافظ البنك المركزي العراقي في يوم افتتاح أول مصرف جسري، يمكن متابعتها على الموقع الالكتروني www.alsumaria.tv/news .

سابعاً : القوانين:-

أ.القوانين العراقية:-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٤. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٥. الباب الخامس النافذ من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠والذي عدل بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤، والمعروف إصطلاحاً بـ (قانون الافلاس العراقي).
٦. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٧. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.
٨. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

ب.القوانين العربية:-

١. القوانين المصرية:-

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢. قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الملغي.
٣. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٤. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الملغي.
٥. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢.القوانين الاماراتية:-

١. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.
٢. قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل.
٣. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والانشطة المالية الاماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

ج.القونين واللوائح الامريكية:-

١. قانون الاحتياطي الفيدرالي الامريكي لعام ١٩٣٣ المعدل.
٢. قانون مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية الامريكي (Federal Deposit Insurance Act) (FDIA) لسنة 1950.
٣. قانون التجارة الامريكي الموحد (UCC Uniform Commercial Code) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون الافلاس الامريكي العام (11 USC Bankruptcy).
٥. الباب الثاني عشر الخاص بالمصارف والعمليات المصرفية من مدونة القوانين الامريكية (12 USC Banks and Banking).
٦. قانون الاجراءات القضائية الامريكي (28 USC).
٧. اللوائح الفيدرالية (12 CFR).
٨. اللوائح الفيدرالية (49 CFR).

ثامناً : الانظمة والتعليمات والضوابط والقرارات والتعاميم:-

١. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .
٢. تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٤.
٣. دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف لسنة ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي العراقي.

٤. دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) لسنة ٢٠١٩.
٥. الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٣ والصادرة عن البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣.
٦. ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩.
٧. دليل الضوابط الخاصة بالشروط الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية للمصارف العاملة في العراق لسنة ٢٠٢١.
٨. القرار الثاني لمجلس ادارة البنك المركزي المصري الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦.
٩. التعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك المصرية الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٤.
١٠. إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ١٦/ ١٩٩٣ المعدل باشعار رقم ٢٠١٢/٢٠٩.
١١. إعمام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم ٢٠١٨/١٥٣ المتعلق بنظام ادارة المخاطر.

تاسعاً : مراجع القرارات القضائية :ـ

١. الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.hjc.iq .
٢. مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن وزارة العدل العراقية .
٣. جريدة الوقائع العراقية .
٤. الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg .
٥. المُستحدث من مبادئ محكمة النقض الصادر عن محكمة النقض المصرية .
٦. الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاماراتية www.moj.gov.ae .
٧. الموقع الالكتروني للمحكمة الفيدرالية الامريكية العليا www.supremecourt.gov .

عاشراً: المبادئ الدولية:-

١. ورقة لجنة بازل حول الامتثال ووظيفة الامتثال في البنوك الصادرة في نيسان ٢٠٠٥.

(Compliance and the compliance function in banks in April 2005)

٢. المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول / ٢٠١٢ (الترجمة العربية لصندوق النقد العربي في ٢٠١٤).

٣. إطار لجنة بازل إلاشرافي لقياس الانكشافات الكبيرة والسيطرة عليها الصادر في نيسان ٢٠١٤.

(Supervisory framework for measuring and controlling large exposures In April 2014).

٤. مبادئ الحوكمة الرشيدة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في يوليو ٢٠١٥.

(Corporate governance principles for banks In July 2015)

٥. مبادئ الاختبارات الاجهاد الصادرة عن لجنة بازل في أكتوبر ٢٠١٨.

(Stress testing principles in October 2018)

أحد عشر: المصادر الاجنبية:-

A.Research :

1. Adrian Simon, Economic Aspects of Financial Leasing in Business Investments, Research posted in Scientific Bulletin – Economic Sciences, Issued by University of pitesti, Romania, Vol 9, Issue 15, P65.

2. Barry Jhonston, Jingqing Chai and Liliana Scumacher, Assessing Financial System Vulnerability, Research posted in IMF Working Papers N.5, Issued by International Monetary Fund, 2000.

3. Claudia Dziobek & Ceyla Pazar Basioglu, Lesson from Systemic Bank Restructuring (a survery of 24 countries), Research posted in IMF working papers No.161, Issued by International Monetary Fund, 1997.

4. Dullmann Klaus and Masschelein Nancy, Sector Concentration in Loan Portfolios and Economic Capital, Working Paper, No.105, Nation Bank of Belgium, 2006.

5. Ergys Misha, The Compliance Function in Banks and the Need for Increasing and Strengthening its Role – Lessons Learned from Practice, Research posted in European Journal of Sustainable Development, Issued by European center of Sustainable Development, Rome, Italy, v 5, n 2, 2016.

6. Jeff aziz and Narat charupat, Calculaion credit exposure and credit loss:a case study, Research posted in Algo research quarterly, Issued by University of Phennsylvania, United States America, Vol.1, No.1,1998.

7. Joel Shapiroyand Jing Zengz, Stress Testing and Bank Lending, Research posted in IESE Business School, Barcelona, Spain, 2019.

8. Josh Lerner and Joacim Tag, Institutions and venture capital, Research posted in Industrial and Corporate Change Journal,

Issued by Oxford Academic, New York, USA, Volume 22, Number 1, 2013.

9. Milford Bennett Green, Venture Capital Investment in the United States 1995-2002, Research posted in The Industrial Geographer Journal, Issued by Social Science Centre, University of Western Ontario, Canada, Volume 2, Issue 1, 2011.

10. Rita Skridulyte and Eduardas Freitakas, The Measurement of Concentration Risk in Loan Portfolios, Research posted in Economics and Sociology Journal, Issued by Kaunas faculty of humanities, Vilnius University, Lithuania,Vol.5, No.1, 2012.

11. D.Roland Anyingange and Chris O Udoka, An analytical and theoretical investigation of the determinants of deposit money banks investment in treasury bills in Nigeria (1970_2009), Research posted in European Journal of Business and Management, Issued by University of Calaba, Nigeria, Volume 4, Issue 21, 2012.

12. D.Sibel Yilmaz Turkmen and D.Ihsan Yigit, Diversification in Banking and is Effect on banks' performance: Evidence from Turkey, Recearch Posted in American International Journal of Contemporary Recearch, Issued by from American Center for Promoting Ideas (CPI), Vol. 2, No.12, 2012.

B. Athesis :

. Ruben Maina Karani, The effect of liquidity management on profitability of commercial in Kenya, Master Thesis, School of Business, University of Nairobe, Kenya, 2014.

الملاحق

رقم الملحق	موضوع الملحق
الملحق رقم١	تعليمات البنك المركزي العراقي لتحديد سقف لمنح الائتمان التعهدي والنقدي ومجموعهما.
الملحق رقم٢	قرار البنك المركزي العراقي بوضع مصرف دار السلام للاستثمار تحت الوصاية.
الملحق رقم٣	قرار البنك المركزي العراقي بوضع مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار تحت الوصاية.
الملحق رقم٤	قرار الهيئة التمييزية لرئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية الخاص بنقض الحكم المؤيد لقرار البنك المركزي العراقي بفرض الوصاية على مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل.

الملحق رقم ١

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

العدد: ٩/٢/٨٢٠١٧
التاريخ: ٢/٥/٢٠١٧

رقم الوارد
التاريخ

إلى / المصارف المجازة كافة

م / تعليمات

تحية طيبة ...

بناءً على مصلحة العمل وتنفيذاً لأحكام المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي واحكام المادة (٥٦) من قانون المصارف النافذ وانسجاماً مع توجهات البنك المركزي العراقي لبناء نظام مصرفي قوي وأمن وشفاف ومتطور ويسير وفق قواعد الصيرفة الدولية الحديثة تقرر الاتي :-

١. تحديد سقف لمنح الائتمان التعهدي بما لا يتجاوز (٢٠٠%) وسقف للائتمان النقدي بما لا يتجاوز (٦٠٠%) من رأس مال المصرف والاحتياطيات السليمة ليكون المجموع (٨٠٠%) من رأس مال المصرف والاحتياطيات السليمة.

٢. تخصيص احتياطي (تأمينات) بنسبة (٧%) من مبلغ خطابات الضمان بعد طرح التأمينات النقدية البالغة (١٥%) حسب ضوابط اصدار خطابات الضمان تودع لدى البنك المركزي في حساب مخصص لهذا الغرض لمواجهة العجز في تغطية خطابات الضمان المطالب بها غير المسددة على أن يدخل ضمن الارصدة النقدية عند احتساب سيولة المصرف ويتم تسديد التزامات الدوائر بعد اكمالها الاجراءات القانونية والقضائية وفي حال امتناع المصارف عن التسديد وحسب ما متوفر من الرصيد.

نؤكد اعلامنا المرقم ٩/٢/٢٦ في ٢٠١٤/٩/١٤ المتضمن (عدم قبول الصكوك والكمبيالات كضمانات على الائتمان ومطالبة المقترضين بتقديم ضمانات مادية ومالية تتناسب مع مبلغ الائتمان) .

: شارع الرشيد - بغداد - العراق
٨٦٦٥١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
وني : cbi@cbi.iq

ee :- AL-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Telephone Exchange with 4 line
ax : 0096418166802
cbi.iq

الملحق رقم ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة المصارف / قسم اصدار تعليمات و تراخيص المصارف التجارية

No.: العدد: ٩/١/٧٩٧٨
Date: التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٥

الى / مصرف دار السلام للاستثمار

م / وضع وصاية

تحية طيبة ...

بالنظر لاخفاق مصرفكم في تلبية المتطلبات التي حددها البنك المركزي العراقي رغم التأكيدات والفرص العديدة التي اتيحت لكم، أصدر مجلس إدارة هذا البنك قراره المرقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦ بجلسته المرقمة ١٥٤٨ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ المتضمن ما يلي :-

١- وضع المصرف تحت الوصاية وتشكيل لجنة للقيام بمهام الوصاية.

٢- يقدم الوصي تقريراً الى مجلس إدارة هذا البنك خلال شهر يحدد فيه الموجودات والمطلوبات والقيمة العادلة وأية تفاصيل عن المركز المالي للمصرف.

٣- يقوم السيد (علاء عبد الحسين عبد علي) بمهام الوصي على المصرف ويخول الصلاحيات المحددة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وابداء نموذج توقيعه.

الاسم	التوقيع
علاء عبد الحسين عبد علي	

تقبلوا فائق التقدير ...

علي محسن اسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠١٦/١٢/ ٥

البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق

الملحق رقم٣

ublic of Iraq
RAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم إصدار تعليمات و تراخيص المصارف التجارية

العدد : ٩/١/٧٧٩٨٠
التاريخ : ٢٠١٦/١٢/٢٥

الى / مصرف دجلة والفرات للتنمية والأستثمار

د / وضع وصاية

تحية طيبة ....

بالنظر لإخفاق مصرفكم في تلبية المتطلبات التي حددها البنك المركزي العراقي رغم التأكيدات والفرص العديدة التي اتيحت لكم، أصدر مجلس إدارة هذا البنك قراره المرقم (١٧١) لسنة ٢٠١٦ بجلسته المرقمة ١٥٤٨ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ المتضمن ما يلي : ـ

١- وضع المصرف تحت الوصاية وتشكيل لجنة للقيام بمهام الوصاية .

٢ـ يقدم الوصي تقريراً إلى مجلس إدارة هذا البنك خلال شهر يحدد فيه الموجودات والمطلوبات والقيمة العادلة وأية تفاصيل عن المركز المالي للمصرف .

٣ـ يقوم السيد (محمد حميد عبد الرزاق) بمهام الوصي على المصرف وبخول الصلاحيات المحددة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وأبداء نموذج توقيعه

الأسم	التوقيع
محمد حميد عبد الرزاق	

... مع التقدير ...

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠١٦/١٢/٢٥

CBI Head office :- AL-Rasheed St.

الملحق رقم٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلـى
رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية
الهيأة التمييزيـــة

الاعلام/ ١٩٥
العدد/ ٢٥١/ م /٢٠١٣

تشكلت الهيأة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بتاريخ٢٠١٣/٢/٢٨ برئاسة الرئيس السيد جعفر محسن علي وعضوية نائبي الرئيس السيدين لفته هامل العجيلي ونجم عبد الله محسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي/-

المميز/ المدعي/ المدير المفوض لشركة مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل – اضافة لوظيفته
وكيله المحامي هادي عزيز علي
المميز عليه/ المدعى عليه/ محافظ البنك المركزي العراقي – اضافة لوظيفته

ادعى المدعي اضافة لوظيفته لدى محكمة الخدمات المالية بأنه أصدر مجلس ادارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ قراره القاضي بوضع الوصاية على مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل وحيث ان هذا القرار قرار تعسفي لايهدف سوى الى الاضرار بمصلحة المصرف (المدعي) والمودعين والمتعاملين معه والمساهمين في رأسماله والقطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ولتوفير شروط الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالغاء قرار الوصاية اعلاه والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة ٠ أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ وعدد ١/خدمات/٢٠١٢ حكماً يقضي رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأجور المحاماة ٠ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم اعلاه طلب وكيله بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٧ نقضه للاسباب الواردة فيها ٠ كما ابرز وكيل المميز لائحة تكميلية مؤرخة ٢٠١٣/٢/١٤ ٠

القـــــــرار

-/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان البنك المركزي العراقي عندما قرر فرض الوصاية على مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل مستنداً في ذلك الى احكام الفقرة (٢) من المادة ٥٩ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ لم يراعي احكام الفقرتين (٣ و٤) من المادة ٦٠ من ذات القانون والتي تستوجب تحديد مدة الوصاية في قرار التعيين ولايغني عن ذلك ان المدة قد وردت في المادة المشار اليها ، كما كان عليه تحديد الأسس التي دعت الى اتخاذه وتضمينه قائمة بالواجبات الرئيسية للوصي ونشر ذلك في الجريدة الرسمية ، كما تبين لهذه الهيأة من مجمل الاسباب التي دعت الى اتخاذ البنك لقراره بفرض الوصاية هو عدم الملاءة المالية ، او السيولة النقدية ٠ ولم يتخذ البنك الاجراءات اللازمة لتوفير خدمات السيولة للمصرف رغم انها من مهام البنك المركزي وفق احكام الفقرة (هـ) من المادة ٤ من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ومن وسائل توفير هذه السيولة مانصت عليه المادتين (٢٨ و٣٠) من قانون البنك المذكور وباعتباره المفترض الاخير كان عليه مفاتحة وزير المالية لبيان فيما اذا كان للوزير المذكور ان يصـــدر ضماناً كتابياً للبنك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلـى
رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية
الهيأة التمييزيـــة

الاعلام/ ١٩٥
العدد/ ٢٥١/م /٢٠١٣

نيابة عن الحكومة ويضمن فيه سداد قيمة العرض الذي يمكن تقديمه لمصرف الوركاء بضمانات يقدمها المصرف المذكور رغم الالتماسات المتكررة التي قدمها المصرف بهذا الشأن ، كما ان وزارة المالية قد ساهمت باجراءاتها المتمثلة بسحب الودائع الحكومية من المصارف الاهلية الى تأزيم الوضع المالي للمصرف اذا كانت تلك الودائع تشكل الدعامة الرئيسية لسيولته النقدية وكان على البنك والحالة هذه السعي بإجراءات داعمة الى تحسين الوضع المالي له ، الا أن اجراءات البنك المركزي العراقي لتحسين الوضع المالي للمصرف تمثلت في حثه على بيع موجوداته الزائدة عن حاجته أو الاقتراض من المصارف الاهلية والتي هي الاخرى لم تسعف المصرف بهذا الاتجاه ، في حين نأى البنك عن تنفيذ ما الزمته به النصوص القانونية لزيادة السيولة النقدية والمتمثلة باقراضه وفقاً لاحكام المادة (٣٠) من قانونه ، وهو ما انتهت اليه الهيأة المشكلة من قبل البنك المذكور في الفقرة (٢) من توصياتها ، كما ان ذات المقترح قد ورد في دراسة الوضع المالي للمصرف المقدمة من قبل قسم الدراسات والبحوث المصرفية المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان بكتابه بالعدد ١٦٨٨/٣/٩ في ٢٠١١/١٠/٢٧ وفي الفقرة (٣) من توصياتها ، وقد أيد قسم التفتيش القانوني في المديرية المذكورة بالمذكرة المرفوعة الى محافظ البنك المركزي في ٢٠١١/٨/٨ بأن سبب حصول النقص في السيولة النقدية في المصرف هو نتيجة قيام وزارة المالية بطلب سحب الودائع من المصارف الاهلية ، اضف الى ذلك ان الفروع التي كان البنك قد اعتبر فتحها لم يكن قد جرى بموافقات اصولية قد تم اعادة العدد الأكبر منها ، لا بل أن مصرف الوركاء ، فرع أم قصر كان قد اغلق لعدم حصوله على موافقة الا أن المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ويكتابها بالعدد ٥٠٥١ في ٢٠٠٩/١١/٢ اعادة فتحه كونه قد حصلت الموافقة على فتحه منذ عام ٢٠٠٦ كما ان قرار البنك المركزي المتخذ بجلسته الاستثنائية المرقمة ١٤٨١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ قد استند الى احكام الفقرة (د) من المادة ٥٩ من قانون المصارف والتي نصها (اذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بأن تعيين الوصي لمصرف ضرورياً لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل) في حين كان قراره (نظراً لتردي الوضع المالي لمصرف الوركاء للاستثمار والتمويل ، وعدم قدرته على الإيفاء بالتزاماته المالية لسبب الاخطاء والممارسات الغير سليمة التي ارتكبها المصرف خارج السياقات المصرفية القانونية الصحيحة وتعثره في اداء التزاماته) في الوقت

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلـى
رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية
الهيأة التمييزيـــة

الاعلام/ ١٩٥
العدد/ ٢٥١/ م /٢٠١٣

((ص ٣))

الذي كان عليه اتخاذ قراره وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة المذكورة اذا كان سبب فرض الوصاية هو عدم الايفاء بالالتزامات المالية ، ويتبين من كل ماتم عرضه أن البنك المركزي العراقي لم يفي بالتزاماته التي قررتها الفقرة (هـ) من المادة (٤) والمادة ٢٨ والمادة ٣٠ من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ولم يلتفت الى توصيات اللجان التي شكلها لمعالجة الوضع المالي للمصرف والتي كانت توصي باقراضه للخروج من ازمته المالية والتي ساهمت اجراءات وزارة المالية بسحب الودائع الحكومية من المصارف الاهلية في تأزيم الوضع المالي للمصرف ، ويصبح في هذه الحالة قراره بفرض الوصاية خالياً من اسانيده القانونية لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر بالاتفاق في ١٨/ربيع الثاني/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٨ م .

القاضي
جعفر محسن علي
رئيس الهيأة التمييزيـــة

Abstract

Large credit exposures are one of the most severe credit risks, because their impact does not stop at the damages that affect the customers of exposed banks, which are not to return their deposits or not to give them the credit they request, but it can extend to other banks, causing a banking crisis resulting from these banks exceeding the credit limits. Which are set by banking laws, and this danger comes from the failure of customers to pay the huge amounts granted to them, and for this reason, large credit exposures are known as ((the total credit granted or that the bank pledges to grant to one customer and the parties associated with it or to the parties related to the bank or to a sector or a geographical area specified, which exceeds the legally determined percentage of the bank's capital and sound reserves)).

According to these data, the large credit exposures are divided into two types: the individual large credit exposures when the bank grants credit to one customer and the parties associated with him or to the parties related to the bank, As for the second type, it is the large sectoral credit exposures that occur when the bank directs its credit to a specific economic sector or a specific geographical area. Also, large credit exposures have two arithmetical and objective criteria. The arithmetic criterion represents the percentage specified by law, which exceeds it is an exposure. As for the bank's capital and its sound reserves, it represents the objective criterion that determines the percentage based on it.

In fact, the banks, no matter how hard they make in order to verify the soundness of the position of their customers, they do not guarantee the change in the economic conditions surrounding them or the economic sector in which they work, and therefore they cannot guarantee their payment of the amount of credit granted to them, so the internal and external control Banks have a major role by implementing a set of measures aimed at avoiding major credit exposure or treating its effects when they default or bankruptcy, and preventing the crisis from spreading to the banking sector as a whole, especially in light of the economic downturn that may affect the country's economy at a certain time.

For all this, banks must abide by the credit limits and not exceed them, and then not be exposed to credit, otherwise their responsibility will be realized in every case that results in damage resulting from their default or bankruptcy, and in the simplest cases, central banks impose financial and administrative penalties on them.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Legal regulation of the large credit expeosures

(A Comparative Study)

A Thesis Submitted to the counsil of college of Law

/ university of Babylon for

the Degree doctor of philosophy in private law

By
MAHMOOD SHAKIR IRHAYYIM

supervised by:
prof.Dr
Thikra Mohammed Hussein AL yaseen
professor of commercial law

AG 2022 1444 AH